سياسات الإصلاح

في ضوء أهداف الاقتصاد الإسلامي

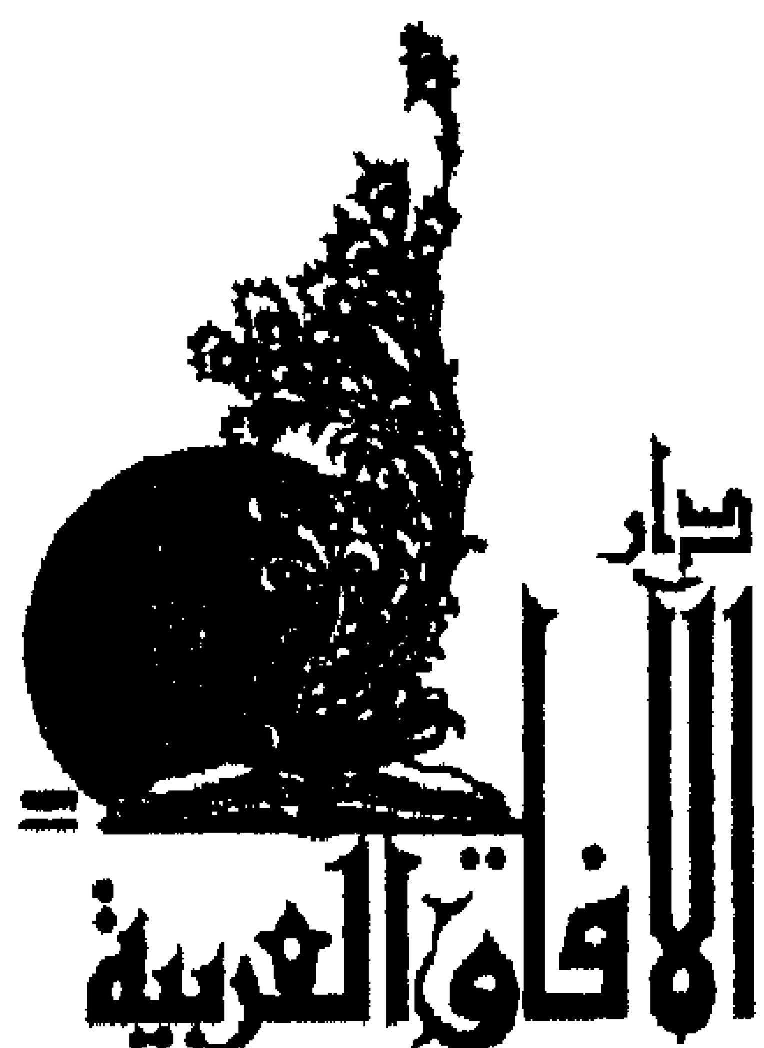
الدكتور أدهم إبراهيم جلال الدين

دار الآفاق العربية

سياسات الإصلاح

في ضوء أهداف الاقتصاد الإسلامي

الدكتور أدهم إبراهيم جلال الدين



جلال الدين ، ادهم ابراهيم
سياسات الإصلاح فى ضوء الأقتصاد الإسلامى
الملك عمورى الأول (1163-1174م / 558-569هـ)
ط 1 ، القاهرة : دار الآفاق العربية 2014
285 ص ، 24 سم

1- الإسلام والإصلاح الإقتصادى
2- الإقتصاد الإسلامى
أ . العنوان 219.5
تدمك : 978-977-344-248-4
رقم الإيداع :2013/22453
الطبعة الأولى
2014/1435 م

نشر – توزيع – طباعة
55 شارع محمود طلعت من ش الطيران
مدينة نصر – القاهرة
تليفون : 22617339 -00202 تليفاكس : 00202-22610164
Email: dar.alafk@yahoo. Com
Email : selim.selim10@yahoo.com



بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ صدق الله العظيم

(الأنفال: الآية ٤٦)

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد،،،

﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[1] وبين العد والإحصاء يقع علم الاقتصاد الحديث...

لكن الاقتصاد في الإسلام له أبعاد أعمق من ذلك وأعمق... له مقاصد إنسانية واجتماعية ويهدف إلى إعمار الأرض: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[2] ليسعد خليفته -الإنسان- بما في الأرض من خيرات ويمتد النفع بما في الأرض ليشمل بني الإنسان أينما كانوا[3].

الإنسان إذن هو غاية الاقتصاد في الإسلام، وهو وسيلته وصانعه بما علّمه الله وآتاه من مواهب وطاقات[4].

فنحن، هنا، في الاقتصاد الإسلامي، أمام اقتصاد ديني، أو دين اقتصادي. وليس هذا تلاعبًا بالألفاظ، وإنما توكيد لحقيقة كون الاقتصاد الإسلامي جزءًا من كل، يترابط ويتفاعل ويتكامل، في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام، كدين ونظام حياة كامل. يحكم بضوابط الإسلام، ويسير وفقًا لأحكامه.

فهو، بحق، علم البحث عن الأرزاق المقدرة، وفقًا للضوابط الشرعية. ولذلك يطلق عليه: الاقتصاد الديني Religious Economics، أو الاقتصاد الأخلاقي Ethical Economics، أو الاقتصاد الإنساني Humanomics ومن ثم، يستند هذا العلم في تحليله على «الإنسان الأخلاقي» واقعياً، وليس على «الرجل الاقتصادي» كما في الاقتصاد الرأسمالي، أو «الترس الاجتماعي» كما في الاقتصاد الاشتراكي. وعليه؛ يقوم الاقتصاد الإسلامي على ركيزة أخلاقية واضحة، تهدف إلى الاهتمام الأكثر بالناس[5].

إن من الخطأ العلمي والديني أن يقال: إن «الاقتصاد الإسلامي» لا يمكن تطبيق سياساته إلا في مجتمع مسلم يطبق جميع أحكام الإسلام؛ لأن الحقيقة أنه نظام إلهي، وإنساني، وعالمي، قابل للتطبيق في أي مجتمع عادل يؤمن بالعدالة الاجتماعية، والحرية، والكرامة الإنسانية، وحد الكفاية، وحقوق الإنسان، ويؤمن بالعدل ويقدسه، وإن لم يهتد

إلى العقيدة الإسلامية الصحيحة إلى نؤمن بها[٦].

إن كثيرًا ممن يكتبون اليوم في الاقتصاد الإسلامي يقصرون بحوثه على موضوعات محدودة تدور أساساً حول الربا وتحريم الفائدة، وشركات التأمين والعمليات المصرفية، كما لو كان الاقتصاد الإسلامي يقتصر على موضوعات الفائدة والتأمين، غافلين حقيقة سياسات الإصلاح في الاقتصاد الإسلامي وأهدافه وجوهره بأنه دعوة لكفاية الإنتاج والتنمية الاقتصادية الشاملة، بقدر ما هو دعوة على الاستغلال بكافة صوره، وضمان حد الكفاية لكل مواطن، وضمان كافة حقوق الإنسان، وعدالة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ودول العالم. [٧]

وجاء في مشروع الدستور الإسلامي «الاقتصاد الإسلامي» المقدم من الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف[٨]، وهو يقع في ١٠ مواد وفيما يلي نصه[٩]:

الاقتصاد الإسلامي

مادة ١٨: يقوم الاقتصاد على مبادئ الشريعة الإسلامية بما يكفل الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، ويوجب السعي في الحياة بالفكر والعمل ويحمى الكسب الحلال.

مادة ١٩: حرية التجارة والصناعة والزراعة مكفولة في حدود الشريعة الإسلامية.

مادة ٢٠: تضع الدولة خططًا للتنمية الاقتصادية وفقاً للشريعة الإسلامية.

مادة ٢١: تقاوم الدولة الاحتكار ولا تتدخل في الأسعار إلا للضرورة.

مادة ٢٢: تشجع الدولة على تعمير الصحراء، وتوسيع رقعة الأرض المزروعة.

مادة ٢٣: لا يجوز التعامل بالربا أخذا أو عطاء، أو أن يستر أي تصرف معاملة ربوية.

مادة ٢٤: للدولة ملكية ما في باطن الأرض من المعادن والخامات وغيرها من الثروات الطبيعية.

مادة ٢٥: كل مال لا مالك له يكون ملكا (لبيت المال) وينظم القانون طريقة تملك الأفراد له.

مادة ٢٦: تصرف الدولة الزكاة التي يقدمها إليها الإفراد في مصارفها الشريعة.

مادة ٢٧: الوقف على الخيرات جائز، ويصدر قانون بتنظيمه من جميع النواحي.

وسوف تتضمن دراستنا هذه النقاط التالية:

الفصل الأول: العدالة الاجتماعية كمطلب للاقتصاد الإسلامي

الفصل الثاني: الحرية كمطلب للاقتصاد الإسلامي

الفصل الثالث: الكرامة الإنسانية كمطلب للاقتصاد الإسلامي

الفصل الرابع: حد الكفاية كمطلب للاقتصاد الإسلامي

الفصل الخامس: حقوق الإنسان كمطلب للاقتصاد الإسلامي

أدهم إبراهيم جلال الدين

باحث في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الأول

العدالة الاجتماعية كمطلب للاقتصاد الإسلامي

وسوف يتضمن هذا الفصل النقاط التالية:

المبحث الأول: مفهوم العدالة الاجتماعية وأسسها في الفكر الإسلامي

المطلب الأول: مجال المساواة التامة بين الأفراد

المطلب الثاني: التفاوت المقيد والمنضبط

المطلب الثالث: التفاوت الطبقي وموقف الإسلام منه

المبحث الثاني: العدالة الاجتماعية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي

المطلب الأول: أهم مصادر التحويل لمصلحة الفئات الاجتماعية المحرومة

المطلب الثاني. إجراءات التحويل الأخرى

المطلب الثالث: دور الدولة

المبحث الثالث: العدالة الاجتماعية وآثارها الإنمائية

المبحث الأول

مفهوم العدالة الاجتماعية وأسسها في الفكر الإسلامي

العدالة الاجتماعية(١٠):

إذا كان العدل الاجتماعي مقصد الشريعة الأسمى وطلبة كل المستضعفين، فإنه لا يتم إلا بالقسمة الرشيدة للثروات بين العباد، وهذا تجل أعظم للعدالة الشرعية، وتحد أكبر للأمة الإسلامية في واقعها الحالي الذي فشلت فيه مرتين: فشلها في إنتاج الثروة، وفشلها في حسن توزيعها.

والعدالة الاجتماعية على المستوى الداخلي تقتضي توفير لكل مواطن أيا كانت جنسيته أو ديانته حد الكفاية؛ وهو المستوى اللائق للمعيشة حسب الزمان والمكان، بحيث يستشعر الجميع نعم الله وفضله، فيقبل على الحمد والشكر، وقد حرص أهل العدل من سلفنا على تأمين مستوى الكفاية لعامة الناس؛ فقد كتب عمر بن عبد العزيز لعاملة في ذات الموضوع: «إنه لا بد للمرء من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته»(١١).

ولا يتحقق مطلب العدالة الاجتماعية بمجرد الزيادة الكمية في الإنتاج؛ «فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار لا تقره الشريعة، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج هو توزيع للفقر والبؤس يرفضه الإسلام».

ومن الآليات الشرعية التي يمكن اعتمادها في تحقيق مطلب العدالة الاجتماعية تحريم الربا وفرض الزكاة، وتوظيف بيت المال لتحقيق التكافل العام في المجتمع، وقاعدة بذل فضول المال المأخوذة من قوله ﷺ: «من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له»(١٢) حتى قالوا: إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد.

ففي الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها على بيت المال كفاية الفقراء، تنتقل مسؤولية التكافل وتقديم الكفاية إلى أغنياء البلد، قال ابن حزم: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين؛ فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة».

وقد ضرب الأشعريون زمن النبي ﷺ أروع الأمثلة في التكافل الاجتماعي، وعدالة التوزيع حتى استحقوا المدح النبوي؛ ذلك: «أنهم إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية؛ فهم مني وأنا منهم».(١٣)

ومن مقتضيات عدالة التوزيع اعتماد التوزيع الجغرافي لأوراش التنمية الاقتصادية؛ لتشمل مختلف المناطق والمدن والقرى لإشراك الجميع في عملية الإقلاع الاقتصادي(١٤).

تعريف العدالة الاجتماعية في الإسلام(١٥):

يقصد بالعدالة الاجتماعية في مجال دراستنا: التوزيع العادل للدخل والثروة بين كافة أفراد المجتمع، دون تمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو السن أو اللون أو غير ذلك من الأسباب.

ولكن هل يقصد بهذه العدالة أن يتم توزيع الدخول والثروات بين الأفراد على أساس المساواة المطلقة بين الأفراد، أم على أساس يسمح بالتفاوت بينهم بالقدر الذي يراعى قدرات الأفراد وملكاتهم ومواهبهم و مجهوداتهم؟.

إن الإسلام في تحقيقه للعدالة الاجتماعية يقوم على المبدأين السابقين، المساواة المطلقة بين الأفراد من ناحية، ومن ناحية أخرى جواز وجود التفاوت بين الأفراد في حدود معينة، ولكل من الأساسين مجاله.

المطلب الأول

مجال المساواة التامة بين الأفراد (١٦)

ويكون ذلك في مجال الضروريات التي تلزم لكل إنسان حتى يمكن استمراره في الحياة من مأكل ومسكن وملبس ضروري وغيرها، أي ينبغي أن يتساوى الجميع في كل ما يحفظ للإنسان حياته. وتقدير ما هو ضروري أمر نسبي يختلف من إنسان لآخر ومن مكان لآخر ومن زمان لآخر ومن مجتمع لآخر.

وبصفة عامة ينبغي أن يسوى بين جميع الأفراد في هذا المجال بحيث يتاح لجميع الأفراد من المأكل الضروري ما يحفظ الحياة وكذلك الملبس والمسكن الضروري. ففي

هذا المجال ينبغي أن يتم التوزيع للدخل والثروة على أساس من المساواة التامة بين كافة الأفراد.

إذا يمكن القول أنه في حدود المجال السابق لا يسمح الإسلام ولا يقر الغنى، أي أنه لا يعترف بأحقية فرد في إشباع ما زاد عن الحاجات الضرورية طالما أن موارد الجماعة تعجز عن توفير الضروريات لأفراد المجتمع. بذلك لا يسمح الإسلام بالغنى مع وجود الفقر والحرمان داخل المجتمع، وإنما يبدأ الغنى والتفاوت فيه بعد إزالة الفقر والقضاء على الحرمان وسبب ذلك أن توفير وضمان حد الكفاية لكل مواطن هو حق الله تعالى الذي يعلوه فوق كل الحقوق وكونه كذلك يجعل المجتمع آثما إذا لم يتحقق هذا الحق لكل فرد.

ويؤكد الرسول عليه الصلاة والسلام على حق كل فرد في هذا المستوى بقوله: إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد فهم مني وأنا منهم[١٧].

ووصل الأمر في إنكار الإسلام لعدم توافر هذا الحد في أي مجتمع إن تبرأ ذمة الله ورسوله من هذا المجتمع وكفى به إثمًا. يقول عليه الصلاة والسلام مصورا ذلك.[١٨] «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تعالى»، ويقول أيضا: «أيما رجل مات ضياعا بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله».[١٩].

وشهد الواقع العلمي بمراعاة الإسلام وحرصه على ضمان توفير هذا الحد في كل الأحوال، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يؤخر الصدقة عام الرمادة أي أنه لا يستطيع أن يطبق حدا من حدود الإسلام في سبيل ضمان الضروري لأفراد المجتمع. يقول أبو عبيد فيما رواه بسنده عن ابنِ أبي ذباب: أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة قال: فلما أحيا الناس بعثني فقال: اعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم عقالًا واتني بالآخر.

ولاشك أن ما فعله عمر دليل على مرونة السياسة المالية الإسلامية التي تراعى المصلحة العامة في كل الأحوال ولم يكتف عمر بذلك بل امتنع عن تطبيق حد السرقة أيضا في هذا العام مادام الناس لا يكادون يصلون إلى إشباع الضروري من حاجياتهم. بل

يذكر التاريخ مثالا آخر رائعا يصور الفهم الإسلامي لمراعاة المستوى الضروري باعتباره حقا لكل فرد، فقد روى [٢٠] أن غلمانا لابن حاطب بن أبى بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينه فأتى بهم عمر، فأقروا فأمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم فلما ولى رده ثم قال: أما والله لولا أنى أعلم إنكم تستعملونهم وتجيعونهم، حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له، لقطعت أيديهم ثم وجه القول إلى عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلعته فقال «وأيمن الله إذا لم أفعل ذلك لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال يامزني بكم أريدت منك ناقتك قال بأربعمائة قال عمر لابن حاطب: اذهب فاعطه ثمان مائة واعف الغلمان السارقين من الحد، لأن صاحبهم اضطرهم إلى السرقة لجوعهم وحاجتهم إلى سد رمقهم.

مما سبق يتبين مدى حرص الإسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية في مجال الضروريات اللازمة لكل لإنسان، لدرجة أنه يسمح بتعطيل ركن من أركان الإسلام، أو وقف حد من حدوده.

ويأخذ الإسلام أيضا بالمساواة التامة في موارد الثروة العامة التي لا يجوز تملكها ملكية فردية مثل الماء والكلأ والنار والمعادن على الراجح من أقوال الفقهاء، وكذلك كافة الأموال والمرافق التي تمتلك ملكية عامة. فالإسلام يسوى بين الجميع تسوية تامة في مجال الانتفاع والاستفادة بها دون أن تستأثر فئة بخيراتها دون فئة أخرى، فالكل سواء أمام الاستفادة منها.

دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق المساواة التامة بين الأفراد[٢١]:

تلعب السياسة المالية الإسلامية دورا هاما في تحقيق العدالة الاجتماعية في شقها الأول وهو المساواة التامة بين كافة الأفراد. فالسياسة المالية الإسلامية تملك وسائل متعددة تعين في تحقيق هذا الهدف.

يجيء على رأس هذه الأدوات المالية الزكاة، فهي تلعب دورا أساسيا في القيام بإعادة توزيع الدخل والثروة. وهى فعالة باعتبار شمولها سواء فيما يتعلق بالأموال التي تفرض عليها وكذلك فيمن توزع عليهم. والزكاة تفرض على كافة الأشخاص وكذلك كافة الأموال التي تتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة.

وكذلك فإن مصارفها تكاد تستغرق وتغطى كل ما تحتاج إليه الدولة. والزكاة

باقتطاعها جزءا من دخول وثروات الأفراد والأغنياء ثم توزيعها على غيرهم من الفقراء والمساكين وغيرها من المصارف السابق ذكرها، من شأن ذلك إعادة توزيع الدخول على النحو الذي تستهدفه العدالة الاجتماعية.

ويساعد على نجاح الزكاة في قيامها بهذا الهدف أن الزكاة من الإيرادات ذات المصارف المحددة ويجمع مصارفها الحاجة الحقيقية للمال. ومما يزيد من فعالية الزكاة في أدائها لهذه الوظيفة أنها أداة مستمرة وقائمة بصورة دائمة باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام وبالتالي فان استمرارها يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية بصورة مستمرة.

والى جوار الزكاة، توجد الإيرادات الإسلامية الأخرى وهى توفر للدولة حصيلة يمكن أن تعتمد عليها في تحقيق العدالة الاجتماعية

ومما يعين أيضا في تحقيق العدالة الاجتماعية لاسيما في مستوى المساواة التامة بين الإفراد في مجال الضروريات التوظيف على الأغنياء. ومن المقرر أن التوظيف ينصب كلية على أموال الأغنياء، ولا يكون التوظيف مبررا أكثر مما يكون في هذه الحالة، فحينما لا تكفى موارد المجتمع لإشباع الحاجات الضرورية لأفراده، جاز لولى الأمر أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يحقق لأفراد المجتمع هذا المستوى إن لم يزد عليه بحسب الأحوال.

ولا غرو فإن التوظيف وسيلة فعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية؛ لأنه يأخذ من فضول أموال الأغنياء ويردها على الفقراء وتغطية حاجات الدولة العامة، مما يساعد في تصحيح صورة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع.

والعدالة الاجتماعية في الإسلام تجد موقعها في نفس كل مسلم فهي تستند إلى شعور في نفس كل منهم بأنه لا يسوغ أن ينعم هو ويجوع غيره، وان غاب هذا الشعور كان لولى الأمر أن يوقظه بما له من سلطة في التشريع والتنفيذ.

إن العدالة الاجتماعية مطلب ضروري تحتمه طبيعة الإسلام وما أراده للإنسان من عزة وكرامة. ولذلك لا يستقيم أن يوجد في المجتمع المسلم أناس ينعمون ويرفلون في النعيم وغيرهم يعضه الجوع والفقر. إنه إذا حدث ذلك فإننا نعرض كرامة الإنسان للضياع وهذا أمر يتنافى مع كرامة الإنسان التي أريدت له في الإسلام، وبالتالي كان أمر الإسلام

بالتشريع لمنع أسباب الحاجة ولإزالتها حين توجد، فيجعل للفرد حقه في الكفاية مفروضا على الدولة وعلى القادرين في الأمة.

إذًا فالعدالة الاجتماعية في الإسلام هي مسئولية ولى الأمر المسلم وكذلك الفرد والمجتمع المسلم ككل.

ويحرص الإسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية لأنها تؤتي أفضل الثمار وأحسن النتائج لاسيما في إيجاد طاقات بشرية فعالة تعطى ولا تحقد، وتساهم بكل قواها في سبيل تقدم المجتمع ورقيه. إن العدالة الاجتماعية تؤتي أفضل النتائج في المجتمع المسلم الذي يقوم على أساس العقيدة الإسلامية، لأنها تستحيل [٢] في الضعيف تساميا وفي القوى تواضعا، وتلتقي في النفس بالعقيدة بالله وفي وحدة الأمة وتكافلها.

ويستهدف الإسلام كذلك من تحقيق العدالة الاجتماعية التحرر الكامل للإنسان روحيا وجسديًا، فهو يحرر وجدان المسلم تحريرًا مطلقًا، وكذلك يكفل له حاجات جسده وضرورات الحياة ضمانا كاملا.

ويعبر عن دور ولى الأمر في تحقيق العدالة الاجتماعية في الإسلام –باعتباره النائب عن المسلمين في تحصيل الإيرادات وكذلك إنفاقها– قول عمر بن الخطاب ﷺ «لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بيانًا واحدًا».

وأوضح ابن خلدون أن الشريعة في أي صورة من صورها هي ضمان للعدالة بين الناس. يقول ابن خلدون موضحًا ذلك: «أيها الملك إن الملك لا يتم عزه إلا بالشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه، ولا قوام للشريعة إلا بالملك ولا عز للملك إلا بالرجال ولا قوام للرجال إلا بالمال ولا سبيل إلى المال إلا بالعمارة ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل والعدل الميزان المنصوب بين الخليفة نصبه الرب».

المطلب الثاني

التفاوت المقيد والمنضبط[٢٢]

إن كان الأصل أن يشترك الناس جميعًا اشتراكا كاملاً وعلى قدم العدالة والمساواة في الحصول على المستوى الضروري اللازم لحياتهم بما يتفق مع المستوى المعيشي العام السائد في المجتمع، أو ما يسميه الفقهاء بحد الكفاية. فإنه بعد تحقق هذا المستوى يجوز

أن يكون هناك تفاوت بينهم.

والتفاوت الذي يقره الإسلام ليس هو التفاوت المفتوح غير المنضبط وغير المقيد، بل هو تفاوت ترد عليه قيود وضوابط متعددة تحول دون تراكم الثروة في أيدى فئة معينة وقلتها في يد فئة أخرى. فموجب العدالة الاجتماعية ليس التسوية المطلقة بين الناس، إنما موجبها أن يتساوى الناس في تهيئة الفرص، فيتوافر التعليم المثمر لكل الناس حتى تظهر القوى، ويوسد إلى كل إنسان ما يصلح له من عمل، ووضع كل امرئ في العمل المناسب، هو التنظيم الجماعي السليم الذي يتوافر فيه إنتاج كل القوى من غير أن تهمل قوة أو تعمل فيها دون طاقاتها، أو فيما فوق طاقتها فيفسد الأمر.

والإسلام بإقراره للتفاوت المقيد بين الأفراد في امتلاكهم للثروات والدخول، فهو يراعى الفطرة البشرية وطبيعتها. لأنه من الحقائق الكونية الثابتة أن البشر ليسوا جميعًا سواء في قدراتهم الفكرية أو الجسدية بل هم متفاوتون فيها بحسب قدرة كل منهم على العمل والعطاء. لذلك جاز أن يكون هناك تفاوت بين الأفراد في الدخول والثروات. وفي إقرار الإسلام للتفاوت المنضبط مدعاة للعمل والتنافس لأنه يشحذ النفوس للعمل والإبداع والإنتاج والإتقان. وذلك يتفق مع فطرة البشر فكلما وجد الحافز والدافع كلما سعت وتاقت للعمل.

إن التفاوت بالمفهوم السابق لا يتنافى مع العدالة على الإطلاق لأنه من حق كل إنسان أن يملك الشيء الذي بذل فيه عمله واختلط به عرقه واستخلصه بجهده.

أما المساواة التامة بين الأفراد في كل المستويات فيمنع الحافز والتنافس بين الأفراد طالما كانوا على يقين من أنهم سيكونون سواء عند التوزيع ولن يميز بينهم بحسب جهدهم وتفانيهم في عملهم.

إن المساواةَ التامة بين الأفراد من شأنها أن تؤدى إلى تجميد العملية الإنتاجية والاقتصاد بحالة من السكون والجمود، أو كما يقول ستريز: هناك خطر من أن تؤدى المساواة المبالغ فيها في الدخل إلى تقليل إمكانية التعبئة الاجتماعية (حركية المجتمع) بدلاً من زيادتها.

ويقول نوفاك Novak لو كانت الخيرات متوفرة وفي متناول الجميع فسيفقد النشاط

الاقتصادي غرضه، ولكن في ظروف من الندرة وجد بعض الناس أنفسهم في حاجة لبعض، وقد أوجدت تلك الندرة ودعت للنشاط الاقتصادي وهذه الحقيقة وحدها تقضي على الفوضى.

ولكن إذا كان الفكر الإسلامي يقر هذا التفاوت، فإنه تفاوت يتم على أسس ومعايير منضبطة وهي قبل ذلك مشروعة، والإسلام لا يقر إطلاقًا التفاوت المبنى على أساس الغش والاحتكار وغيرها من صور الكسب غير المشروعة.

ومن أمثلة الأسس والمعايير التي يتم على أساسها التفاوت بين الأفراد ما فعله عمر بن الخطاب وهو يقسم الفيء بين المسلمين قال فإن هذا الفيء شيء أفاءه الله عليكم، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع ليس أحد أحق به من أحد، إلا ما كان من هذين الحيين: لخم وجذام، فإني غير قاسم لهما شيئًا، فقال رجل من لخم – أحد بلجذم – فقال يا ابن الخطاب أنشدك بالله في العدل والتسوية فقال ما يريد ابن الخطاب بهذا إلا العدل والتسوية، والله إني لأعلم أن الهجرة لو كانت بصنعاء ما خرج إليها من لخم وجذام إلا قليل، أفأجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر – أي اشترى ما يركبه – بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم.

فالأثر يضع معيارًا إسلاميًا منضبطًا يبرر التفاوت في التوزيع وهو مدى مساهمة كل فرد في العمل والبناء والجهاد في سبيل المجتمع. ولاشك أن ذلك هو مقتضى العدل الحقيقي ألا يسوى بين من يعمل ومن لا يعمل.

ومن أمثلة المعايير التي يتم على أساسها التفاوت أيضًا، ما قاله عمر بن الخطاب: الرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام. إن ما قاله عمر يثبت أنه ينبذ المساواة المطلقة بين الناس وهذا أمر منطقي لأنه لا يتصور أن يتساوى كادح عامل مع كسول عاطل قادر على العمل ولكنه يستمرئ الراحة والسكون.

ويكفى أن ندلل على ذلك بمجال إحياء الموات فلا يتصور أن يقوم شخص ببذل ماله وعرقه وجهده في سبيل إحياء أرض موات ونحرمه من ثمرة عرقه وجهده وعمله ونساويه تمامًا مع شخص لم يفكر في الإقدام على مثل هذا العمل من البداية.

إن منطق العدل يحكم بعدم التسوية بينهما، وكذلك في بقية الأمور هناك من يستمرئ

الراحة والدعة والسكون، وهناك العامل المثابر المكد فهل يستويان، ويدل على مشروعية التفاوت بين الناس وهدفه، وأنه من سنن الله في الكون، قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[٢٣].

ومما جاء في تفسير هذه الآية:[٢٤] أي فاضلنا بين الخلق في الرزق والعيش وجعلناهم مراتب، هذا غنى وهذا فقير وهذا متوسط الحال ﴿ليتخذ بعضهم بعضًا سخريًا﴾ أي ليكون كل منهم مسخراً للآخر ويخدم بعضهم بعضًا لينتظم أمر الحياة، قال الصاوي: إن القصد من جعل الناس متفاوتين في الرزق لينتفع بعضهم ببعض، ولو كانوا سواء في مجتمع الأحوال لم يخدم احد أحدا، فيقضى إلى خراب العالم وفساد نظامه. وقال أبو حيان: وقوله تعالى سخريا بضم السين من التسخير بمعنى الاستخدام لا من السخرية بمعنى الهزء، والحكمة هي أن يرتفق بعضهم ببعض ويصلوا إلى منافعهم، ولو تولى كل واحد جميع أشغاله بنفسه ما أطاق ذلك وضاع وهلك.

إذن مقصود التفاوت هو أن يسخر بعضهم بعضًا إلى الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا وهذا إلى هذا... فليس مقصود التفاوت هو التعالي والتكابر والاستعلاء بل هو تفاوت مقصوده التعاون والتضامن بين الناس. وهو ليس التفاوت الصارخ بل هو التفاوت في الدرجة، بمعنى أن كلمة الدرجة تفيد وجود أصل الصفة محل الاشتراك والاختلاف فقط إنما هو فقط في مقدارها، فالغنى يجب أن يكون قاسما مشتركا بين سائر الأفراد، والاختلاف من فرد لآخر إنما يكون في مقدار الغنى وليس في أصل الغنى وأساسه.

ويدل أيضا على جواز التفاوت المقيد قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾[٢٥] ومما جاء في تفسير هذه الآية ﴿ورفع بعضكم فوق بعض درجات﴾ أي خالف بين أحوالكم في الغنى والفقر، والعلم والجهل والقوة والضعف وغير ذلك مما وقع فيه التفضيل بين العباد.

ويزيد في توضيح مفهوم التفاوت المنضبط قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۚ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[٢٦]، ومما جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: أن هذه الآية تتعلق

بالرزق والتفاوت فيه ملحوظ والنص يرد هذا التفاوت إلى تفضيل الله لبعضهم على بعض في الرزق، ولهذا التفضيل في الرزق أسبابه الخاضعة لسنة الله، فليس شيء من ذلك جزافًا ولا عبثًا، وقد يكون الإنسان مفكرًا عالمًا عاقلاً ولكن موهبته في الحصول على الرزق وتنميته محدودة لأن له مواهب في ميادين أخرى، وقد يبدو غبيًا جاهلاً ساذجًا ولكن له موهبة في الحصول على المال وتنميته، والناس مواهب وطاقات فيحسب من لا يدقق أن لا علاقة للرزق بالمقدرة، وإنما هي مقدرة خاصة في جانب من جوانب الحياة، وقد تكون بسطة الرزق ابتلاء من الله، كما قد يكون التضييق فيه لحكمة يريدها ويحققها بالابتلاء، وعلى أية حال فإن التفاوت في الرزق ظاهرة ملحوظة تابعة لاختلاف المواهب، وذلك حين تمتنع الأسباب المصطنعة الظالمة التي توجد في المجتمعات المختلفة.

مما سبق يبين مفهوم التفاوت وحكمته فهو تفاوت يراعى ما خلق عليه البشر من اختلاف قدراتهم العقلية والجسدية فهذا غنى وذاك فقير وهذا عالم وذاك جاهل وهذا قوى وذاك ضعيف وهذا لديه إقدام على العمل والجهاد وذلك يؤثر الراحة والاستجمام. ومقتض هذا التفاوت أن يكون بين أفراد المجتمع تعاون وتضامن لأن كلاً منهم يشعر أنه في حاجة لمعونة أخيه.

ويقول الماوردي مؤكدًا ذلك أما إذا تباينوا واختلفوا صاروا مؤتلفين بالمعونة متواصلين بالحاجة لأن ذا الحاجة وصول، والمحتاج إليه موصول، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾(٢٧).

والتشريع الإسلامي في جملته يجعل هذا التفاوت منضبطًا دائمًا، وسبب ذلك أن الإسلام يفرض عددًا من الالتزامات منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري وكلها تحول دون تضخم الثروات إلى الحد الضار.

من هذه الالتزامات الإجبارية التي يلتزم بها كل مسلم التكليف بدفع الزكاة على كل مسلم تتوافر فيه شروط الخضوع للزكاة.

إلى جوار هذا الالتزام الإجباري توجد عدة التزامات اختيارية وهى تتحول كثيرًا إلى التزامات إجبارية بفعل عقيدة المسلمين التي تحثهم على فعل الخير والمسارعة إلى الخيرات ومنها الوقف والوصية وغيرها من أبواب الخير التطوعية.

وإلى جوار هذه الالتزامات الإجبارية والاختيارية فإن نظام الميراث الإسلامي من شأنه دائما أن يفتت الثروة على نحو هادئ ومستمر بحكم انتقال الثروة من شخص لآخر وبالتالي في نهاية كل فترة يتم انتقال الثروات إلى عدة أشخاص مما يعنى التفتيت المستمر للثروة.

وعليه يمكن القول بأن الأساس في التوزيع الإسلامي هو الحاجة أولا، بمعنى ضمان حد الكفاية لكل مواطن ثم العمل والملكية ثانيا. ومن حق ولى الأمر دائما التدخل لإعادة التوازن بين أفراد المجتمع كلما افتقد هذا التوازن. ذلك لأن الإسلام لا يحظر على ولى الأمر أن يتخذ ما يراه ملائما لإقرار التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع إذا اختل التوازن اختلالا كبيراً لسبب ما وخشي أن يؤدى ذلك إلى اضطراب في حياة الجماعة عملا بالقاعدة الأساسية التي تقوم عليها التشريع الإسلامي وهى وجوب درء المفاسد واتقاء الضرر والضرار.

وهذا ما فعله الرسول ﷺ عندما هاجر المهاجرين مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، فأما الفقراء فما كان لديهم مال ينقلونه معهم وأما الأغنياء فتركوا أموالهم خلفهم، ولقد سخت نفوس الأنصار بالنسبة للمهاجرين، ولكن الفجوة ظلت واسعة بين أثرياء المدينة وفقراء المهاجرين إلى أن كانت موقعة بني النضير التي لم تقع فيها حرب بل سلمت للنبي صلحًا، فقرر عليه الصلاة والسلام الاعتماد على هذا الفيء ليعيد لجماعة المسلمين شيئا من التوازن في الملكية والدخول في أول فرصة سنحت له، فمنح فيء بني النضير كله للمهاجرين خاصة، عدا رجلين فقيرين من الأنصار تنطبق عليهما الحكمة التي أوحت إليه بتخصيص هذا الفيء للمهاجرين.

والإجراء الذي لتخذه الرسول الكريم وعدل بموجبه نظام التوزيع هو إجراء يحمل مبدأ هاما هو افتقاد المجتمع الإسلامي الأول للتوازن في الثروة والدخل بسبب الهجرة مع عظم الخطر الذي كان يتهدد ذلك المجتمع، فجاء هذا الإجراء كعلاج أملته أحوال المسلمين وظروفهم في بداية عهدهم بالمدينة.

وللرسول عليه الصلاة والسلام أحاديث كثيرة يستفاد منها جواز إجراء التوازن بين أفراد المجتمع، منها قوله عليه الصلاة والسلام «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها

أخاه»[28] وقوله عليه الصلاة والسلام «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما»[29].

وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها[30].

ويضمن للفكر الإسلامي نجاحه في القيام بهذا الهدف العقيدة الإسلامية التي تصقل النفس المسلمة بما يهيؤها لقبول كل ما يفرض عليها في سبيل هذا المجتمع.

هذه العقيدة هي التي دفعت الأنصار إلى التنازل عن الكثير من أموالهم ومنازلهم بل ونسائهم في سبيل المهاجرين. وهذه العقيدة الإسلامية هي التي دفعت بالمهاجرين بعد توزيع فيء بني النضير إلى أن يعيدوا ما كان بيدهم من أرض ونخيل إلى أصحابها الأنصار حتى تعود ملكيتها إليهم مرة ثانية.

وأما الرسول عليه الصلاة والسلام فحين انتهت الضرورة وعاد التوازن إلى مجتمع المدينة أراد عليه الصلاة والسلام أن يعوض الأنصار ما فاتهم من فئ بني النضير بأن أقطعهم أرض البحرين، غير أن الأنصار أبوا ذلك عن طيب خاطر وطلبوا أن تقسم بينهم وبين المهاجرين فلا ينفردون بها وحدهم.

إن العقيدة الإسلامية تجعل من النفس المسلمة أداة طيعة تساعد في تحقيق كل ما يحفظ توازن المجتمع ويحفظ عليه مقومات قوته وتقدمه.

ولكن لا يعنى ذلك تنازل الأفراد عن حقوقهم واستكانتهم عند عدم الحصول عليها، بل إن الإسلام يجعل ذلك حقا لكل منهم، بل وينذر القرآن الكريم كل من يتنازل عن حقه الشرعي تحت أي ضغط من الضغوط، ويسميهم ظالمي أنفسهم، يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[31].

وحرص الإسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية على المستويين السابقين ضمانة أساسية لقوام المجتمع واستمراره لأن افتقادها وما يترتب عليه من اختلال التوازن الاجتماعي يرتب مساوئ وخيمة، أجاد في بيانها ابن خلدون بقوله: «اعلم أن العدوان على

الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيرًا عامًا في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع أبوابها، وإن كان الاعتداء يسيرًا كان الانقباض عن الكسب على نسبته والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال وسعى الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين، ووصف ابن خلدون أيضًا النتيجة النهائية للظلم الاجتماعي بقوله: «فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران وانتقضت الأحوال واندعر الناس في الآفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها، فخف ساكن القطر وخلت دياره وخرجت أمصاره واختل باختلاله حال الدولة والسلطان لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورة.

وما أصدق ما قيل في تصوير قيمة العدالة الاجتماعية: الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة.

والنتيجة المحققة لإقامة العدالة الاجتماعية بالمستويين السابقين التامة بين الأفراد وكذلك السماح بالتفاوت المنضبط من شأنه أن يحفظ التوازن الاجتماعي بين الأفراد، وكذلك يمنع من ظهور التقسيم الطبقي بين الأفراد على أساس الثروة والدخل.

المطلب الثالث

التفاوت الطبقي وموقف الإسلام منه(٣٢)

يقصد بالطبقة مجموعة من الأفراد تتميز عن غيرها من المجموعات في مدى ما تتمتع به من قيم، وتختلف القيم المرغوبة من جماعة إلى أخرى وفقًا لظروف الزمان والمكان ولكنا نستطيع أن نُرد أهمها في الوقت الحاضر على الأقل إلى القيم الآتية:

أ – الثروة والدخل. ب – السلطان. ج – المعرفة أو العلم.

والإسلام بصفة عامة لا يقر فكرة الطبقية،فلا سيطرة لطبقة على أخرى، ولا أفضلية لطبقة على أخرى، وبالتالي إذا كان الناس درجات، وإذا كان سبحانه وتعالى رفع البعض فوق البعض درجات، ويرفع كذلك درجات من يشاء،فهذا التفضيل لا علاقة له بالعوامل

التي يعزى إليها نشوء الطبقات أو المجموعات الاجتماعية والاقتصادية التي نعرفها، وإنما التفضيل بالمعنى القرآني يستند إلى اعتبارات أخرى في مقدمتها الإيمان والعلم والحكمة والعمل الصالح.

إن فكرة الطبقات الاجتماعية -الارستقراطية والبرجوازية والبروليتارية- ليست فكرة إسلامية فالمساواة شيء أساسي في الإسلام بشكليها العقائدي والتطبيقي، فالأفكار والنظريات تخص كل فئات المجتمع،فلا يمكن أن يصيب الغرور شريحة اجتماعية معينة فتعزو لنفسها فقط بعض المبادئ... وليس صحيحا شجب أي طبقة اجتماعية معينة.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٣٣]. ويرسم الإسلام لأفراده صورة الأخوة التي تربط بينهم، بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٣٤].

ومن يطالع بعضًا من أحاديث رسول الله ﷺ يعرف كيف أن المبادئ والتنظيم الإسلامي للمجتمع يحول دون ظهور الطبقات في المجتمع الإسلامي. من هذه الأحاديث: قوله عليه الصلاة والسلام «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، ثم شبك بين أصابعه»[٣٥] وقوله عليه الصلاة والسلام «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٣٦].

وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري: كنا في سفر فقال النبي ﷺ «من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، وأخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أننا ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفينا»[٣٧].

وهذه الأحاديث ترسم صورة للمجتمع الإسلامي لا تفسح مجالا لظهور الطبقات فيه أو للتمايز بين أفراده لأن الجميع تربطهم عقيدة واحدة تجعل الواحد منهم يفتدى أخيه بماله ونفسه. وبالتالي فإن الإسلام يرفض التقسيم الطبقي لمجتمعه على أي أساس من الأسس. ويصور المفهوم الصحيح للطبقة في الإسلام ما قاله على بن أبى طالب «وأعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض».

ولذلك فإن صح أن هناك غنى ومن دونه في مستوى الغنى فلا يعد ذلك تقسيم طبقي على أساس الثروة والدخل؛ لأن الإسلام يلزم الثاني بواجبات والتزامات متعددة تجاه من دونه من الأفراد و تجاه المجتمع عمومًا.

وهذه الالتزامات من شانها أن تهون من درجة الغنى بين أفراد المجتمع. بالإضافة إلى أن العقيدة الإسلامية ومقتضياتها من رعاية حق الأخوة وحق الجيرة وحق القرابة وغيرها من الحقوق التي تحتمها وتنشرها بين الأفراد من شأنها أن تلغى كل حد يفصل بين المسلم وأخيه المسلم داخل المجتمع الواحد، والمسلم يحكم هذه العقيدة لا يتأتى له أبدًا التعالي على أخيه المسلم بسبب ثروته وغناه، لأنه يعلم أن ذلك مرجعه إلى الله وحده ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾(٣٨).

ويرفض الإسلام كذلك الطبقية على أساس السلطان فلا مجال لها على الإطلاق في الإسلام، ويشهد بذلك ما قاله ﷺ لأسامة بن زيد حينما أراد أن يشفع في المرآة المخزومية التي سرقت وقال قولته الكريمة «والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»(٣٩).

أما الاختلاف بين أفراد المجتمع في العلم فهو اختلاف تعاون، فمن السنن الكونية أن يوجد في المجتمع من لديه قدرة على تحصيل العلم في المجالات المختلفة، ومنهم من لديه قدرات جسدية ومادية فقط وكلاهما لازم للمجتمع، وكلاهما يلزم للآخر لأن لكل منها مجاله. وفي النهاية يلتقيان في تحقيق كافة أهداف المجتمع، وبالتالي فإن الأسس التي يمكن تقسيم المجتمع على أساسها إلى طبقات في المجتمعات غير الإسلامية لا يقرها الإسلام إطلاقًا لأنها تتنافى مع طبيعته وأهدافه.

وتساهم السياسة المالية الإسلامية بالدور الأعظم في تحقيق التوازن الاجتماعي، فالزكاة التي تفرض على كافة أموال المسلم عندما تبلغ النصاب وتتوافر فيها بقية الشروط، جعل الإسلام أول مصارفها الفقراء والمساكين. ومؤدى ذلك عدم تركز الثروة في أيدي أفراد وحرمان فئة أخرى. بل إن استمرارية الزكاة من شانه أن يكون وسيلة فعالة في التقريب بين الدخول داخل المجتمع المسلم، ويساعد الدولة في تحقيق الهدف السابق إلى جوار الزكاة الأدوات الإسلامية الأخرى، وكلها يمكن الدولة من تحقيق كافة أهدافها. يضاف إلى ذلك ما تدره الملكية العامة للدولة من إيرادات يمكن أن تعتمد عليها في تحقيق التوازن الاجتماعي. والإسلام كذلك يحرم وسائل الكسب والملكية غير المشروعة وكافة أنواع الظلم الاجتماعي الذي يكون وراء ظهور الطبقات. فالإسلام يحرم الربا ويمنع اكتناز النقود، وبذلك يسد الباب أمام الوسائل التي تقف وراء التناقضات الاجتماعية.

والإسلام بتحريمه لذلك يسد الباب أمام الفرد الذي يمتلك مبالغ طائلة من الأموال من أن يتحكم في المجتمع عن طريق حبسها عن التداول أو يسمح بتداولها في مقابل الفائدة التي يحددها.

إن الإسلام يحرم عليه ذلك وهو بهذا التحريم يضمن توجيه أموال الأفراد إلى مجال الإنتاج الحقيقي في شكل مشروعات إنتاجية، بدلاً من الاقتصار على تشغيل الأموال فيما يعود بالفائدة الربوية فقط. ومما يساعد على تفتيت الثروة بشكل مستمر وعدم تركزها في يد أفراد قلائل التنظيم الإسلامي للميراث الذي يقضي بانتقال تركة الشخص إلى أشخاص محددين وبمقادير محددة لا يملك أي شخص أن يغير فيها، ومن شان الميراث أن يحول دون تركز الثروة في أيدي فئة قليلة من الأفراد إذ بوفاة الشخص تنتقل تركته إلى الورثة ومن شأن هذه العملية المستمرة التفتيت الهادئ والمستمر لثروة الشخص أيًا كان مقدارها وضخامتها، لاسيما أن الميراث إجباري في الإسلام بالنسبة إلى المورث والوارث، فليس للوارث الرد، وليس للمورث حرمان وأرث من ميراثه.

أضف إلى ذلك ما يغرسه الإسلام في نفس كل مسلم من ضرورة البذل والإنفاق من أجل المجتمع بحيث لا يوجد فيه فقير أو محروم، بل إن الإسلام كله دعوة ليكون المجتمع جسدًا واحدًا إذا جاع أحدهم سارع الجميع إلى كفايته.

وبصفة أساسية يبقى الحق للدولة في أن تتدخل لتحقيق هذا التوازن كلما اختل. وهذا ما فعله الرسول ﷺ وهو بصدد تقسيم فيء بني النضير، فقد أعطى المهاجرين ولم يعط الأنصار منعًا لتركز الثروة في يد فئة، وحرمان الأخرى منها، وكذلك ما فعله عمر بن الخطاب من امتناعه عن توزيع أراضي السواد على الفاتحين هو بغية تحقيق التوازن الاجتماعي أيضًا.

وتحقيق التوازن الاجتماعي التزام يقع على الدولة مهمة تنفيذه بصورة مستمرة، وحرى بنا أن نذكر أن الإسلام لا يقيم التوازن الاجتماعي بين أفراده المسلمين فقط بل يقيمه توازنًا شاملاً لكل من يعيش في دياره فيشمل المسلم وغير المسلم.

وكلنا نعرف قصة اليهودي الضرير وقد أمر عمر بن الخطاب بإعطائه من بيت مال المسلمين وقال الفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه

الجزية وعن ضربائه، وهذا يعطى صورة ناصعة للفكر الإسلامي الذي يشمل بتشريعاته كل من يقيم في دياره، يقول أبو عبيد فيما رواه بسنده عن مجاهد فقال: «لا تصدق على اليهودي ولا النصراني إلا أن لا تجد مسلمًا».

ويتضح من ذلك أنه يجوز إعطاء غير المسلمين من أموال الزكاة ولكن بعد كفاية المسلمين. والفقهاء عمومًا على أنه لا يجوز إعطاء غير المسلمين من أموال الزكاة خاصة، أما في غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها وجرت به السنة.

وقال أبو عبيد فيما رواه بسنده عن ابن عباس كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتقون – أي يتحرجون – أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾(٤٠).

ويدل على جواز إعطاء غير المسلمين من غير الزكاة ما رواه أبو عبيد بسنده عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ تصدق صدقه على أهل بيت من اليهود فهي تجرى عليهم. أي بعد وفاته ﷺ.

يتضح مما سبق أن لولى الأمر أن يعتمد على أموال الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي بالنسبة لغير المسلمين أيضًا حسب تفسير عمر بن الخطاب للمساكين، وكذلك ما رواه أبو عبيد، وحتى على حسب الراجح أنه لا يجوز إعطاءهم من مال الزكاة، ففى غير أموال الزكاة متسع للدولة تعتمد عليه في تحقيق هذا الهدف.

إن تحقيق العدالة الاجتماعية بمفهومها الشامل، وما تؤدى إليه من تحقيق التوازن الاقتصادي الشامل لكل أفراد المجتمع، من شأنه أن يخلق مناخًا اجتماعيًا يخلو من التباغض والتحاسد، ولن يوجد على الإطلاق في المجتمع الإسلامي صراع طبقي لأنه لا يوجد أصلاً طبقة مستغلة وطبقة غير مستغلة فهذا أمر غير وارد في الفكر الإسلامي. إن النتيجة النهائية لتحقيق العدالة الاجتماعية هي أن يظل السلام الاجتماعي كل ربوع المجتمع. ويعبر عن دور الدولة في القيام بتحقيق التوازن الاقتصادي وتقريب التفاوت بين الأفراد في الدخول والثروات ما قاله عمر بن الخطاب: لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل

لألحقن أخرى الناس بأولادهم حتى يكونوا في العطاء سواء.

ويبدو أن عمر ﷺ لم يقل ذلك إلا بعد أن بدا له أن الفروق بين الأغنياء والفقراء قد اتسعت وأن اتساع هذه الفروق قد يؤدى إلى خلل في المجتمع. ويقول عمر مؤكدًا على دور ولى الأمر المسلم والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه (يعنى في طلبه).

ويرسم عمر بن الخطاب صورة رائعة لمسئولية ولى الأمر المسلم في هذا المجال بقوله: إني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع من الباطل، وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم أن استغنيت استعففت، وأن افتقرت أكلت بالمعروف، ولست أدع أحدًا ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق. ولكم على أيها الناس خصال اذكرها لكم فخذوني بها لكم على أن لا أجتبى شيئًا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم على إذا وقع في يدي أن يخرج منى إلا في حقه، ولكم على أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم، ولكم على أن لا ألقيكم في المهالك ولا أجمركم في ثغوركم (أي حبسهم عن العودة لأهلهم).

ويدل على عظم مسئولية ولى الأمر المسلم في القيام بالعدالة الاجتماعية وتحقيق التوازن الاقتصادي ما رواه أبو يوسف قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلاً على بثه وحزنه لما ابتلى به من أمور الناس ثم أخذ في النظر في أمورهم ورد المظالم إلى أهلها حتى كان همه بالناس أشد من همه بأمر نفسه فعمل بذلك حتى انقضى أجله رحمة الله تعالى.

ويقول عمر بن عبد العزيز فيما حكته زوجته عن عظم اهتمامه بأحوال الناس «إني قد وجدتني وليت أمر هذه الأمة أسودها وأحمرها فذكرت الغريب القانع الضائع، والفقير المحتاج والأسير المقهور وأشباههم في أطراف الأرض فعلمت أن الله تعالى سائلني عنهم وأن محمدًا ﷺ حجيجي فيهم فخفت أن لا يثبت لي عند الله عذر ولا يقوم لي مع محمد ﷺ حجة فخفت على نفسي.

وبذلك يمكن أن نتهي إلى القول بأن الإسلام يستهدف أن يتوازن جميع أفراده في

مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل، والتوازن في مستوى المعيشة معناه، أن يكون المال موجودًا لدى أفراد المجتمع ومتداولاً بينهم إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام، أي أن يحيى جميع الأفراد مستوى واحدًا من المعيشة مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة، ولكن هذا التفاوت هو تفاوت في الدرجة وليس تناقضًا كليًا في المستوى.

والفكر الإسلامي يقرر أن إقرار التوازن مطلب اجتماعي عام مستمر يلتزم ولى الأمر بتحقيقه باستمرار، والإسلام بحكم طبيعة تكوينه يستطيع أن يحقق ذلك بسهولة فهو يضغط المعيشة من أعلى بتحريم الإسراف، ويضغط المستوى من أسفل بالارتفاع بالأفراد الذين يحيون مستوى منخفضًا من المعيشة إلى مستوى أرفع. وبذلك يضمن الإسلام أن تتقارب المستويات حتى تندمج أخيرًا في مستوى واحد قد يضم درجات ولكنه لا يحتوى على التناقضات التي تشيع في النظم غير الإسلامية.

المبحث الثاني

العدالة الاجتماعية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي[41]

يعتبر الإسلام العدالة مبدأ أساسيًا يجب تحقيقه في مظاهر النشاط الإنساني: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[42].

يؤكد القرآن كثيرًا على إقامة العدل كهدف في كل مجتمع إسلامي، من أجل هذا خصصت آيات قرآنية عديدة للعدالة، والتي نذكر بعضها الآن على سبيل المثال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[43]. ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[44] ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[45] ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[46].

إن هذه الآيات وآيات أخرى كثيرة تبين الأهمية الكبرى التي يعطيها الإسلام للعدالة، من الآثار الاقتصادية للتعاليم القرآنية في هذا المجال يمكننا أن نشير إلى أن تمركز الثروة وممارسة الاحتكار - كمصدر للفوارق والمظالم - تمثل حواجز لإقامة العدالة الاجتماعية والأخوة والانسجام الاجتماعي. يجدر بنا هنا أن نذكر أن الله حرم احتكار الثروة من طرف الأقلية.

لقد وضع الله كل الموارد الطبيعية التي خلقها في خدمة الإنسانية جمعاء، لكن الله حدد لنا في الوقت نفسه بعض القواعد الهادفة إلى ضمان توزيع عادل للمداخيل مبنى على تعويض عادل لعوامل الإنتاج، وإلى تشجيع خلق فرص تشغيل جديدة، وإلى إنشاء نظام حماية اجتماعية بهدف المساعدة المنتظمة للفقراء والمحتاجين والمسنين والمعوقين.

لقد قال الرسول ﷺ إن: «على الإمام – أي الدولة – أن يمد يد المساعدة للذي هو في حاجة إليها»[47].

واشتهر عن الخليفة عمر رضي الله عنه أنه قال يومًا إن لكل واحد حقًا مساويًا في ثروة الأمة. ولا أحد –ولو كان عمر نفسه– يمكنه الحصول على حق أكبر من حق الآخر. إن الإسلام

يرفع العدالة في التوزيع إلى تصدر الأولويات في الاقتصاد الإسلامي.

إن إقامة العدالة الاجتماعية يترتب عليها القيام بأعمال في اتجاهات ثلاثة سنذكرها بإيجاز:

١- موارد التحويل الرئيسية.

٢- إجراءات التحويل الأخرى.

٣- دور الدولة.

المطلب الأول

أهم مصادر التحويل لمصلحة الفئات الاجتماعية المحرومة(٤٨)

إن الإجراءات المنصوص عليها في القرآن والسنة، في ما يتعلق بضمان العدالة في التوزيع، تتجلى من خلال الفرائض مثل الزكاة والإسهامات الطوعية التي تجد كل التشجيع.

أ- الزكاة:

تحتل الزكاة مكانة مرموقة في النظام الاقتصادي الإسلامي. إن الزكاة التي تمثل الركن الثالث في الإسلام هي فرض يؤديه الأغنياء في شكل ضريبة لمصلحة المجتمع وفي الوقت نفسه صورة من صور العبادة لله. وباعتبارها ضريبة عمومية، فإن أمر اقتطاعها يوكل إلى الدولة طبقًا لتعاليم القرآن: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٤٩)، وما يميز الزكاة أنها واجب ديني ومالي يتجسد في تحويل المداخيل لفائدة الفقراء والمحتاجين، كما يؤكد ذلك الرسول ﷺ حين أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن قائلاً له: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»(٥٠). ومما تجدر الإشارة إليه أن الزكاة جاءت في ٣٢ موضعًا في القرآن، منها ٢٧ موضعًا جاءت مقرونة بالصلاة، وفي أكثر من ٨٠ مرة إذا أدرجنا المصطلحات الأخرى كالنفقة والصدقة التي استعملت لمعالجة مشكل الفقر.

إن نظام الحماية الاجتماعية الذي ينشأ بعد ترسيم الإسلام لفريضة الزكاة، يرتكز على الاحترام الكلي لكرامة الإنسان وحريته، ويتعلق الأمر هنا بتنظيم المساعدة للفقراء والمحتاجين والمرضى والمعوقين والمسنين والأرامل واليتامى إلى جانب الفئات الست

الأخرى المذكورة في القرآن، في إطار مؤسسات تشرف عليها الدولة. ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٥١].

والزكاة تؤدى في الدولة الإسلامية من طرف الأغنياء إلى المؤسسات العمومية بغية تحسين مستوى العيش وظروفه بالنسبة إلى الفئات المحرومة وكل الذين لا يملكون الوسائل الكافية لتلبية حاجاتهم الأساسية، مثل الطعام والملبس والسكن والعلاج... إلخ، والتي تعرف بالنصاب (أي الدخل السنوي الأدنى الذي يكفى لتغطية النفقات الأساسية). ويشجع الإسلام هذه المقاربة المتعددة الجوانب في تشييد مجتمع أساسه العدالة الاجتماعية من خلال استئصال الفقر ووفرة مناصب الشغل والحد من الفوارق بفضل توزيع محكم للثروات واجتناب النشاطات الاقتصادية غير القانونية، كالتملك بواسطة النهب والغصب والغش والرشوة وكنز الأموال والسرقة واختلاس الأموال والممتلكات والتبذير والربا. وهكذا يرسم نظام الاقتصاد الإسلامي القواعد والآليات التي من شأنها ضمان الأمن الغذائي والاقتصادي والحماية الاجتماعية والعدل والانسجام والرقى. ولبلوغ أهداف العدالة الاجتماعية المنشودة يحض الإسلام، إلى جانب الزكاة، على الأعمال الخيرية الطوعية مثل الصدقات والإنفاق وأنواع التعاون والتكافؤ الأخرى.

ب- الإسهامات الطوعية:

من بين الإسهامات الطوعية التي تساعد على تقليص الفوارق نذكر بإيجاز أهم التدابير التي ينص عليها الإسلام، مثل الصدقة والإنفاق والأوقاف، والانتفاع بفائض رؤوس الأموال والمنح.

(١) الصدقة والإنفاق:

وتكتسي طابعًا مزدوجًا من حيث هي نفقات طوعية لمساعدة المحرومين، وفي الوقت نفسه يمكن أن تكون محل اقتطاع إلزامي من طرف الدولة، إذا كانت عائدات الزكاة غير كافية لموجهة مشكل الفقر، من دون الغوص في هذه القضية التي اختلفت فيها آراء الفقهاء يبدو لنا، استنادًا إلى اجتهادات ابن تيمية والإمام مالك والدكتور يوسف القرضاوي، أن آيات قرآنية كثيرة ترخص للسلطات العمومية أن تفرض ضرائب أخرى على الأغنياء عند

الضرورة إضافة للزكاة، لتتمكن من ضمان النفقات اللازمة للتنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية، لأن الإسلام لا يرضى أن يكون تراكم الثروات والنفقات الكمالية على حساب الفئات المحرومة التي تعانى الفقر والبؤس. ويشير القرآن إلى مصادر مالية أخرى خلاف الزكاة يمكن اقتطاعها من أموال الأغنياء لمصلحة المجتمع.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾(٥٢) ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٥٣) ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ.....﴾(٥٤) ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾(٥٥) ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ * فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ)(٥٦).

إن هذه الآيات وغيرها تبين بوضوح أن التقوى وعمل الخير والفضيلة في النظام الإسلامي لا يمكن أن تجتمع عند الفرد إلا إذا وافق هذا الأخير على تقاسم ثرواته وفوائض الأرباح التي يحققها مع الفقراء والمحتاجين لمساعدتهم على وضعهم الاقتصادي الصعب، ولكن مع الأسف نجد في الواقع أن النظرة الأحادية الملاحظة في معظم البلدان الإسلامية قد أبعدت هذه الأخيرة عن الأهداف الاجتماعية التي يتبناها الإسلام. إن جعل الصدقة وحتى الزكاة أمرًا يتوقف على إرادة الفرد فقط، يحجب عن الأنظار الأبعاد الاقتصادية والروحية للجهود الواجب بذلها للقضاء على الفقر، بالتوازي مع متطلبات تنمية اقتصادية حقيقية على المدين المتوسط والبعيد، وفي إطار منظم يهم كل الأمة وصيرورتها.

ينبغي إذا على الدولة في نظام اقتصادي إسلامي أن تتكفل بجمع الموارد المالية الإضافية والضرورية لتحسين الظروف المعيشية للفئات المحرومة بمنظور فعال، ليس بشكل يحقق تغطية الحاجات الأساسية للأمة فحسب، ولكن يهدف إلى التعميم التدريجي للرقى الاجتماعي ويضمن في الوقت ذاته نشر التقدم الاقتصادي والنمو اللذين

ينتج عنهما الفائض الاقتصادي الإجمالي

(٢) الأوقاف (الأعمال الخيرية):

وهى نظام خيري شائع منذ عهد الرسول ﷺ والخلفاء الأوائل، يهدف إلى تحويل ملكية بعض ممتلكات الأغنياء، منقولة كانت (كالأسهم) أو عقارية، نحو انتفاع جماعي ذي طابع اجتماعي، ونظام الأوقاف ليس إلزاميًا في الإسلام إلا أنه يجد فيه كل التشجيع، فقد أدت هذه الأعمال الخيرية دورًا مهمًا من خلال وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، في التربية والحماية وبناء المساجد.

كما يعنى مفهوم الأوقاف كذلك، التنازل بعقد موثق عن أرض فلاحية أو قطع أرض أو بنايات لأغراض معينة، ولا يمكن الوقف - إذا تم تثبيته قانونيًا - أن يكون محل صفقات تجارية. وتصرف المداخيل المحصلة بحسب رغبات صاحب الممتلكات الذي (يجمد) بهذه الطريقة ملكية بتحويلها نحو غايات اقتصادية واجتماعية معينة، وقد ساهمت الأوقاف في إجراء تغييرات اجتماعية مهمة وفي تحسين الظروف المعيشية للفقراء والمحتاجين.

(٣) المنحة:

وهى نوع آخر من أنواع الأعمال الخيرية الموجهة لإعانة الفقراء، وهى تتمثل في منح شخص محتاج حق الانتفاع في ملك منتج، من دون مقابل ولمدة معينة.

وقد أسسها الرسول ﷺ لتشجيع الأنصار (وهم سكان المدينة) على مساعدة المهاجرين الأوائل -القادمين من مكة والمجردين من وسائل العيش- وكانت المنحة في عهد الرسول ﷺ في منح كل مهاجر ناقة أو شاة أو عنزًا للانتفاع من لبنها لمدة معينة قبل إرجاعها لصاحبها.

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء». والحديث رواه البخاري وهناك حديث آخر أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه: «كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤجرها بثلث أو الربع أو النصف فقال النبي ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه».

تقسم المنح إلى ستة أقسام هي: المال، والدواب، والحيوان المنتج اللبن، والأراضي الخصبة، وأشجار الفاكهة، والسكن، وهذا يوافق مختلف الممتلكات المنتجة المعروفة في عهد الرسل ﷺ. وإذا طبقناها على عصرنا نرى بالقياس أن المنحة تشمل كل الممتلكات المنتجة، بما فيها وسائل النقل الحديثة والمصانع. إن الاستعمال المجاني والمؤقت للفائض الذي تفرزه مثل هذه الممتلكات له أثر اقتصادي إيجابي في غاية الأهمية.

(٤) الانتفاع بفائض رءوس الأموال:

حث الرسول ﷺ الأغنياء على إعانة المحرومين بمنحهم بالمجان أدوات منزلية ووسائل العمل ودواب لمدة محددة.

ويعنى ذلك بالمعنى الاقتصادي الحديث:

- أن سلف فائض المواد مثل الآلات المهنية والأجهزة والآليات ووسائل النقل بأنواعها المتعددة (سيارة أو شاحنة أو عربة) والمختلفة، يمثل عاملاً قويًا من عوامل التعاون والتضامن الاجتماعي.

- وأن تعميم استعمال مثل هذه الإعارات على نطاق واسع، بفضل الوسائل المتطورة لمعالجة المعلومات (الإعلام الآلي)، يمكن من رفع مردودية العمل للأدوات أو المواد المستعملة.

- وأن الانتفاع المجاني بفائض رؤوس الأموال ينمى الفعالية الاجتماعية والروحية التي لا يستهان بها، ويسمح إذا كان محل تشجيع، بتقوية النسيج الاجتماعي، مادام ذلك يتجاوب مع الصالح العام للأمة: (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو).

المطلب الثاني

إجراءات التحويل الأخرى

ومن بين الوسائل التي ينص عليها القرآن لإعادة توزيع الثروات نجد المواريث وتحريم الربا.

أ- المواريث:

ينص النظام الإسلامي للمواريث على تقسيم تركة المتوفى على أقربائه، وحدد القرآن

طريقة التقسيم كما يلي: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾(٥٧).

﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾(٥٨).

يرتكز تقسيم التركة في النظام الإسلامي على القواعد الأساسية التالية:

- للذكر ضعف نصيب الأنثى إذا كان الأمر يتعلق بأبناء مباشرين.
- للأبناء الحق في ثلثي التركة.
- تجب تسديد الديون ؟ بل تقسيم التركة.
- الهبة بالوصية تعطى لمستحقيها أو المستفيدين منها قبل التقسيم، ولا يجوز أن تتعدى في أي حال من الأحوال ثلث التركة.
- لا يحق للوارث الشرعي أن يستفيد من الهبة. يعامل كل الورثة على حد سواء، ولا يجوز التفضيل بين الورثة الشرعيين، مهما كان المعيار المرجعي المحدد.
- إذا كان كل الورثة في سن الرشد، يجب استخراج جزء من التركة قبل تقسيمها وتوزيعه على ذوى القربى واليتامى والمساكين، إذا وجد قاصر بين الورثة يجب حفظ

نصيبه كاملاً وفي هذه الحالة لا نستخرج الصدقة إلا من نصيب الورثة الراشدين: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(٥٩).

وهكذا نرى أن النظام الإسلامي يهدف إلى تفادى حصر الثروة بوضعه لقواعد تقسيم دقيقة قصد الحد من الفوارق في المداخيل من جيل إلى جيل. وقد ذكر مصطفى الزرقا، معتمدًا على الأدلة والبراهين أهمية التأثير الاقتصادي للمواريث في الاقتصاد الإسلامي.

وينطلق في تدليله من الفرضية التي تقول بأن معدل الحياة يساوى سبعين سنة وأن الثروة مقسمة على مختلف الأعمار، وينتهي إلى أن نسبة ١ / ٧٠ من الثروة يتم تحويلها بعد تقسيم التركات سنويًا.

إذا كانت النسبة –رأس المال/ إنتاج– تساوى ٣، فإن الثروة المحولة ستعادل نسبة ٣/ ٧٠ أي حوالي ٤ بالمائة من الدخل السنوي، وبما أن المسنين هم أكثر ثراء من المواليد الجدد، فإن، نسبة تحويل الثروة تستطيع أن تصل إلى ٨ أو ١٠ بالمائة من الدخل السنوي وتتضح بجلاء من خلال هذا المثال أهمية دور المواريث في تقليص الفوارق الاجتماعية والتوزيع العادل للمداخيل والثروات في النظام الإسلامي.

ب– تحريم الربا:

هناك دراسات وبحوث عدة نشرت حول مفهوم الربا وإمكانية وضع نظام مصر في إسلامي أي بدون ربا. إن مبدأ تحريم نسبة الفائدة (الربا) هو جزء من كل ولا نستطيع أن ندرسه بمعزل عن المبادئ الأساسية الأخرى للنظام الاقتصادي الإسلامي. من جهة أخرى، إن مفهوم الربا في النظام الإسلامي لا يقتصر على مكافأة الأموال، ولكن يشمل كذلك حرفيًا كل إفراط في الأسعار أو الأرباح عن طريق المضاربة التي يتعدى مستواها بكثير القيمة الحقيقية للشيء المتاجر فيه ومستوى الربح المعقول.

وسنتطرق بإيجاز لهذه النقطة من زاوية توزيع المداخيل.

١ – الربا والفائدة: يمكن تشخيص النتائج الاقتصادية والاجتماعية للفائدة على ثلاث مستويات:

– القروض المخصصة للاستهلاك بنسب فوائد تعاقب أصحاب الدخل الضعيف،

لكونها تساهم في إثراء الأغنياء وتزيد في حرمان الفقراء.

– القروض الموجهة للإنتاج (الصناعي أو الزراعي) والتجارة، لا تمنح إلا لفئة الأغنياء. هذا النظام يقصي نسبة معتبرة من العمال (حرفيين، مزارعين صغار، تجار......) من مساعدة البنوك وبالتالي يقلل من الفاعلية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. ان الموارد المالية في هذه الحالة لا توفر إلا لكبار المقاولين ورجال الأعمال الأثرياء لتزيدهم ثراء.

– إن آلية نسب الفوائد وكذا الموارد المالية التي تنتجها تساهم في تدعيم قوة القطاع المالي الخاص (بنوك وشركات تأمين) وتزيد في إفقار الفقراء، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. إن الديون الضخمة التي تثقل كاهل بلدان العالم الثالث منذ بداية الثمانينات تبين أنه وللمرة الأولى في تاريخ الاقتصاد العالمي أصبحت البلدان الفقيرة تصدر رؤوس الأموال على حساب سياسة تنموية اقتصادية محلية، وهذا يبين بوضوح تفقير البلدان المحرومة والموجودة على حافة الإفلاس من جهة، ومن جهة أخرى تدعيم قوة البلدان الغنية التي تذهب حتى إلى فرض محتوى السياسة الاقتصادية على البلدان النامية والتدخل في شؤونها الداخلية بالاعتماد على المنظمات الدولية على وجه الخصوص، وتحضر اليوم وبهذه الطريقة إلى تقنين حقيقي للظلم.

٢– **الربح غير الشرعي**: كل إفراط في الدخل متفاوت بالنسبة إلى المجهود المالي والبدني و/ أو الفكري المبذول، محرم في الشريعة الإسلامية، إلا أن الواقع شيء آخر تمامًا. إن السوق الموازية المتفشية في بلدان إسلامية عدة تمثل مصدرًا للربح يفوق كل تصور، كيف برزت ظاهرة أصحاب المليارات أو الثروات الضخمة في ظرف زمني قصير جدًا (لا يتجاوز بضعة سنين أحيانًا) بكل أنواع الحيل والوسائل اللاشرعية، وقد ترافقت مع انتشار النشاطات الطفيلية. إن مثل هذه النشاطات قد وصلت إلى حد موارد مالية ضخمة على حساب النشاطات المنتجة، وفاقت في الوقت نفسه الفوارق في توزيع الدخل الوطني[٦٠].

إن تجاهل القواعد الإسلامية الأساسية والتعدي على الحدود المنصوص عليها في القرآن والسنة لاكتساب الرزق، يجلان بالتوازن الاجتماعي ويزيدان في تفاقم الفوارق والتوترات الاجتماعية، وبتحريمه للربا يبين القرآن في الوقت نفسه حدود الكسب الحلال

الذي ينتج عن النشاطات الاقتصادية النظيفة: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٦١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٦٢] ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٦٣] ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ﴾[٦٤] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٦٥].

إن الإنسان في النظام الإسلامي ملزم بالعمل في إطار المجتمع على الطريق المستقيم، وأن يعمل ويكد وينفق من أرباحه وثروته في الاستهلاك الحلال أو الاستثمار المنتج، أو لتحقيق الرفاهية الاجتماعية، فكل ربح وكل مورد جاء بدون عمل وجهد لا يمكن اعتباره حلالاً.

في هذا الإطار تستطيع الدولة أن تؤدى دورًا مهمًا، من أجل ضمان توزيع عادل للأرباح والثروات.

المطلب الثالث
دور الدولة

إن مساواة المسلمين في حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الأساسية مبدأ ذو أهمية قصوى في النظام الإسلامي، ولتفادى تعميق الفوارق الاقتصادية والاجتماعية يؤكد الإسلام على تساوى الحظوظ بين كل الناس في التعليم والتربية وفسح المجال للمعرفة العلمية، وكذا حرية الحصول على الثروة دون أي تمييز والحق في الموارد الطبيعية التي تعتبرها الشريعة الإسلامية ملكية عامة.

أ- التربية والتكوين:

يحث القرآن المؤمنين على العلم والمعرفة: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[٦٦] على الدولة الإسلامية أن تحرص على تساوى حظوظ الجميع لاكتساب العلم. في هذا الصدد يجب أن تكون المنظومة التربوية قادرة على توفير تعليم مناسب تتبعه فترات تكوين مهني وعلمي وتقنى موجه لميدان الشغل، وهذا لكل الأطفال مهما كانت ظروفهم الاجتماعية ودون أي

تمييز. إن فتح مجال التعليم العالي للشباب وغير الشباب لا يسمح برفع المستوى المعرفي العام للأمة بفضل التكوين المتواصل وإعادة التأهيل فحسب، وإنما يمكن كذلك من ترقية مواطنين من الطبقة البسيطة إلى مناصب عالية.

إن رفع مستوى المعرفة العلمية والتقنية إذا كان متوازيًا مع نمو التشغيل والتنمية الاقتصادية يمنع على العموم تفاقم الفوارق في المداخيل، وعلى الدولة أن تتحمل هذه المهمة بصياغة برامج للتكوين على كل المستويات وتنفيذها لمصلحة أكبر عدد ممكن من السكان، والحرص على ألا تذهب الفئات البسيطة أو المحرومة ضحية لفئة الميسورين وأصحاب الثروات الطائلة.

تمثل منظومة التربية والتكوين في النظام الإسلامي وسيلة في غاية الأهمية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، بنشر المعرفة العلمية والتقنية والمثابرة في تحقيق التشغيل الشامل للقوة العاملة.

ب- دور الدولة في توزيع الثروة الطبيعية:

تستطيع الدولة الإسلامية أن تؤدى دورًا رئيسيًا في الحد من الفوارق في الدخل والثروة، وذلك بطرق كثيرة. نترك جانبًا على هذا المستوى من التحليل عوامل السياسة الاقتصادية أو الجبائية لنتطرق فقط إلى الجوانب الأساسية لاستغلال الثروات الطبيعية وتوزيعها. بالفعل فإن الإسلام ينص على التملك العمومي لبعض الثروات الطبيعية التي تكون ناتجة عن المجهود البشرى، كما يقول الرسول ﷺ: يجتمع المسلمون في ثلاث (وفى رواية الناس) الماء والنار والكلأ.

ففي ما يخص الماء يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[٦٧] ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾[٦٨]

لذلك فإن الماء باعتباره ثروة طبيعية حيوية يمكن أي أحد أن ينتفع منه، سواء للشرب أو ورد القطيع أو ري الأراضي المزروعة، حتى مياه الآبار التي يحفرها الإنسان على نفقته، يمكن استغلالها من الآخرين، بعد تغطية حاجة أصحابها، كما يؤكد ذلك الرسول ﷺ بقوله: «لا يمنع فضل الماء» وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» هذا يعنى أنه إذا كان يوجد بئر بمقربة من مرعى لا يحق لصاحبها أن

يمنع الحيوانات من الشرب منها، لأنه إذا فعل سيجعل الرعي مستحيلاً، نظرًا إلى حاجة القطيع الماسة إلى الماء بعد الرعي. لذلك فإن حبس الماء يعنى بالضرورة منع القطيع من الرعى، وما دامت المراعى لم تكن محل استثمار خاص فإنها تعتبر بالتالي ملكًا عموميًا ينتفع منه المجتمع بأكمله. ولا نريد هنا الدخول في جدال قانوني حول استعمال الحقول والمراعى التابعة للخواص التي اختلف الفقهاء بشأنها حيث يرى بعض منهم أن كل الناس مشتركون في الكلأ رغم الطابع الخاص لهذه الملكيات، في حين يجزم بعضهم الآخر أن ملكية الكلأ تتبع ملكية الأرض.

وددنا فقط أن نورد الحديث المذكور أعلاه والذي ينص على وجوب تفادى منع القطعان من الكلأ الطبيعي الزائد للتشديد على الأهمية والبعد الاجتماعي لتعاليم السنة النبوية الشريفة.

أخيرًا، وفي ما يتعلق بالنار وهى العنصر الثالث المذكور في الحديث، المقصود بها الحطب (الغابات والأدغال) أو الفحم اللذان يستعملان كمصدر للطاقة. تعتبر الطاقة إذا في الإسلام ملكية عمومية، وإن فقهاء عدة وخاصة المالكية منهم يعتبرون أن كل المعادن التي تكتشف على الأرض أو في جوفها هي ملكية للدولة. وهكذا فالنفط والغاز الطبيعي والأورانيوم والنحاس... إلخ لا يمكن أن تكون محل تمليك خاص.

هكذا نرى أن النظام الإسلامي يعتمد على منطق وعلى ثوابت. فبعض الثروات التي تعتبر حيوية بالنسبة إلى الأفراد وإستراتيجية بالنسبة إلى الاقتصاد الشامل، مثل الماء والمراعي والنار، بمعنى الطاقة وأنواع المعادن كلها، تدخل في إطار الأملاك العمومية وبالتالي يشترك في الانتفاع منها المجتمع كله، وهذا لتفادى تمركز الثروة عند أقلية، مما يؤدى إلى تفاقم في الدخل والثروات، ولضمان العدالة الاجتماعية الكفيلة بالحفاظ على الانسجام والسلم الاجتماعيين والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية التي توزع ثمارها بعدل في إطار منظور حيوي وجمعي، وتعميم الرقى الاجتماعي.

إن كل عمل في هذا الاتجاه يرمى إلى الدوام، يجب ألا يكتفي بالحلول ذات الطابع التقني، ولكن عليه وبصفة خاصة أن يتبنى إجراءات على المستوى الثقافي والروحي والأخلاقي تكون مستوحاة من الإسلام. إن الرجوع إلى الأصول قد بدا حتميًا خصوصًا

وقد تبين أن التاريخ بشكل عام وتاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي بشكل خاص يشكلان ثروة حقيقية لا تنفد.

المبحث الثالث

العدالة الاجتماعية وآثارها الإنمائية[٦٦]

يؤكد الإسلام على تعاون أفراد المجتمع في كافة شئونهم الخاصة والعامة وبذل الجهود في سبيل دعم طاقات المجتمع وقدراته ويجعل ذلك من لوازم الإيمان ودواعي الثواب.

فالتعاون بين أفراد المجتمع يمكن من نجاح نشاطه الاقتصادي، سواء في مجال الإنتاج أو التبادل أو التوزيع، وتحقيق تنمية الإنتاج والموارد وتقدم الاقتصاد والمجتمع، سواء كان هذا التعاون في إطار خطط يساهمون فيها معًا على مستوى المجتمع ككل، أو كانت مبادرات فردية لتحقيق حاجات الفرد وجماعته ومجتمعه. كما أن تحقيق تقدم المجتمع ودعم قدراته الاقتصادية لا يعد كافيًا من وجهة النظر الإسلامية، إلا إذا اقترن بعدالة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع ضمانًا لاستقرار السلام الاجتماعي وحماية لمكتسبات التنمية، وحتى يمكن استمرار جهود التنمية فيما بعد بتعاون كافة أفراد المجتمع.

لذا يعمل الإسلام على كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع، وليس في المتوسط العام للمجتمع، بل يتعين ذلك لكل فرد من أفراده على حده أيًا كانت إمكانياته الخاصة أو مصادر دخله أو منزلته الاجتماعية.

إن الإسلام قد حدد قواعد لاكتساب الملكية والثروة وقواعد لتوزيعها، كما أن للإسلام طرائقه في تحديد حصص عناصر الإنتاج في العائد من الإنتاج.

فبالنسبة لاكتساب الملكية والثروة نجد أن الإسلام يبيح للأفراد اكتساب الملكية بالعمل وبالشراء وبالميراث والهبات والعطايا من الدولة والأفراد، وهذه كلها وسائل مشروعة في اكتساب الملكية. وفي تحديد الإسلام لهذه القواعد فإنه يمنع تركيزها في جانب وحرمان آخر منها، كما يؤكد على الملكية العامة للثروات الطبيعية والمرافق العامة ليتيحها للمسلمين كافة بلا استغلال. ويؤكد على دور الملكية في خدمة الفرد والمجتمع وتحقيق المصالح المشتركة لكل منهما، مع عدم وضع قيود على الأفراد بعد ذلك في اكتساب الملكية أو الثروة أو توزيعها باستثناء الميراث الذي حدد له قواعد تكفل استفادة

أكبر عدد ممكن من أقارب المتوفى من ثروته. وترك له الحرية في توزيع ثلث قيمتها فقط يخصص لغير الورثة الشرعيين في مصالح أفراد آخرين من المجتمع وفي المنافع العامة للمجتمع، وبذلك يمكن تحقيق العدالة الاجتماعية وليس المساواة بين الأفراد في الملكية أو الدخل لاختلاف قدرات ومهارات وجهود كل منهم وما يتوفر له من وسائل على تحقيق الملكية والدخل بأساليب مشروعة، وتكافل المجتمع مع الاحتفاظ بالحوافز الفردية ومالها من آثار إنمائية هامة في دفع النشاط الاقتصادي نحو تحقيق أهداف المجتمع في الرفاهية والعدالة.

كما أن توزيع عوائد الإنتاج على عناصر الإنتاج المشتركة في تحقيقه يحقق لهذه العناصر العدالة تبعًا لدور كل عنصر وأهميته في الإنتاج، ووفقًا لظروف العرض والطلب والتراضي والاختيار.

وقد رتب الإسلام على الدخول الفردية للأغنياء حقوقًا للفقراء والمحتاجين تكفل تحقيق العدالة الاجتماعية لمن هو بحاجة لهذا التكافل. كذلك فقد رتب للمجتمع حقوقًا على هذه الدخول بما يؤدى إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية وعدالة توزيع الدخل، وفقًا للقواعد الإسلامية في هذا المجال، والذي تكمل التوزيع الذي يتم من خلال حرية الأسواق والمساومة والتفاوض في إطارها المباح شرعًا.

وأخيرًا فإن العدالة الاجتماعية في الإسلام ذات قواعد ومبادئ تتلخص في:

١- أنه يتعين على المجتمع أن يوفر لأفراده مستوى معيشيًا مناسبًا لظروف المجتمع والعصر الذي يعيش فيه والوسائل والموارد المتاحة، وأن مستوى المعيشة هذا يتعلق بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية (وفقًا لمقاييس العصر) التي قوامها المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، وأدوات الاتصال والانتقال[٧٠]، وتكوين الأسرة والتعليم والصحة، ومواجهة الأحداث، والإصابات والكوارث والوفاة.

٢- أن تحقيق مستوى المعيشة المشار إليه مطلوب لكافة أفراد المجتمع من قادرين على العمل ولا يحققونه من أعمالهم، أو عاجزين أو معوقين عن العمل.

٣- أنه في حالة الضرورة يجوز للدولة لكي يتحقق هذا المستوى لكافة الأفراد، أخذ فضول أموال الأغنياء في المجتمع لتردها إلى المستويات الدنيا فيه، إذا لم يتوفر لها من

مواردها ما يعينها على ذلك.

٤- اعتماد الإسلام في تحقيق ذلك على القواعد والتنظيمات التشريعية، والتربية والتوعية الإسلامية لأفراد المجتمع وتعاونهم معًا، وسلطة المجتمع متمثلة في مختلف مستويات السلطة والمسئولة فيه.

٥- لا يحرم أي شخص مؤهل من الالتحاق بأية مهنة أو عمل بسبب الإعاقة البدنية، ولجميع المواطنين المعاقين بدنيًا الحق في المشاركة في المناشط الاجتماعية أو المهنية أو الإبداعية أو الترفيهية[٧١].

٦- على الدولة وضع استراتيجيات وسياسات تكفل العدالة الاجتماعية، خاصة عن طريق تأمين وسائل كسب العيش وفرص العمل، ولهذا الغرض يجوز للدولة أيضًا تشجيع التكافل، والعون الذاتي والعمل الخيري[٧٢].

٧- إن العدالة الاجتماعية طوق النجاة من أزمات ومشكلات عديدة، فهي بحق البوابة الحقيقية لتعزيز الانتماء وسد الفجوة بين الأغنياء والفقراء بحيث يتقارب الجميع اجتماعيًا على نحو خلاق يجعلهم ينصهرون في بوتقة المصالح العليا للأمة[٧٣].

٨- إن الاقتصاد الإسلامي أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وذلك في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[٧٤]، يعني أنه لا يجوز أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من أفراد المجتمع أو أن يستأثر بخيرات المجتمع فئة دون أخرى[٧٥]. ويقول الرسول ﷺ «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[٧٦].

الفصل الثاني
الحرية كمطلب للاقتصاد الإسلامي

لقد أثبت التاريخ الحافل والواقع الماثل، أن الحريات الإنسانية وحدة لا تتجزأ، فإنها يتبع بعضها بعضًا، ويؤثر بعضها في بعض، فلا ضمان ولا بقاء لحرية الإنسان السياسية والاجتماعية إذ فقد حريته الاقتصادية، فإن الحفنة التي ملكت كل موارد ثروته وأصبحت تتحكم في اقتصاده، وتوجيه حياته، لابد أن تتحكم بالتالي في توجيه سياسته، وتقرير مصيره، وتخطيط مستقبله، على النحو الذي تريده هي، والذي يكفل بقاءها متربعة على عرش السيادة.

ومن هنا نعلم أن الحرية الاقتصادية سبيل إلى الحرية السياسية. ومثل الحرية السياسية: حرية الفكر والضمير، وحرية الاعتقاد والتدين، وحرية.......إلخ(٧٧).

وسوف يتضمن هذا الفصل النقاط التالية:

المبحث الأول: الحرية في الإسلام

١- حرية العقيدة
٢- حرية التفكير.
٣- حرية الرأي.
٤- حرية التعبير.
٥- حرية القول.
٦- حرية الإعلام.
٧- حرية العمل والتصرف.
٨- حرية التنقل والهجرة.
٩- حرية الكسب.
١٠- حرية التملك.
١١- حرية المسكن والمأوى.
١٢- حرية البحث العلمي.
١٣- حرية الإرادة والقضاء والقدر.
١٤- الحرية الفردية أو حرية الذات.
١٥- الحرية السياسية.
١٦- الحرية الشخصية.

المبحث الثاني: الحرية الاقتصادية

المطلب الأول: الحرية الاقتصادية المقيدة

المطلب الثاني: الحرية الاقتصادية في الإسلام – مداها وحدودها

أولاً: يجب أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعًا

ثانيًا: عدم مشروعية صور خاصة من النشاط الاقتصادي

١ - تحريم الربا.

٢ - تحريم الاحتكار والتصرفات غير السوية.

٣- تحريم استغلال النفوذ للحصول على المال.

٤ - تحريم الإسراف والترف.

٥- تحريم كنز المال.

ثالثًا: نطاق الحرية الفردية والتدخل العام

رابعًا: الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

١ - الحرية والتدخل كلاهما أصل يتوازيان.

٢ - الحرية الاقتصادية والتدخل كلاهما يكمل الآخر ولكل مجاله.

٣- الحرية والتدخل كلاهما مقيد وليس مطلقًا.

٤ - الخلاف حول سند ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

٥ - التخطيط الاقتصادي.

خامسًا: حدود تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

سادسًا: مؤشر درجة الحرية الاقتصادية للدول العربية والإسلامية

المبحث الأول

الحرية في الإسلام

الحرية تعنى الحياة للفرد، وإن حرمها يعد من الأموات، وقد أعطى الإسلام للإنسان الحرية كاملة في أن يختار، طالما تلك الحرية لا تتعارض وحرية الآخرين أو تعنى خروجًا على الدين والمبادئ، والقيم والحرية في الإسلام هي إرادة الإنسان وقدرته، على ألا يكون عبدًا لغير خالقه سبحانه وتعالى[٧٨].

والحرية في الإسلام هي حرية منضبطة مسئولة، يستوي في ذلك أن تكون للفرد أو للجماعة، على المستوى الخاص أو المستوى العام، ويستوجب ذلك أن تلتزم الحرية في الإسلام بالصدق والموضوعية والعدالة والإنصاف ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[٧٩] وقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٨٠].

أما الحرية من حيث اتصاف الإنسان بها على صورة أن يفعل ما يشاء ويريد ما يشاء دون قيد أو شرط فلا مكان لها في الإسلام[٨١].

إن الحرية ليس غاية، بل وسيلة لعبادة الله، ولئن كانت الحرية في وجهها القانوني إباحة، فإنها في وجهها الديني طريق لعبادة الله، فواجب على الإنسان أن يتحرر لربه مخلصًا له في اتخاذ آرائه ومواقفه، وهذه الحرية في التصور الإسلامي مطلقة، لأنها سعى لا ينقطع نحو المطلق، وكلما زاد إخلاصًا في العبودية لله تحرر من كل مخلوق في الطبيعة، وحقق قدرًا أكبر من درجات الكمال الإنساني[٨٣].

إن الفقهاء لم يجعلوها مقصداً شرعياً مستقلاً بذاته مع المقاصد الشرعية الخمسة، لأنها داخلة في ضمنها من حيث كونها أساساً لحقوق الإنسان، ولأن غاية الشريعة هي تحقيق المصالح الكبرى للبشرية في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، والحرية فطرة بشرية لا تتحقق هذه المقاصد الخمسة الضرورية لحياة الإنسان إلا بها[٨٣].

فحفظ الدين: أساسه عدم الإكراه في الإيمان به، إذ لا إكراه في الدين، ولا يتحقق إلا بحرية الاعتقاد، وهى الجزء الأساس من حرية الإنسان.

وحفظ النفس: لا يتحقق إلا بحريتها في التصرف بجميع شؤون الحياة بعيداً عن الإكراه والاستبعاد، فلا معنى لحياة إنسان مقيد في تصرفاته أو أسير رغبات سيده.

وحفظ العقل: فلا يتحقق إلا بحرية الاختيار، فهو مناط التكليف، وشرط صحة لجميع التصرفات، ولا خلاف بين الفقهاء أن التكليف يسقط عن المكره وفاقد العقل.

وحفظ المال: لا يتحقق إلا بحق الإنسان في التملك وحرية التصرف في أمواله وأملاكه بما يراه الشارع والقانون.

وحفظ النسل: لا يتحقق إلا بحرية الإنسان في اختيار الشريك الذي يحقق النسب الشريف.

أنواع الحريات في الإسلام:

يمنح الإسلام الإنسان حريته كاملة؛ لذلك يحرص على تطبيق مبدأ الحرية في جميع شئون الحياة، ويأخذ بهذا المبدأ في جميع النواحي التي تقتضى كرامة الإنسان أن يأخذ بها في حياته وهى النواحي الدينية، والنواحي المدنية، ونواحي التفكير والتعبير، والنواحي السياسية، والنواحي الاقتصادية والنواحي الاجتماعية، والحكم، وغيرها من شؤون الحياة التي يحتاج فيها الإنسان إلى ممارسة الحرية، وقد وصل الإسلام بحرية الإنسان في كل ناحية من نواحي الحياة إلى شأن رفيع، لم تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع العالم القديم والحديث.

وقد جعل الإسلام أساس الحرية: التوحيد الصحيح، وقد قرر الإسلام أنه لا يمكن أن تتحقق حرية الإنسان إلا إذا تحقق ما يلي[٨٤]:

١- أن يتحرر الناس من أسر الخرافة والجهل والتقليد.

٢- أن ينظروا فيما حولهم؛ كي يصلوا إلى التوحيد الخالص الذي يجعلهم أحراراً.

والحرية: ليست تعنى أن الإنسان يتصرف على هواه دون مبالاة لغيره وإنما هي عدم تجاوز حقوقِ الآخرين أو مصالحهم.

والحرية منَ أهم القيم الإسلامية، لأنها فطرة الله التي فطر الناس عليها، ويتميز الإنسان بها على سائر الكائنات الحية الأخرى، ولا تتحقق إرادته إلا في جو من الحرية الكاملة الواعية التي لا تخل بمبادئ المجتمع العامة كما لا تعتدي على حريات الآخرين[٨٥].

وقد اتسع مفهوم الحرية في الإسلام ليشمل صورًا كثيرة منها:

(١) حرية العقيدة[٨٦]:

وتعنى حرية الإنسان في اختيار الدين الذي يريده، ومن ثم حريته في ممارسة طقوسه وشعائره دون تضييق أو معارضة، فهي تشمل حرية العقيدة وحرية العبادة.. وقد قرر الإسلام ذلك فلم يجز إجبار أحد على تغيير دينه ليدخل في الإسلام، قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾[٨٧] وقال سبحانه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[٨٨] وقال سبحانه: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٨٩] وأعطى الإسلام أهل الديانات الأخرى الحق في ممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية بحرية في ظل الحكم الإسلامي، ودعا الإنسان إلى استعمال عقله بدون تعصب أو جمود من أجل الوصول إلى الإيمان بالله والدخول في الإسلام، فحرره من سلطان الخرافات والأساطير والأوهام، ومن سلطان التقليد والتعصب الأعمى، وتتجلى الحرية الدينية في المبادئ والقواعد التالية:

١- عدم الإجبار على الدخول في الدين والاقتصار على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[٩٠] وقال سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[٩١] وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[٩٢].

٢- حرية المناقشات الدينية، ومنهج القرآن واضح في ذلك فقد حوى القرآن الكريم المناقشات العديدة للكفار والملحدين والمنافقين، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٩٣].

٣- الإيمان الصحيح هو إيمان الاقتناع وعن يقين، فلا يقبل الإيمان الصوري.

٤- حماية الحرية الدينية من أسباب الجهاد، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٩٤].

٥- احترام الديانات السماوية الأخرى وفق قناعة راسخة، فالمسلم يؤمن بجميع الأنبياء وبالرسالات الإلهية السابقة، قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ

وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾(٩٥).

٦- وقد يقول قائل: إن هذا معارض بتقرير الإسلام لحد الردة، والواقع أن حد الردة جاء لحماية النظام العام في دولة تقوم على تطبيق دين الله سبحانه في الواقع الإنساني وتبليغه للناس كافة؛ لأن هذا الأمر لو ظل في إطار الممارسة الفردية دون الإعلان عنه لما علم، وبالتالي ما كان موجبًا للمحاسبة، ثم إن ترك ذلك دون حساب سوف يدفع الأعداء إلى الدخول في الإسلام، ثم الزعم بعد ذلك أنهم لم يقتنعوا به فتركوه لإيجاد البلبلة في صفوف المسلمين فكان لابد من الحزم في إغلاق هذا الباب، قال تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(٩٦). فالحرية الدينية ابتداء لا انتهاء أي أن عند الدخول في الإسلام لا عند الخروج منه مجاهرة وعلانية.

(٢) حرية التفكير(٩٧):

القرآن الكريم يشير إلى وظائف الإنسان العقلية في التفكير والنظر والسمع واستخدام العقل في مواجهة التغيرات مع ممارسة النقد والثناء لصالح المجتمع، بدون جمود أو تعصب.

وعلى الرغم من أن الإسلام دين جاء من عند الله سبحانه وتعالى بكل ما فيه من تعاليم وشرائع وهدى وطلب من الناس الإيمان بها والتسليم بما جاء فيها إلا أنه طلب منهم – أيضًا – التفكير في مخلوقات الله تعالى وآيات الكون وفي أنفسهم، وفي كل ما حولهم، حتى يتبين له أنه الحق، فتؤمن قلوبهم وهي مطمئنة إلى ذلك الإيمان تمام الاطمئنان، ومن هنا أشاد القرآن الكريم بالعقل وعول عليه في أمر العقيدة والتكليف، فلا تكليف على فاقد العقل، ولا صبي حتى يبلغ سن العقل والتمييز، بل إن القرآن الكريم يستنكر على الكفار عدم اهتدائهم للإيمان لأن آباءهم لم يأتوه فهم يسيرون على منوال آبائهم، ويستهدون بهم فيقول لهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾(٩٨).

وهو استنكار صريح وواضح للتقليد دون تحكيم العقل والنظر والفكر، والآيات

الداعية إلى التفكير وأعمال العقل كثيرة، ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ * ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[٩٩] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[١٠٠].

ونتيجة لاهتمام القرآن الكريم بالعقل والتفكير فإنه لا يأتي تكرار الإشارة إلى العقل بمعنى واحد من معاينة التي يشرحها علماء النفس، بل هي تشمل وظائف الإنسان العقلية على اختلاف أعمالها وخصائصها، وتتعمد التفرقة بين هذه الوظائف والخصائص. ويقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾[١٠١] يعنى الفقه والعقل وإصابة القول، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٠٢] وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١٠٣] يعنى ذو عقل، وقال أيضًا: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾[١٠٤] أي عقل، وقال جل شأنه: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾[١٠٥] أي عاقلاً، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾[١٠٦].

فالقرآن الكريم يشير إلى وظائف الإنسان العقلية في التفكير والنظر والسمع والفقه وخصائص هذه الأعمال العقلية تحقيق العدل والتوصل إلى الحق والإيمان بالله تعالى.

والإسلام بذلك يدعم حرية التفكير وبناء العقل السليم في سبيل بناء المسلم الصحيح القوى فإذا كانت العبادات تعمق الإيمان في القلوب فإن التفكير السليم الحر يفتق الذهن ويصقل العقل ويجليه، فوسيلة العلم العقل وبه يصل المرء إلى الإيمان بالله تعالى وتوحيده توحيدًا خالصًا.

ولا شك أن حرية التفكير بهذه الصورة تضع مبدأً هامًا في التطبيق التربوي بالنمط التالي:

١- عدم التقولب في قوالب الفكر التربوي كما شكلها المفكرون السابقون حتى لا تكون قيدًا يحد من الحركة في رؤية الاختلافات بين مجتمع اليوم و مجتمع الأمس.

٢- استخدام العقل بصفة دائمة ومستمرة لمواجهة التغيرات التي تحدث في المجتمع مادامت من نبت المجتمع ومن غرسه.

٣- ممارسة النقد البناء لصالح المجتمع بكل جرأة.

(٣) حرية الرأي[١٠٧]:

نقصد بحرية الرأي قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يعبر بها، سواء أكان ذلك عن طريق الاتصال المباشر بالناس أم عن طريق الكتابة.

والرأي هو منتهى ما يستقر في الذهن بعد البحث والتفكير والتأمل ومن حق المجتمع الذي ربى هذا الذهن وأولاه عنايته أن ينتفع بثمرته وهو لا ينتفع بذلك إذا كان هناك قيد على نشر هذه الآراء ما دامت في محيط النفع العام وما دامت في دائرة العقل وفي إطار من الاحترام يحجزها عن التعدي على حرمات الآخرين أو على قدسية الأديان والقانون.

ولقد جعل الإسلام لحرية الرأي مكانة كبيرة كحق الفرد لا يجوز للدولة أن تنتقص منه، ولا يجوز للفرد أن يتنازل عنه، بل إن حرية الرأي الصائب تعد أمرًا ضروريًا لكيان الفرد الفكري والإنساني، ولازم لقيام المسلم بفرائض الإسلام، ومنها: حرية القول التي جعلها الإسلام ضرورة ما دامت متعلقة بها مصلحة الجماعة فضلاً عن ضرورة قول الحق والمجاهرة به، سعيًا لإحقاقه في المجتمع، وتطبيقًا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، عملاً بقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[١٠٨].

لذلك فإن خير سياج للدولة لكي تحفظ الوطن وتصون له الانتصارات هو: إشراك الشعب في المسئولية، فيكون واعيًا بمشاكله، قادرًا على فرض كلمته وإرادته.

ومن هذا المنطلق كفل الإسلام الحرية لكل فرد في أن يفكر ويرى وفقًا لما يقتضيه فهمه ويمليه عقله، وهذا ما يطلق عليه في الإسلام: الاجتهاد. وهو الأصل الرابع من أصول التشريع ويستخدمَ في القضايا التي ليس فيها نص من كتاب الله أو سنة رسوله.

هذا وقد أفسح الرسول ﷺ المجال لأمته في إبداء الرأي والمناقشة، حيث يظهر ذلك في مواضع عديدة، منها مثلاً: ما حدث في غزوة بدر الكبرى حين نزل الرسول ﷺ مكاناً للمعركة رأى أنه موقع مناسب للمعركة لكن الحباب بن المنذر قال له: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب

والمكيدة؟ قال «بل هو الرأي والحرب والمكيدة» فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماءً، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون. فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي»(١٠٩)، وأخذ بهذا الرأي.

وكذلك أخذ رسول الله ﷺ برأي سلمان عندما أشار عليه بحفر الخندق في غزوة الخندق، وغيرها من المواقف التي تستحق الإشارة؛ لأنها تدل على البرهان القاطع لما اتسم به المجتمع الإسلامي من حرية الرأي بلا بلبلة أو تحريف.

ولقد سار الصحابة الكرام على نهج النبي ﷺ في منح حرية الرأي لكل المسلمين دون تقييد، ونجد من أطرف هذه المواقف التي تدل على التوسع في حرية الرأي بشكل لم يسبق أو يمكن أن يتكرر، فحين وزع عمر بن الخطاب أقمشة على المسلمين كان هو ضمن هؤلاء الذين وزعت عليهم الأقمشة لصنع الثياب، ولما كان ﷺ طويلاً بائن الطول لم تكن قطعة القماش التي حصل عليها تكفي لصنع ثوب له، لذلك استعار قطعة ابنه عبد الله لتكفيه، ولكن الذين لم يعرفوا الأمر استنكروا أن يأخذ الخليفة أكثر منهم، فحين صعد عمر المنبر ونادى في الناس بالسمع والطاعة وقف أعرابي وقال: لا سمع ولا طاعة حتى نعرف لماذا لم تعدل في توزيع الأقمشة، وما كان من الخليفة إلا أن استدعى ابنه عبد الله ليوضح الأمر، وهنا قال الأعرابي الآن السمع والطاعة يا أمير المؤمنين.

ولقد قرر الإسلام حرية الرأي في احترام الحق الفطري واستخدام ما أنعم الله على الإنسان من نعمة الإدراك والبيان في الدعوى إلى تحقيق التعاون بين المؤمنين على البر والتقوى والتطلع إلى تكوين المجتمع المسلم الذي يقوم على المشاركة الإيجابية في تحقيق الإخاء والمساواة والأمن والعدل إلى جانب هذا التقرير فقد قيد حرية الرأي في عدة أمور:

١- أن لا يكون في القول عدوانًا، وأن يكون طيبًا بعيدًا عن الفحش والقبح وبذاءة اللسان. يقول تعالى: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ﴾(١١٠).

٢- أن يدعو إلى ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجادل بالتي هي أحسن قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ

أَحۡسَنُۚ﴾[111].

٣- أن يكون الكلام مطابقًا للحقيقة، صادقًا مثبتًا بعيدًا عن الظن، فإن الأصل في حرية القول هو: الصدق في الأقوال؛ لأن الكذب قبيح مذموم، يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[112].

٤- لا يسمح بالمساس بالقواعد الخلقية ولا يسمح بتحسين الأقوال والأفعال القبيحة، كالنفاق وتعاطي الرشوة والتعامل بالربا وفعل المنكرات.

٥- عدم السماح بتشكيك الناس في معتقداتهم ونشر الإلحاد في المجتمع والعمل على تفريق الأمة.

٦- عدم الاجتراء على الدين والإضرار بالإسلام وأهله عامة.

٧- تحرى الحق والعدل فلا يحابى ولا يجامل ولا يبطل الحق أو يخفيه.

فإذا التزم الناس في حرية الرأي بهذه الأمور وحققوها على الوجه اللائق فإن لحرية الرأي آثارًا وثمارًا إيجابية منها:

أ- إنها سبب لنشر الثقة بين أفراد الأمة، فإن الوضوح يقتل الخفاء والمصارحة تقضى على الدس والوقيعة والصدق يعمر القلوب بالألفة والمحبة.

ب- أنها تؤدى إلى نمو الإخاء والحب والاحترام بين الأفراد والهيئات وتجمع كلمة أولى الأمر على الحق دون غيره وتجعلهم في حالة تعاون دائم.

ج- أنها تؤدى إلى قوة بناء الأمة وتماسكها وتضامنها بخلاف الخوف والكبت فإنه يولد التفكك والشك والريبة.

د- أنها تؤدى إلى رقى الأمة وتقدمها، حتى تجنى من وراء حرية الرأي الأفكار النيرة والآراء الصالحة، فلا تقدم الأمة على أمر إلا وتكون قد عرفت فوائد ومضاره.

(٤) حرية التعبير[113]:

وهناك مبدأ يقال له المصطلح الحديث:

حرية التعبير (freedom of expression) بيّنها القرآن بألفاظ أخرى حين يقول: إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس حقاً من حقوق الإنسان فحسب، بل هو فرض عليه وواجب، وطبقاً لما ورد في القرآن والحديث نجد فرضًا على الإنسان أن يأمر الناس

بالخير ويساعدهم عليه، وينهاهم عن الشر ويكفهم عنه ويقابل السيئة بضدها من الحسنات كما يقابل الطبيب المرض بضده. فإن رأى شرا أو منكرا فليس عليه أن يحتج ضده فقط، بل عليه كذلك أن يحاول منعه وإزالته، أما التزام الصمت إزاءه وعدم محاولة وقفه وكفه فهو ذنب يقترفه الإنسان ويكتب عليه، لأن واجب المسلمين تطهير المجتمع الإسلامي، ويعد منعهم من القيام بهذا الواجب ظلمًا كبيرًا لا مثيل له، إن من منع إنسانًا من إظهار الحق ومساندته فهو بفعله هذا لا يسلبه حقًا أساسيًا فحسب بل يعوقه أيضًا عن أداء فرض من الفروض، ولا بد من حصول الإنسان – في أي ظرف على هذا الحق من أجل صحة المجتمع وسلامته.

وقد ذكر القرآن أسباب انحطاط بني إسرائيل، وكان من بينها أنهم: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[١١٤]. يعنى أنه لو أصبح شعب من الشعوب لا يعترض أو يحتج على منكر أو شر فسوف تنتشر هذه المنكرات تدريجيا في جسم المجتمع ويصبح كالثمار المتعفنة الملقاة، فلا يبقى بين هذا الشعب وبين استحقاقه عذاب الله أدنى حائل.

(٥) حرية القول [١١٥]:

وإذا كان الإسلام قد أعطى للإنسان حرية التفكير فإنه أعطى له أيضاً حرية القول ولكنها ليست مطلقة وإنما هي مقيدة فالقول الذي فيه إيذاء للآخرين حرمه الإسلام، ونقرأ في ذلك الكثير من الآيات القرآنية التي أتاحت للإنسان أن يقول ما يراه من وجهة نظره أنه قول حسن في كل ما يتصل بالأخلاق والمصالح العامة، والنظام العام للدولة، أما القول الذي لا يخلو من السوء أو السب فقد حرمه الإسلام الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[١١٦]. أي: لا يحب من عباده أن يجهزوا فيما بينهم بذكر العيوب والسيئات لما في ذلك من المفاسد الكثيرة التي تجلب العداوة والبغضاء، والتي تؤثر في نفوس السامعين تأثيرا ضاراً إلى غير ذلك من الأضرار الأخرى. ويقول: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[١١٧].

أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا

تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ....﴾ الآية قال قالوا يا محمد لتنتهين عن سب آلهتنا أو لنهجون ربك فنهاهم أن يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدوا بغير علم[١١٨].

ويقول: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[١١٩] أي: لا تجادلوا من أراد الاستبصار في الدين من اليهود والنصارى إلا باللين والرفق وقابلوا الغضب بكظم الغيظ والثورة بالأناة.

ومن الآيات القرآنية الكريمة التي تحض على القول الحسن قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[١٢٠] ذلك لأنه لا يمكن للشخص أن يحسن إلى الناس جميعاً بالمال. ومن ثم اكتفى القرآن الكريم في الحقوق غير المذكورة في الآية الكريمة بحسن العشرة والقول النافع ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[١٢١] والقول السديد: هو القول الصدق الذي يراد به الوصول إلى الحق، والجزاء هنا: إصلاح العمل وغفران الذنوب ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[١٢٢].

(٦) حرية الإعلام[١٢٣]:

يعيش الإنسان المعاصر ثورة إعلامية ومعلوماتية هائلة، فهو بنهاية الألفية الثانية ومستهل الألفية الثالثة تسوده حالة من الترقب الدائم والدهشة المربكة، بسبب ما تبثه وسائل الإعلام من تقنية مبهرة في الخبر والمعلومة ومتابعة الأحداث وإثارة الغرائز باسم حرية التعبير.

وينتج عن ذلك اغتيال قيم الأديان، وطمس معالم الثقافات وبرمجة التفكير وغسل الأدمغة، فتختلط المفاهيم، ويروج لأفكار وفلسفات زائفة ومغلوطة باسم إعلاء مكانة العقل، وتقديس الحرية وهذا هو ما يقصده القائمون على أمر هذه الشبكات الإعلامية العنكبوتية، فهم قد حددوا أهدافهم سلفًا، وخططوا بدقة لبلوغها، وهيئوا المناخ المواتي لبثها توطئة لإحداث أثرها، وبذلك الصنيع يظن أصحاب هذه الأدوات الجهنمية أنهم اخترقوا الحصون المقدسة للعوالم الأخرى، وأنهم قادرون على زعزعة الهوية الإسلامية واجتياح حصونها، والتشكيك في القيم الروحية والدينية وهيهات لهم ذلك.

ومع ذلك فقد بات بعض المسلمين المعاصرين في حيرة من أمرهم، ما بين مبهور

بها، ومفتون بأفانينها، أو رافض لها وساخط عليها، مما جعل بعض المستغربين من بني جلدتنا مشوهي التفكير، مسلوبي الإرادة، منسحقين تحت وطأة هذه التقنية الجبارة، وأصبح المسلم منشطرًا بين خصوصيته الثقافية، وبين عولمة العصر الذي يعيشه، لا يدرى كيف يكون التوفيق بين الثقافتين، تتجاذبه الأطروحات المتباينة شديدة التباين تلك التي تعتصم بدينها وتتخندق حول هويتها، أو الأخرى المنضوية تحت لواء العولمة ومواكبة العصر والانهزام الحضاري.

فيجد البعض أن هناك انكفاء على الذات وجمودًا على الموروث عند المؤسسة الدينية في الأساس أو على مستوى النخبة أو لدى صناع القرار أو عند العامة والدهماء، الأمر الذي ينشأ عنه ضعف المواجهة، بالقياس إلى خطاب هذه الأبواق بما تملكه من عناصر بشرية وقدرات تقنية وقوة ضاربة، وقدرة على تزييف الحقائق في عالم اليوم بدعوى الحريات، وحقوق الإنسان وثقافة الديمقراطية.

والغريب أن هذه الحرية المنفلتة توصف بأنها مفخرة المدنية الحديثة، ومظهر إبداع للحضارة الغربية، وآية على العبقرية الأوروبية في المجالات السياسية والاجتماعية والتقنية والتكنولوجية، وبرهان على التفوق والريادة الغربية على كل الهويات والنظم المعاصرة.

وخطورة هذه الحرية المنفلتة عبر السماوات المفتوحة أن الجزء الأكبر منها موجه إلى الدين الإسلامي وإلى العالم العربي والإسلامي بغية فرض النموذج الغربي، وإعادة تشكيل هذا العالم، مستهدفًا من وراء ذلك تقويض الهوية وخلخلة ذاتية الأمة وتحطيم المصدات التي تمثل الدرع الواقي لها من الحملات المنظمة ضد ثوابت الأمة وصوالحها العليا.

ومن يتأمل وسائل الإعلام الغربية وإصرارها على هذه الممارسات المتكررة بالتشكيك في مقدسات الأمة، واقتلاع الأصول الدينية حتى تجعل الأرضية ممهدة، والمناخ مواتيًا لإخضاع شعوبها وهزيمة فكرها وأيديولوجيتها، ومن ثم يضحى هذا العالم الذي يربو على المليار ونصف المليار لقمة سائغة ويصبح أفراده شخوصًا هامدة لا تقوى على المقاومة والحراك الاجتماعي.

ووجه المفارقة في ذلك السلوك المتغطرس، أنه يرفع لواء العالم الواحد والمصير المشترك وتحرير الأمم والشعوب وإعلاء قيم الحرية وحقوق الإنسان إلى غير ذلك من الأغاليط التي تستهدف هيمنة المدنية الغربية، وطمس الهوية الإسلامية بحسبانها خطرًا على الحضارة المعاصرة.

ثم إن هذا المسلك المعيب متهم ابلغ اتهام بالمعايير المزدوجة، ومجافاة الموضوعية، إذ يمارس حرية الفحش ضد الإسلام، ويجرم في ذات الوقت من يمارس حرية التعبير بالنسبة للسامية ويعتبر إظهار جرائمها ضد الإنسانية خطًا أحمر يستحق كل من يتجزأ عليه العقوبة الرادعة، فأين العدالة والإنصاف في الموقفين!!؟

(٧) حرية العمل والتصرف:

أباح الإسلام لتخاذ العمل حرفة، وللمسلم أن يختار العمل الذي يناسبه في حدود الأمور المباحة، ولغير المسلم ممن يقطن ديار الإسلام حرية اختيار العمل في المجال الذي يناسبه، وفي أنواع التجارات التي تتفق مع دينه، دون حجر عليه في مجال معين، أو مكان بعينه، ولقد احترم الإسلام العمل، بل وقرنه بالإيمان في مواضع كثيرة في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾(١٢٤).

وكان ﷺ يعمل بيده الشريفة، ويتقدم الصحابة في العمل، ويختار من أنواع العمل ما فضل عليهم، وكان ﷺ يرقع ثوبه ونعله، ويحلب شاته.

واختيار المسلم للعمل يكون وفق رغبته واقتناعه بأنه سيبرز في هذا المجال وسيفيد غيره من المسلمين، وأي عمل مهما قل فللإنسان أن يتخذه حرفة طالما هو يعين على قضاء مصالح الناس، ويؤدى إلى تيسير أمورهم والشرط الأساسي في ذلك هو اتفاق العمل والوفاء به على الوجه الأكمل، والتخلص مما قد يوقع في ارتكاب المحرمات: كالتطفيف في الكيل وخلافه(١٢٥).

وهناك فرق كبير بين التعبير بحرية العمل الذي يجعل العمل مباحًا وجائزًا، وبين روح الإسلام التي توجب هذا العمل وتحث بشتى أنواع الأوامر والأساليب.. إن الحديث عن العمل يتخذ صيغة الأمر في القرآن الكريم في مثل قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ

عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾(١٢٦)، وفي قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾(١٢٧)، ويتخذ صيغة الامتنان بما هيأه الله تعالى من وسائل العمل والإرشاد إلى استغلال الثروات والخيرات التي بثها الله تعالى في هذا الكون في مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ۞ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ﴾(١٢٨)... وتتخذ صيغة الحث والتأكيد في وصايا رسول الله ﷺ، يقول ﷺ: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود؛ كان يأكل من عمل يده»(١٢٩)... ويعتبر الرسول ﷺ العمل جهادًا في سبيل الله تعالى مادام لغرض شريف نبيل.

عن كعب بن عجرة قال: مر على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»(١٣٠).

وبجانب هذه التوجيهات الإسلامية إلى العمل نجد الرسول ﷺ يحرم البطالة والتسول، قال ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»(١٣١)، ويحرم الإسلام وسائل الكسب التي تشجع على الراحة والكسل وتعتمد على المال وحده دون جهد ولا عناء ولا مخاطرة، ويتمثل ذلك في تحريمه للربا، يعني أن المال يلد المال دون أن يدخل الجهد البشري كعامل فعال في نتيجة الكسب، والقرآن الكريم يعلن حرب الله تعالى ورسوله ﷺ على المرابين فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(١٣٢).

وكذلك حرم الإسلام جميع الطرق التي تؤدى إلى تضخم الأموال عن طريق غير مشروع كابتزاز أموال الناس، أو غشهم، أو التحكم في ضروريات حياتهم، واستغلال عوزهم وحاجتهم، أو عن طريق الانتفاع بالسلطان والجاه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ

﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[١٣٣]، وقال ﷺ: «ومن غشنا فليس منا»[١٣٤]، وقال: «من احتكر فهو خاطئ»[١٣٥]، وعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا». ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت ابيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه، إلا لقي الله بحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاء تبعر»[١٣٦].

ولقد صادر عمر بن الخطاب ﷺ هدايا عماله على البصرة والبحرين، وقاسم مال عماله على الكوفة، وفعل مثل ذلك مع عمرو بن العاص حين كان واليًا على مصر، فقد كتب إليه: إنه فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان لم تكن حين وليت مصر.. فكتب إليه عمرو: إن أرضنا أرض مزدرع ومتجر، فنحن نصيب فضلاً عما تحتاج إليه نفقاتنا، فكتب إليه عمر: إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى، وكتابك إلى كتاب من أقلقه الأخذ بالحق، وقد سئت بك ظنًا، ووجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك فأطلعه وأطعمه وأخرج إليه ما يطالبك، وأعفه من الغلظة عليك، برح الخفاء.. وأذعن عمرو للأمر وتركه يقاسمه ماله.

بهذه التشريعات الحاسمة رفع الإسلام من قيمة العمل حتى جعله أفضل من الانقطاع لعبادة الله تعالى[١٣٧].

(٨) حرية التنقل والهجرة[١٣٨]:

وحرية التنقل والانتقال من مكان إلى آخر داخل أقاليم بلاده بحرية، وكذلك حريته في أن يخرج من بلاده مسافرًا تبعًا لحاجته ومصلحته، دون أي عوائق والعودة إليها في الوقت الذي يريده، دون تقيد أو منع.

ويستثنى من ذلك حالات، حيث توضع بعض القيود على هذه الحرية إذا اقتضت المصلحة العامة، وذلك لدواعي الصحة أو الأمن العام أو الآداب العامة.

والإسلام حث على انتقال لغايات نبيلة كثيرة منها:

١- النظر في ملكوت الله، والبحث في الكون الذي يوصل إلى عظمة الله تعالى، ويؤدى إلى زيادة الإيمان والشكر لله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾(١٣٩).

٢- السياحة في الأرض، والنظر في آثار الأمم الخالية، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾(١٤٠).

٣- السعي في الأرض من أجل الرزق، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(١٤١).

٤- السفر للعلم والعبادة كالجهاد والحج يقول الرسول ﷺ «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة»(١٤٢).

٥- السفر والتنقل لأي أمر مباح، كالدواء والعلاج والترويح عن النفس وغيرها من الأمور المشروعة التي ليس فيها معصية لله، ولا إضرار بالإنسان.

ويقرر الإسلام حق الهجرة من دولة إلى دولة، وتعد هجرة المسلمين الأولى والثانية إلى الحبشة هي أول إقرار للهجرة واللجوء، وكذلك كانت هجرته ﷺ إلى المدينة إقرارًا آخر بالهجرة وإن كانت قد أوقفت بعد فتح مكة لإعزاز الإسلام وانتصاره على الكفر، إلا أنه إذا لم يستطع الإنسان عبادة ربه في أرض أو الأمن على نفسه وأهله وماله فيها فإنه يلزمه الهجرة منها، ولقد قال الله تعالى في ذلك: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾(١٤٣).

ويشترط الإسلام أن تكون الهجرة خالصة لوجه الله تعالى حتى يثبت للمهاجر الأجر والثواب من خروجه من منزله ويحق لغير المسلم أيضًا اللجوء إلى دار الإسلام طالما أنه لجأ إليها طالبًا الأمن والأمان على نفسه وماله وأهله وقد أقر الله تعالى ذلك فقال عز من قائل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾(١٤٤).

فالهجرة والانتقال واللجوء حق يكفله الإسلام للمسلم وغيره لأي مكان طالما كان الغرض منه طلب الأمن والاطمئنان على النفس والمال والأهل والولد.

(٩) حرية الكسب(١٤٥):

مما لاشك فيه: أن العمل مكفول لكل الناس، وقد حث الإسلام على العمل أيًا كان نوعه مادام من الأعمال المباحة قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[١٤٦]، وقد حض الإسلام المسلمين – الذين أدوا صلاة الجمعة وانتهوا من شعائر الصلاة – على الانتشار في الأرض والانصراف إلى العمل قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[١٤٧]، وأكد الإسلام على أن أجر الأجير لا يؤجل قال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة حر باع حرًا، وحر باع نفسه، ورجل أبطأ كراء أجير حين جفت رشحه»[١٤٨].

ويطبق الإسلام هذه المبادئ على جميع أنواع العمل سواء في ذلك الأعمال الجسيمة أو العقلية. وغير المسلمين كالمسلمين في مباشرة الأعمال والحرف المختلفة لهم حرية العمل والكسب بالتعاقد مع غيرهم أو بالعمل لحساب أنفسهم ومزاولة ما يختارونه من المهن الحرة ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

وقد قرر الفقهاء أن غير المسلمين في البيوع والتجارات وسائل العقود والمعاملات المالية كالمسلمين ولم يستثنوا من ذلك إلا العقود المحرمة شرعًا وفيما عداها لهم حق التمتع بتمام حريتهم في مباشرة التجارات وسائر الصناعات.

(١٠) حرية التملك[١٤٩]:

قرر الإسلام حق التملك والحصول على المال حتى يتحقق تكافؤ الفرص بين الناس في هذه الميادين ووضع عدة وسائل لتنمية المال ليكون حلالاً طيبًا.

ومن الحفاظُ على التملك في الإسلام عقوبة قطع يد السارق وقال النبي ﷺ قوله المشهور «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[١٥٠] وأعطى للإنسان الحق في الدفاع عن ماله حتى لو أدى ذلك إلى قتل المعتدى لأنه –والحال كذلك– لا قصاص عليه فقد روى عنه ﷺ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد» ولما سئل النبي ﷺ أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال النبي للسائل: «لا تعطه مالك: قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله؟

قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار»[١٥١].

أيضًا في حرية التملك، قد منح المسلم الحرية في تملك العين أو الانتفاع بها، أو التصرف فيها ببيعها وتأجيرها لغيره. ومما يؤيد احترام الملكية تقرير حق الشفعة لدفع الضرر عن الجار من الملاك[١٥٢].

(١١) حرية المسكن والمأوى[١٥٣]:

إن للمسكن أهمية عظمى في حياة الإنسان فهو يحفظ كرامة الإنسان ويستر عوراته، ويقيه برد الشتاء وحر الصيف، وهو الذي يسكن إليه بعد التعب والكد. فمن لم يجد له سكنًا فيجب على الدولة توفير سكن مناسب له.

يقول ابن حزم: «فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تعم الزكوات، فيقام بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة».

وللمساكن حرمات منها:

١- عدم دخول المنزل إلا بإذن صاحبه.

٢- عدم الاستيلاء على منازل الآخرين ولا هدمه إلا برضا مالكه وبتعويض مجز، وفي حالة الضرورة القصوى.

٣- عدم التجسس على البيوت لما فيها من انتهاك للعورات وكشف للسوءات.

٤- عدم التلصص على البيوت لأن ذلك انتهاك لحرمتها.

وفى أحكام الإسلام ما يكفل حرية المأوى فإن النفي والإبعاد عقوبة لم يذكرها القرآن الكريم إلا جزاء للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا[١٥٤] قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١٥٥].

(١٢) حرية البحث العلمي[١٥٦]:

يعد البحث العلمي الجاد في العلوم الإنسانية والطبيعية والرياضية وغيرها، قاطرة

التقدم البشرى، ووسيلة اكتشاف سنن الكون ومعرفة قوانينه لتسخيرها لخير الإنسانية، ولا يمكن لهذا البحث أن يتم ويؤتى ثماره النظرية والتطبيقية دون تكريس طاقة الأمة له وحشد إمكاناتها من أجله. ولقد أفاضت النصوص القرآنية الكريمة في الحث على النظر والتفكر والاستنباط والقياس والتأمل في الظواهر الكونية والإنسانية لاكتشاف سننها وقوانينها، ومهدت الطريق لأكبر نهضة علمية في تاريخ الشرق، نزلت إلى الواقع وأسعدت الإنسان شرقًا وغربًا، وقادها علماء الإسلام ونقلوا شعلتها لتضيء عصر النهضة الغربية كما هو معروف وثابت. وإذا كان التفكير في عمومه فريضة إسلامية في مختلف المعارف والفنون كما يقول المجتهدون فإن البحث العلمي النظري والتجريبي هو أداة هذا الفكر، وأهم شروطه أن تمتلك المؤسسات البحثية والعلماء المتخصصون حرية أكاديمية تامة في إجراء التجارب وفرض الفروض والاحتمالات واختبارها بالمعايير العلمية الدقيقة، ومن حق هذه المؤسسات أن تمتلك الخيال الخلاق والخبرة الكفيلة بالوصول إلى نتائج جديدة تضيف للمعرفة الإنسانية، لا يوجههم في ذلك إلا أخلاقيات العلم ومناهجه وثوابته، وقد كان كبار العلماء المسلمين مثل الرازي وابن الهيثم وابن النفيس وغيرهم أقطاب المعرفة العلمية وروادها في الشرق والغرب قرونًا عديدة، وآن الأوان للأمة العربية والإسلامية أن تعود إلى سباق القوة وتدخل عصر المعرفة، فقد أصبح العلم مصدر القوة العسكرية والاقتصادية وسبب التقدم والتنمية والرخاء، وأصبح البحث العلمي الحر مناط نهضة التعليم وسيادة الفكر العلمي وازدهار مراكز الإنتاج، إذتخصص لها الميزانيات الضخمة، وتتشكل لها فرق العمل وتقترح لها المشروعات الكبرى، وكل ذلك مما يتطلب ضمان أعلى سقف للبحث العلمي والإنساني، وقد أوشك الغرب أن يقبض بيديه على كل تقدم علمي وأن يحتكر مسيرة العلم لولا نهضة اليابان والصين والهند وجنوب شرقي آسيا التي قدمت نماذج مضيئة لقدرة الشرق على كسر هذا الاحتكار، ولدخول عصر العلم والمعرفة من أوسع الأبواب، وقد آن الأوان ليدخل العرب والمسلمون ساحة المنافسة العلمية والحضارية، ولديهم ما يؤهلهم من الطاقات الروحية والمادية والبشرية وغيرها من شروط التقدم في عالم لا يحترم الضعفاء والمتخلفين.

(١٣) حرية الإرادة والقضاء والقدر[١٥٧]:

والسؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا الصدد هو: إذا كان لدى الإنسان هذه القدرات العقلية الواسعة التي أهلته لتدبير أمر هذا الكون والقيام بعمارته، فهل لحريته وإرادته حدود يقف عندها أم أن تكليفه بعمارة الأرض تكليف مطلق؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي علاقة حرية الإنسان وغرادته بالله سبحانه وبقضائه وقدره؟

لاشك في أنه إذا كان العقل الإنساني يقوم بدور المشرع والمخطط لحياة الإنسان فإنه في حاجة إلى أداة تكون مهمتها التنفيذ لما يراه العقل الإنساني محققًا لسعادة الإنسان. وهذه الأداة هي الإرادة الإنسانية التي تقوم بالمهمة التنفيذية. ولكن الإرادة الإنسانية ليست مجرد أداة وإنما هي أداة حرة في مقدورها أن تستجيب لنداء العقل الإنساني، وفي مقدورها أيضًا أن ترفض وتفعل نقيض ما يريد. وهذا أمر واقع يستطيع كل إنسان يلحظه في نفسه. فالعقل لا يعمل وحده في تسيير سلوك الناس.

فهناك بالإضافة إلى ذلك رغبات متنوعة وشهوات وأهواء تحاول فرض نفسها على توجهات الناس. فالصراع مستمر بينها وبين العقل.

ويمكن تقريب ما يدور في نفس الإنسان من صراع بما نعرفه في حياتنا من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية. فالعقل هو صاحب السلطة التشريعية في نفس الإنسان. وإرادة الإنسان تمثل السلطة التنفيذية، والضمير يمثل السلطة القضائية التي تحدد المسئولية وتحكم على الأفعال الصادرة عن الإنسان، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر.

وعلى الإنسان الواعي أن يوازن بين هذه السلطات الثلاث حتى لا تطغى أي منها على الأخرى. وفي كل الأحوال فالإنسان مسئول عن كل ما يصدر عنه من أفعال مسئولية كاملة.

ودون الدخول في تفاصيل الخلاف العريض بين أصحاب الجبر وأصحاب الاختيار نود فقط أن نلفت النظر إلى أن الله قد خلق نوعين من المخلوقات أحدهما مسخر لا إرادة له ولا حرية ولا اختيار، وليس أمامه إلا الطاعة والامتثال. ويتمثل هذا النوع في كل مخلوقات الله عدا الإنسان.

أما النوع الثاني وهو الإنسان فإنه مخلوق مكلف. والتكليف مسئولية. والمسئولية لا تقوم إلا على دعامة من الحرية في الفعل أو الترك حتى في أمور العقيدة. ويترتب على ذلك بطبيعة الحال قضية الثواب والعقاب.

صحيح أن الله يعلم كل ما سيقوم به ؟ فرد من خير أو شر، ومن إيمان وكفر، ولكن علم الله هنا ليس علم إكراه على الفعل أو ك، وإنما هو علم أزلي كاشف بما سيقع من هذا الشخص أو ذاك، أما وقوع الفعل نفسه أو عدم وقوعه، فهو في أساسه من صميم حرية الشخص نفسه. وليس في هذا ما يطعن في القضاء والقدر من قريب أو من بعيد. فكل شيء قد قدره الله في الأزل، وهذا أمر لا جدال فيه. ولكن خلق الإنسان بإرادة حرة، هو أيضًا من بين ما قدره الله في الأزل. وهذه نقطة في غاية الأهمية لإدراك عدم وجود أي تناقض بين القضاء والقدر وحرية الإرادة الإنسانية.

ومن المعلوم أن التفكير البشرى يدور في إطار الزمن الذي ينقسم إلى ماض وحاضر ومستقبل، أما الله سبحانه فإنه هو نفسه خالق الزمن ولا تسرى عليه دورات الزمن ولا تقاسيمه مثلما هو الحال لدى البشر. فكل شيء بالنسبة لله حاضر ما كان وما سيكون وما هو كائن. وإذا كان الأمر كذلك فإن علمه سبحانه كاشف لكل ما يحدث في هذا الوجود في جميع مراحل الزمن وما قبله وما بعده. وعندما يتعلق الأمر بالإنسان فإن القضاء والقدر يعد تسجيلاً لما علمه الله في الأزل من سلوك لهذا الإنسان أو ذاك باختياره دون ضغط أو إكراه.

(١٤) الحرية الفردية أو حرية الذات[١٥٨]:

في أحكام الإسلام ما يقرر هذه الحرية ويؤمن الفرد على ذاته من أي اعتداء: وذلك أن الإسلام حد حدودًا بأوامره ونواهيه، وشرع لمجاوزة هذه الحدود عقوبات، بعضها مقدرة وهى الحدود، وبعضها موكول تقديره إلى ولاة الأمر وهى التعازير.. فلا جريمة إلا في تعدى حدود الله ولا عقوبة إلا على وفق ما شرع الله.. واتفقت كلمة علماء الإسلام على أن العقوبات مما لا تثبت بالرأي والقياس وأنها لا تثبت إلا بالنص، وجاء في القرآن الكريم قوله عز شأنه: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[١٥٩] وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١٦٠].

ففي النهى عن العدوان إلا على ظالم وفي الأمر بأن يكون الاعتداء على الظالم مماثلاً لاعتدائه لا يزيد، وفي قصر الجريمة على مخالفة حدود الله، ومنع تشريع العقوبات بالرأي والقياس كفالة للحرية الفردية وتأمين من الاعتداء على الذات.. وجميع ما في كتاب الله

وسنة رسوله، من النهى عن الظلم والإيذاء للمسلم والذمي، يؤيد حرية الذات وأمان الإنسان من أذى غيره.

(١٥) الحرية السياسية[١٦١]:

من أشهر القضايا المثارة على الساحة الآن قضية الإصلاح السياسي، هذه القضية التي يلح عليها الإعلام العربي ويتبناها الساسة الغربيون ويحاولون بشتى الوسائل تصديرها إلينا أو قل فرضها على العالم الإسلامي لحاجة في النفس قد يكون الغرض منها إثارة الشغب على الحكام للضغط عليهم. وقد يكون الغرض منها تمزيق الكيان الاجتماعي للدول الإسلامية وخلق كيانات موالية لها داخل هذه الدول تحت شعار الإصلاح السياسي أو الحرية السياسية.

نحن بالنظر في التشريع الإسلامي نجد أنه وضع الضوابط السليمة للحرية السياسية ونظم العلاقة بين الحكام والمحكومين فكفل للفرد حرية التعبير عن رأيه وأتاح للشعب فرصة توجيه النقد للحكام وتقبل الحكام لهذا النقد ومناقشة الأمور بصدر رحب، حيث إن في إبداء الرأي من الشعب وتقبله من الحكام تتحقق الفوائد التالية:

١- تدعيم الثقة المتبادلة بين الراعي والرعية (الحكام والمحكومين) وفي هذا تحقيق لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾[١٦٢].

٢- تنبيه الحكام إلى مواطن الخلل وفي هذا صيانة للأمة من الزلل حيث ينهض الحاكم إلى إصلاح أي خلل يصيب الكيان الاجتماعي ويضر بمصالح الدولة وفي هذا محافظة على قوة الدولة وسلامتها، ولكي يتحقق ذلك كفل الإسلام للفرد حرية إبداء الرأي والمشاركة السياسية وذلك عن طريق ترسيخ المبادئ الآتية:

أولاً: إقرار مبدأ الشورى: فقد جعل الإسلام أمر المسلمين شورى فيما بينهم حتى في اختيار الحاكم – كما تم في اختيار أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وغيرهما من الخلفاء الراشدين – وتفعيل هذا المبدأ يجعل أفراد الأمة شركاء في الحكم يتحملون نتيجة اختيارهم فيستمتعون بحسن اختيارهم إن هم أحسنوا ويذوقون مرارته وسوءته إن كان هناك سوء اختيار، وعليهم حينئذ أن يعالجوا جماعتهم بالتناصح والتشاور وتبادل

الرأي والعمل لصالح الجماعة، فالنصيحة مكفولة لكل فئات الأمة كما هو واضح في قول رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة» قيل لمن يا رسول الله قال: «لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»[١٦٣].

ثانيًا: إقرار مبدأ التسوية بين الخلق جميعًا فليس لأحد منهم الإنفراد بالحكم والرأي لميزة اختصه الله بها أو قدسية انفرد بها، وبناء عليه فليس في الإسلام ذات بعيدة عن النقد حتى وإن كان الخليفة، بل الجميع أمام الشرع سواء الكل يصيب ويخطئ، ومادام الكل يصيب فالكل محتاج إلى النصيحة والمشورة، وفي هذا إشارة إلى تلاحم نسيج الأمة (الحكام والمحكومين) لتدارك الأخطاء وتصويب الآراء لأن «كل ابن آدم خطاء»[١٦٤] كما قال رسول الله ﷺ، ومن هنا لابد من المشاركة وتوجيه مسيرة الحكام لما فيه خير الأمة وذلك عن طريق عرض الآراء من الرعية وتقبلها من الراعي للأخذ بأحسنها وتصويب ما ابتعد عن الصواب.

ثالثًا: تفعيل دور الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – فعن طريق هذا المبدأ أتاح الإسلام للناس أن يعلنوا عن آرائهم في أعمال الحكام من غير فتنة ولا تحريض على فساد اهتداء بقول الله عز وجل: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١٦٥] وحتى تبلغ الأمة درجة الخيرية لابد من تفعيل دور الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى يتحقق فيها قول الله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[١٦٦] ولا ينبغي أن تكون هناك أدنى غضاضة لدى الحكام إذا ما وجهت إليهم النصيحة والنقد، فقد كان بعض الناس يعترضون على بعض ما يقوم به رسول الله ﷺ من أعمال، ومع ما انطوت عليه بعض النفوس من مرض النفاق كان رسول الله ﷺ لا يلومهم على قولهم حتى لا يتخذه بعض الأمراء من بعده مسوغًا لمنع الناس من إبداء آرائهم، فقد كان ﷺ يتقبل ذلك مع مرارته ويأخذهم بالرفق خشية أن يفتح الباب لمن يجيء بعده فيعمل على مصادرة الآراء وكبت الأفكار، ولقد سجل القرآن الكريم ذلك فأشار إلى ما كان يقوله المنافقون لرسول الله ﷺ فقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[١٦٧] ولقد كان الخلفاء

الراشدون من بعده ﷺ يفسحون المجال لإبداء الرأي وتبنى ما فيه مصلحة الأمة بل ويدعون الناس إلى نقدهم وتوجيه مسيرتهم إن هم حادو عن الصواب، فهذا أبو بكر الصديق ﷺ يقول مخاطبًا الرعية «أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم» ومازال التاريخ يردد قوله ﷺ عندما تولى الخلافة حيث صعد المنبر وخاطب الناس قائلاً «أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن استقمت فتابعوني وإن زغت فسددوني»، لقد وضع أبو بكر ﷺ بهذه الكلمات مبدأ سياسيًا ينظم العلاقة بكل وضوح بين الراعي والرعية، فإذا أحسن الراعي فعلى الرعية السمع والطاعة وإن زاغ وأخطأ فمن واجب الرعية أن يوجهوا له النقد وأن يقوموا اعوجاجه وأن يصححوا أخطاءه، حرصًا على مصلحة الأمة.

ولقد سار عمر بن الخطاب على نفس النهج الذي سار عليه أبو بكر الصديق.. فعمر هو القائل مخاطبًا أفراد الرعية «من رأى منكم في اعوجاجًا فليقوّمه" فرد عليه أحد الحاضرين قائلاً: والله لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناك بسيوفنا، فوافقه عمر ﷺ وأيده وسار الإمامان العادلان الشهيدان عثمان وعلي على نفس النهج، فما استخدما سطوة السلطان ولا غلبة السلطة في إسكات الناس أو مصادرة آرائهم.

وهكذا ندرك عظمة الإسلام في تشريعاته وسبقه الدنيا كلها في ضمان حرية إبداء الرأي والمشاركة السياسية لجميع الأفراد، وإذا كان الغرب يتشدق بالحرية السياسية ويحاول أن يتظاهر بسبقه وتقدمه في هذا المجال فعلينا أن نبين للناس جميعًا أسبقية الإسلام في إقراره حرية إبداء الرأي والمشاركة السياسية وأن نوضح لدعاة الحرية السياسية أنهم لم يصلوا بعد إلى عظمة الإسلام في إتاحته الحرية السياسية لجميع أفراد الشعب، وإذا كانت الصحافة الغربية تحمل بعض النقد للحكام فإن الحكام المسلمين أنفسهم قبل أن تظهر الصحافة وقبل أن يعرف الغربيون النقد السياسي قد دعوا أفراد المجتمع إلى نقدهم وتقديم النصيحة لهم وفتح صدورهم لجميع الآراء والأخذ بما فيه خير البلاد والعباد ملتمسين في رسول الله ﷺ القدوة والأسوة الحسنة فقد كان ﷺ يشاور أصحابه في الأمور كلها إلا ما نزل به الوحي فلا مشورة فيه، وقد صدق الله عز وجل إذ يقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ

عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[١٦١].

(١٦) الحرية الشخصية[١٦٢]:

المراد من الحرية الشخصية أن يكون الشخص قادرًا على التصرف في شئون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته، آمنًا من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أي حق من حقوقه، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره.. ومن هذا التعريف يتبين أن الحرية الشخصية تتحقق بتحقق أمور، وأنها معنى مكون من حريات عدة وهى: حرية الذات، وحرية المأوى، وحرية الملك، وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي، وحرية التعليم.. ففي تأمين الفرد على هذه الحريات كفالة لحريته الشخصية، وهذا ما قرره الإسلام في شأن هذه الحريات.

المبحث الثاني

الحرية الاقتصادية

من مطالب الاقتصاد الإسلامي مطلب الحرية الاقتصادية المقيدة ومضمون من ذلك أن هذا النظام لا يسمح للأفراد بحرية اقتصادية مطلقة، ولكنه يقيد هذه الحرية بحدود من القيم التي يؤمن بها الإسلام[١٧٠].

تلك هي الحرية التي اقرها نظام الإسلام، ولكن ما حدودها؟ هل هي حرية مطلقة؟ لا، إن الحرية الاقتصادية المطلقة – أو شبه المطلقة – التي يحبذها الرأسماليون – كالمساواة الاقتصادية المطلقة التي يحلم بها الشيوعيون – كلتاهما ليست فضيلة محمودة، بل رذيلة ممقوته، ولهذا، فإن الإسلام حين أباح للإنسان حرية التملك لم يدع له الحبل على الغارب: يتملك كيف يشاء، وبأي طريق شاء، ويتصرف فيما ملك كيف يشاء، وفي أي موضع شاء، بل وضع حدودًا للكسب والتملك، وحدودًا للتصرف في الملك، تثميرًا أو استهلاكًا، وفرض حقوقًا معينة على المال المملوك إذا بلغ نصابًا مقدرًا، وحقوقًا أخرى يعينها أولو الأمر، أو تحددها الضرورات والحاجات.

فإذا كان للحرية نشوة، وفي إطلاقها خطر الشرود والجموح، فهذا ما احتاط له الإسلام، فقيد من جموح الحرية الاقتصادية بما وضع من حدود، وما فرض من حقوق، وما ألزم به من قيود، أحل بها الحلال، وحرم الحرام[١٧١].

إن النظام الاقتصادي الإسلامي تميز عن الاقتصاديات الوضعية، بإعطاء الحرية للأفراد في القيام بالأنشطة الاقتصادية المتعددة، تشجيعًا للعمل ودعمًا للحوافز والطاقات الفردية، ويكاد يكون هذا هو الأصل وتدخل الدولة هو الفرع. وله أهميته في حدوده وضوابطه.

فيقرر الإسلام حرية الأفراد في نشاطهم الاقتصادي، ويعترف بالملكية الخاصة بكافة صورها، ويؤكد على حماية الملكية الخاصة وذلك في قوله ﷺ «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[١٧٢]. وقوله ﷺ: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد»[١٧٣]. وذلك باعتبار الملكية الخاصة هي ثمرة العمل والجهد الفردي.

وعلى نفس المستوى يقرر الإسلام تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لمراقبة

سلامة وشرعية المعاملات والنشاط الاقتصادي عن طريق المحتسب، أو لتحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الملكية العامة كلما اقتضى الأمر ذلك وغير ذلك من المجالات(١٧٤).

المطلب الأول

الحرية الاقتصادية المقيدة(١٧٥)

يقر الإسلام الحرية الاقتصادية، ويحترم إرادة الفرد في مجال التعاقد والعمل والإنتاج وتصرفه فيما يملك، مادام ذلك كله لا يلحق الضرر بالآخرين، ولا يتعدى المبادئ والقيم التي يحرص عليها الإسلام، ولا يخالف أحكام الله تعالى في هذا الشأن.

فالإسلام يقر الحرية الاقتصادية المقيدة، ويعترف للأفراد بمباشرة نشاطهم الاقتصادي داخل نطاق معين يجب ألا يخرجوا عليه، وفي إطار الحدود والقيود التي أوجب على كل مسلم أن يلتزم بها وهو بصدد مباشرته لهذا النشاط.

فمبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود، يعد ركنا من أهم أركان الاقتصاد الإسلامي، وفي ظله يسمح للأفراد على الصعيد الاقتصادي بحرية محدودة بحدود من القيم المعنوية والخليقة التي يؤمن بها الإسلام. وفي هذا الركن نجد الاختلاف البارز بين الاقتصاد الإسلامي، وكل من الاقتصادين الرأسمالي والاشتراكي، فبيمنا يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي، وبينما يصادر الاقتصاد الاشتراكي حريات الجميع، يقف الإسلام موقفة الذي يتفق مع طبيعته العامة، فيسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل التي تهذب الحرية وتصقلها، وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها.

ومن مبادئ الإسلام في هذا الشأن: أنه لا حرية للإنسان فيما نصت عليه الشريعة المقدسة من ألوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الإسلام بضرورتها.

وقد تم تنفيذ هذا المبدأ بالطريقة التالية:

١- نصت الشريعة في مصادرها على المنع من مجموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المعوقة – في نظر الإسلام – عن تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام، كالربا والاحتكار وغير ذلك.

٢- وضعت الشريعة مبدأ إشراف ولى الأمر على النشاط العام، وتدخل الدولة لحماية

المصالح العامة وحراستها، وأفسحت المجال لولى الأمر أن يمارس وظيفته وسلطته في الحد من حريات الأفراد في المجال الاقتصادي، إذا كانت ممارستهم لهذه الحريات تصطدم مع المصلحة العامة للمجتمع.

٣- ألزم الإسلام المالك بأداء بعض الفرائض المالية من أمواله، ولم يترك له الخيار في أن يؤدى هذه الوجبات المالية أو لا يؤديها، وإنما أوجب عليه القيام بهذه التكاليف، فإن أداها عن رضا واختيار فقد نفذ أحكام الإسلام في هذا الشأن، وإن امتنع عن أدائها، فلولي الأمر أن يأخذها منه جبرا عنه، وأن يرغمه على القيام بها.

ونشير إلى أن الحرية المقيدة في مجال الاستهلاك تشجع على الادخار، كما أن هذه الحرية المقيدة تحفز أفراد المجتمع على استخدام إمكاناتهم استخداما رشيدا،مفيدا لأفراد المجتمع عامة، عن طريق الاستثمار، وتوظيف الأموال في زيادة إنتاج الطيبات التي يحتاج إليها المجتمع(١٧٦).

ولهذا يتضح أن الإسلام قد اعترف بالحرية الاقتصادية ولم ينكرها أو يصادرها، ولكنه في نفس الوقت لم يطلق لها العنان، بل أحاطها ببعض القيود والحدود التي تكفل الخير والمصلحة لكل من الفرد والمجتمع على السواء.

والإسلام حينما وضع بعض القيود على الحرية الاقتصادية، لم يضعها نتيجة للأخطاء أو المساوئ والعيوب التي أسفرت عنها التجربة وكشف عنها الواقع العملي، ولكنه وضع القيود في نفس الوقت الذي أقر فيه الحرية الاقتصادية أي أن الحرية الاقتصادية في الإسلام ولدت مقيدة، وهذا دليل على سمو النظام الاقتصادي في الإسلام، وأن البشرية إذا خطت خطوة صحيحة نحو الإصلاح الحقيقي وجدتها في الإسلام ومن الإسلام.

إن الإسلام في مسالة الحرية الاقتصادية ينفرد منذ البداية بسياسة اقتصادية متميزة لا ترتكز على الفرد وحده كما هو الشأن في الاقتصاد الرأسمالي، ولا على المنجتمع وحده كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي، وإنما هي سياسة قوامها التوفيق والموازنة والمواءمة بين المصلحتين على السواء، وتحقيق هذه الموازنة مسئولية الفرد والدولة على السواء.

المطلب الثاني

الحرية الاقتصادية في الإسلام– مداها وحدودها[١٧٧]

اعترف الإسلام بالحرية الاقتصادية ولم ينكرها أو يصادرها كما فعل الاقتصاد الاشتراكي ولكنه من ناحية أخرى لم يطلق لها العنان على نحو ما فعل الاقتصاد الرأسمالي. وإنما تميز موقفة منذ البداية وكعهده دائماً بالتوسط والاعتدال.

في الوقت الذي اعترف فيه الإسلام بالحرية الاقتصادية نجده قد وضع عليها قيوداً تستهدف تحقيق أمرين:

الأول: أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً من وجهة نظر الإسلام.

الثاني: كفالة حق الدولة في التدخل إما لمراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد أو لتنظيمه أو لمباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي التي يعجز عنها الأفراد أو يسيئون استغلالها وهذا ما نعرضه فيما يلي:

أولاً: يجب أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعًا:

تتقيد حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي بوجوب أن يكون هذا النشاط مشروعًا من وجهة نظر الإسلام.

والأصل أن كل نشاط اقتصادي مشروع في ظل الإسلام إلا ما ورد النص بتحريمه، وذلك تطبيقًا لقاعدة «أن الأصل في الأشياء الإباحة».

ومن ذلك يتبين أن الإسلام قد فتح آفاقًا واسعة للنشاط الاقتصادي الأمر الذي يدل عليه –بالإضافة إلى القاعدة المتقدمة– قوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١٧٨] وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١٧٩] وقوله: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[١٨٠] وقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[١٨١]...إلخ.

أما ما جاءت النصوص بتحريمه من أوجه النشاط الاقتصادي فالملاحظ أنه قليل جدًا إذا ما قيس بالأوجه المباحة التي هي الأصل في النشاط الاقتصادي.

الناظر في أوجه النشاط الاقتصادي التي حرمها الإسلام يجد أنه يجمع بينها أنها جميعًا قد تنكبت طريق الفطرة السليمة، لأنها تقوم إما على الرشوة أو استغلال النفوذ

والسلطان، أو على غش الناس أو ابتزاز أموالهم بالباطل أو التحكم في ضروريات معاشهم أو انتهاز حالات عوزهم وحاجاتهم.

وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١٨٢) ويقول: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾(١٨٣) ويقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾(١٨٤)، ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾(١٨٥).

ويقول رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه: «... من غش فليس منى»(١٨٦) ويقول «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»(١٨٧) ويقول: «لا يكسب عبد مالاً حرامًا فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار»(١٨٨) ويقول: «لا يحتكر إلا خاطئ»(١٨٩).

ولقد استهدف الإسلام من تحريم هذه الأوجه من النشاط الاقتصادي أهدافًا ثلاثة:

الأول: هو أن تقوم علاقات الناس الاقتصادية على أسس من التكافل والتراحم والتعاطف والصدق والعدل بدلاً من التباغض والتنافر والتظالم والغش وما يؤدى إليه ذلك من صراع طبقي واضطراب في حياة الأمة.

الثاني: دفع الناس إلى العمل وبذل الجهد لكسب المال وتنميته بدلاً من الالتجاء إلى وسائل الاستغلال الوضعية لكسب المال بدون جهد أو عناء.

الثالث: إغلاق المنافذ التي تؤدى إلى تضخم الثروات في أيدي بعض الأفراد، ذلك لأن طرق الكسب المشروعة لا تؤدى في الغالب إلا إلى الربح المعتدل والمعقول. أما الأرباح الفاحشة والثروات الضخمة فإنما تكون في الغالب نتيجة طرق الكسب غير المشروع. والإسلام يهدف من وراء تحريم هذه الطرق إلى تحقيق تكافؤ الفرص والقضاء على أهم العوامل التي تؤدى إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي في المجتمع.

ثانيًا: عدم مشروعية صور خاصة من النشاط الاقتصادي:

إعمالاً للقاعدة السابقة وهي وجوب أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعًا فقد حرم الإسلام صورًا خاصة من النشاط الاقتصادي دامغًا إياها بعدم المشروعية.

١ - تحريم الربا[١٩٠]:

تحريم الإسلام ومعه كل الشرائع السماوية للربا إنما يرجع إلى المضار الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب عليه.

فمن الناحية الاقتصادية فإن الطرق الربوية تعتبر وسيلة غير سليمة للكسب لأن الفائدة التي يحصل عليها المقرض لا تتأتى نتيجة عمل إنتاجي أسهم بماله فيه وأضافت هذه المساهمة شيئًا إلى ثروة الأمة العامة، ولكنها تأتيه في الواقع بدون أي مقابل اقتصادي. فهذه الفائدة عبارة عن مبلغ استقطع من مال المقترض وبالتالي من الثروة العامة، بدون أن يحدث القرض زيادة في إحدى الثروتين. وإذن فإن الزيادة التي تأتي لأموال بعض الناس عن طريق الربا هي زيادة في الظاهر ولكنها ليست زيادة في الواقع لأنها لا تضيف شيئًا إلى ثروة الأمة العامة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[١٩١].

كذلك فإن انتشار التعامل بالربا مدعاة إلى الكسل وإلى البطالة وإلى خلق طائفة من القاعدين يكسبون المال عن طريق الانتظار وحده دون جهد أو عمل وهذا مناف لقيم الإسلام التي تدعو إلى العمل وتقدسه وتكره أن يلد المال مالاً.

ومن الناحية الاجتماعية، فإن المجتمع لا يستفيد شيئًا من العمليات الربوية لأنها لا تضيف شيئًا إلى ثروته ولا تزيد من قدرته أو إمكاناته، بل على العكس من ذلك فهي تصيبه بأضرار اجتماعية بليغة لما تنطوي عليه من استغلال لحاجات المعوزين وانتهاك للمثل العليا التي جاء بها الإسلام والتي تحض على التآخي والتعاون والتكافل بين الناس. فتنشأ بذلك طائفة من الناس لا هم لهم إلا كسب المال عن طريق استغلال حاجة المحتاجين، ولا يخفى ما يحدثه ذلك من آثار اجتماعية سيئة تتمثل في احتدام نار العداوة والبغضاء والأحقاد بين الناس، الأمر الذي يفتح الباب واسعًا للفتن والصراع بين فئات الشعب.

٢- تحريم الاحتكار والتصرفات غير السوية[١٩٢]:

الإسلام حرم أيضًا الاحتكار لما يترتب عليه من أضرار اقتصادية كبيرة، ولأنه يوقع

الناس في حرج وضيق لارتفاع سعر السلعة، وقلة عرضها. لذلك نجد النكير الشديد على المحتكرين، يقول النبي ﷺ: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»[١٩٣] وهذا منتهى الترهيب فلن يحتكر مسلم طعامًا، إذا استشعر معاني هذا الحديث، ومن يرضى أن يكون الله سبحانه وتعالى متبرئًا منه؟ ويقول ﷺ في حديث آخر «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[١٩٤].

والجالب هو المستورد والمحتكر ملعون أي مطرود من رحمة الله سبحانه وتعالى. والاحتكار يعمل على رفع الأسعار مما يؤدى إلى أضرار بعامة أفراد المجتمع... ومن ثم يأكل معظم دخولهم... مما قد لا يترك الكثير منها بعد استيفاء حاجاتهم الاستهلاكية – لأغراض الادخار.

وحرم الإسلام الممارسات غير السوية، ومنها القمار واليانصيب. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[١٩٥].

فالقمار تعطيل لطاقات كان يمكن أن تعمل وتنتج، كما أنه مضر من الناحية الاقتصادية، لأن من يمارسونه لا يضيفون للدخل القومي شيئًا، ولا يشاركون في الإنتاج، بل يستهلكون فقط.

ويضاف للممارسات غير السوية، الشعوذة والدجل (فإن هذه الأعمال تبديد للطاقات الصالحة المنتجة في الإنسان والأجور الباطلة التي تدفع لأصحابها هدر لتلك الموال التي كان بالإمكان تحويلها إلى عامل تنمية وإنتاج. ونظرة شاملة في التاريخ والواقع المعاشي، يكشف لنا عن مدى التبذير الذي ينتج عن هذا النوع من الأعمال والاكتساب بها وفداحة الخسارة التي يمنى بها الإنتاج، وكل الأهداف الصالحة، بسبب تبديد تلك الطاقات والجهود والأموال). ويدخل في الممارسات غير السوية بيع الغرر وبيع النجش وبيع العينة.

والغرر هو «ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته " والغرر الممنوع هو الذي لا يمكن الاحتراز منه، ولا تدعو إليه الحاجة. أما الغرر اليسير فهو معفى عنه، وقد مثل له

الفقهاء بأساس الدار، والجبة المحشوة.

أما النجش فهو أن يزيد في سعر السلعة من لا يريد شراءها قاصدا بذلك أن يقتدي به من يود شراءها فيرتفع سعر السلعة دون مبرر. قال البخاري «الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل، وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش[١٩٦]».

وبيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها نقدا بثمن أقل منه. «وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها ولأنه يعود إلى البائع عين ماله". فتحريم الإسلام لهذه التصرفات قصد منه أن لا تؤكل أموال الناس بالباطل.

٣- تحريم استغلال النفوذ للحصول على المال[١٩٧]:

ويحرم الإسلام كذلك اكتساب المال عن طريق استغلال السلطة أو النفوذ، ويقضى بمصادرة ما تم اكتسابه عن هذا الطريق وتحويله إلى بيت مال المسلمين. وأول من طبق هذا المبدأ رسول الله ﷺ.

فقد روى البخاري في صحيحه أنه أقبل يوماً على رسول الله ﷺ ابن اللتبية — وكان الرسول قد استعمله على صدقات بنى سليم فقسم الرجل ما معه قسمين، وقال للنبي: هذا لكم وهذه هدايا أهديت إلى، فغضب رسول الله ﷺ وقام وخطب الناس فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «أما بعد، فإني أستعمل رجالا منكم في أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدايا أهديت إلى، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته" وبعد ذلك صادر النبي عليه الصلاة والسلام جميع الهدايا التي أهديت إلى ابن اللتبية وضمها إلى بيت المال.

وبعد الرسول عليه الصلاة والسلام، طبق هذا المبدأ على نطاق واسع الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

هذا الذي جاء به الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا هو ما تحاول الدول الحديثة جاهدة أن تطبقه تحت أسماء مختلفة كقانون الكسب غير المشروع أو قانون من أين لك هذا.

٤- تحريم الإسراف والترف:[١٩٨]

وكما يقيد الإسلام وسائل كسب المال فيشترط فيها أن تكون وسائل طيبة مشروعة،

فإنه يقيد كذلك طرق إنفاق المال والتصرف فيه فيمنع الإسراف والتبذير والترف.

وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾(١٩٩) ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾(٢٠٠)، ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٢٠١).

ويدعوا الإسلام إلى التوسط والاعتدال في الإنفاق ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾(٢٠٢)، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾(٢٠٣).

وإذا كان الإسلام يحرم الإسراف والترف فلأن للترف مضاره الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للفرد وللجماعة على حد سواء.

فالترف يؤدى إلى النعومة وإلى الليونة التي تدفع الناس إلى الرذائل وتقعد بهم عن الجهاد وعن التضحية وفي ذلك أعظم الخطر على الأمة.

والترف يؤدى إلى تعميق الهوة بين الأغنياء والفقراء وهذا من شأنه أن يؤدى إلى التحاسد وإلى التباغض وإلى الشقاق مما يفتح الباب واسعا أمام الصراع الطبقي.

والترف يؤدى إلى صرف الأموال الطائلة فيما لا يعود بالنفع – إن كان هناك نفع – إلا على صاحبه، بينما لو وجهت هذه الأموال أو جزء منها لبناء المدارس أو الجماعات أو المستشفيات أو المساهمة في المشروعات العامة لعاد النفع على الجماعة بأسرها.

ومن هنا يعتبر الإسلام أن الجماعة كلها مسئولة عن ظاهرة الترف لأنه لا ينظر إليه على أنه مجرد عيب خلقي فردى، بل يعتبره عيباً من عيوب النظام الاقتصادي والاجتماعي في الأمة. ولهذا السبب يكون من واجب الجماعة وضع القيود التي تكفل منع الترف، ومن أهم الوسائل التي تؤدى إلى ذلك منع التضخم الهائل في ثروات الأغنياء، والعمل على تقريب الفوارق بين طبقات الأمة بقدر الإمكان.

٥ – تحريم كنز المال(٢٠٤):

ويحرم الإسلام كذلك كنز المال ومنعه من التداول ويتوعد الذين يكنزونه بالعذاب الأليم يوم القيامة. وقد جاء ذلك الوعيد بنصوص الكتاب الصريحة حيث يقول الله سبحانه

وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٢٠٥].

والاكتناز هو تجميد المال وحبسه وإبعاده عن التداول أي عن المساهمة في الإنتاج، ولهذا السبب كان للاكتناز مضار اقتصادية فضلا عن مضاره الأخلاقية.

فالاكتناز له مضاره الاقتصادية لأنه لو لم يكنز المال ويحبس لأسهم في العمليات الإنتاجية، كأن يساهم في إنشاء مشروعات إنتاجية فيخلق بذلك فرص عمل جديدة تقضى على البطالة أو تقلل منها. وفرص العمل الجديدة هذه تؤدى إلى إحداث سلسلة من النتائج الاقتصادية الهامة. فهي تؤدى إلى زيادة الدخول وزيادة الدخول تؤدى بدورها إلى زيادة القوة الشرائية في المجتمع، الأمر الذي يدفع إلى زيادة الإنتاج- سواء بإنشاء مشروعات جديدة أو بالتوسع في المشروعات القائمة- وذلك لسد حاجة الطلب المتزايد الذي أحدثته زيادة الدخول، وزيادة الإنتاج تتطلب بطبيعة الحال عمالة جديدة تحصل على دخول جديدة تزيد من القوة الشرائية في المجتمع مما يؤدى إلى زيادة الإنتاج.. وهكذا دواليك، الأمر الذي يؤدى إلى خلق حالة من النمو والازدهار الاقتصادي داخل المجتمع. وكنز المال من شأنه أن يحرم المجتمع من ذلك كله.

ثالثًا: نطاق الحرية الفردية والتدخل العام[٢٠٦]:

تعد قضية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أهم القضايا التي شغلت – ومازالت تشغل- الفكر الاقتصادي، سواء على الصعيد الدولي أو القومي، لارتباطها الوثيق بالبناء الفكري للمذهب economic doctrine وانعكاسها بالتالي على أسلوب إدارة الاقتصاد القومي وسياساته.

ففي حين تتفق النظم الاقتصادية الوضعية – على اختلاف أنواعها – على وجود حد أدنى لتدخل الدولة في تنظيم حياة المجتمع وضمان استقراره بشكل عام، وهو الحد الذي يسمح بمزاولة الدولة لوظائفها التقليدية التي تدور حول إقرار العدل وتوفير الأمن والحماية للمواطنين، إلا أنه يثور الخلاف بين هذه النظم عند تجاوز هذا الحد الأدنى واتجاه الدولة للإسهام في الحياة الاقتصادية للمجتمع.

وكقاعدة عامة، تميل النظم الرأسمالية إلى إبقاء نفوذ الدولة خارج دائرة النشاط الاقتصادي كلما أمكن ذلك، بحجة الحفاظ على المصلحة الخاصة وعلى مقومات النظام الممثلة في الملكية الفردية والحرية الاقتصادية وقوى السوق.. وعلى نقيض ذلك، تدعو النظم الاشتراكية إلى تغلغل الدولة في مجرى الأمور الاقتصادية وإلى السيطرة الكاملة — أو شبه الكاملة — على أوجه النشاط الاقتصادي، من منطلق الحفاظ على المصلحة العامة ومقومات النظام القائم على الملكية الجماعية لأدوات الإنتاج والتخطيط المركزي الشامل. وبين هذين النقيضين تقف بقية النظم الوضعية التي تتبنى فكرة الاقتصاد المختلط Mixed Economy متأرجحة بين التضييق والتوسيع لنفوذ الدولة بحسب درجة التقارب أو التباعد عن أي من المعسكرين الرأسمالي أو الاشتراكي.

وإذا كان هذا شأن النظم الاقتصادية الوضعية فإن الأمر يختلف بالنسبة للاقتصاد الإسلامي حيث ينفرد بموقف متميز من هذه القضية ويحدد أبعاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ضوء مسئوليات الولاية الإسلامية وطبيعة الوظيفة الاجتماعية للملكية والنشاط واستناداً إلى فكرة الوسطية والاعتدال كمبدأ سلوكي عام.

فالاقتصاد الإسلامي يعترف بدور كل من الأفراد والدولة في إدارة الشئون الاقتصادية للمجتمع، إلا أنه يحدد مسئوليات كل طرف والتزاماته دون إفراط أو تفريط بما يتفق والمصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

فالإسلام يقرر حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بهذا النشاط من عمل واستثمار وإنتاج وتوزيع.. ويحرص على هذه الحرية كفطرة طبيعية للإنسان، كما يعترف بالملكية الخاصة ويؤكد على ضرورة حمايتها بكافة السبل(٢٠٧)، حيث يقول الرسول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»(٢٠٨)، «من قتل دون ماله فهو شهيد»(٢٠٩) وبذلك يدخل حفظ المال في عداد «الضروريات" باعتباره من المقاصد الخمسة التي يتعين الحفاظ عليها والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وعلى الرغم من حرص الإسلام على الملكية الخاصة وعلى حرية الأفراد في مزاولة النشاط الاقتصادي، إلا أنه يخضع هذه الحقوق والحريات للضوابط الشرعية التي تتفق

والطبيعة الاستخلافية للبشر والوظيفة الاجتماعية للمال ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[٢١٠]، بحيث تأتي المصلحة الخاصة متسقة مع المصلحة العامة للمجتمع، تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٢١١]، ولقول الرسول ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[٢١٢] ومن ثم يضع الإسلام من القيود على تصرفات الأفراد وأعمالهم ما يهذب نزعاتهم الشخصية ويحد من التسلط الفردي الأناني، ويحول بالتالي دون الضرر العام.

ومن ناحية أخرى، يعترف الاقتصاد الإسلامي بالمسئولية الاقتصادية للدولة باعتبارها الهيئة المنوط بها رعاية مصالح الأمة، فإذا ضعف الوازع الديني لدى الأفراد وتراخى بالتالي الالتزام التطوعي بالضوابط الشرعية في السلوك الاقتصادي والاجتماعي، وجب على الدولة التدخل لإقرار العدل في المعاملات لتحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير حد الكفاية في المجتمع، ولها في سبيل ذلك أن تراقب سلوك الأفراد وتقيد تصرفاتهم إذا ما أضرت بالصالح العام، وهو ما يتضح من حديث رسول الله ﷺ «إن قوما ركبوا سفينة فاقتسموا فصار لكل منهم موضع، فنقر رجل منهم موضعه بفأسه فقالوا له: ماذا تصنع قال هذا مكاني أصنع فيه ما أشاء، فإن أخذوا على يده نجا ونجوا، وإن تركوه هلك وهلكوا»[٢١٣].

وكذلك يكون للدولة أن تتدخل بفرض الواجبات على الأغنياء – بجانب أموال الزكاة – لتوفير الضمان الاجتماعي وإشباع الحاجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع، وتزداد الحاجة لهذا التدخل كلما تقاعس الأفراد عن التكافل التلقائي فيما بينهم، كما أن للدولة – بحكم ملكيتها لمصادر الثروة الرئيسية ولبعض القطاعات الأساسية– أن تتدخل بشكل صريح في العملية الإنتاجية من منطلق مسئوليتها المباشرة في الضمان الاجتماعي وعمارة الأرض. وبصفة عامة، كلماتخلى الأفراد عن أداء بعض أوجه النشاط الاقتصادي –إعراضاً أو عجزاً أو تقصيراً– فإنه يصير شرعاً (فرض عين) على الدولة أن تتدخل للقيام بهذه الأنشطة.

ولا يقف تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي عند هذا الحد، إذ يجوز لها في حالات الضرورة التي يتعذر معها التوفيق بين المصلحة الخاصة والعامة بالأولى في سبيل الثانية كما هو الحال في الظروف الاستثنائية، مثل المجاعات والأوبئة والحروب، إعمالا لقاعدة

«يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى» «ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع».

وفى هذا يقول ابن تيمية: «وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإن تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفاسد يتم مع احتمال أدناهما، هو المشروع»(٢١٤).

ومن نفس المنطلق، أجاز الإسلام نزع الملكية الخاصة إذا اقتضت مصلحة الأمة ذلك، كما فعل عمر بن الخطاب لتوسيع المسجد الحرام عندما رفض أصحاب الدور بيع الأراضي المجاورة للمسجد أو التنازل عليها المنفعة العامة.

وعلى الرغم من إقرار الإسلام لحق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي على النحو المشار إليه آنفا، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل يخضع بدوره لقيود تحول دون تسلط الدولة واستغلال نفوذها بما يضيق على الناس أو يضيع حقوقهم أو يسلبهم حرياتهم المشروعة، فليس للدولة أن تزاحم الأفراد في نشاطهم بما لها من نفوذ بغية الانفراد بالإنتاج، إلا إذا قصر هؤلاء أو أعرضوا أو عجزوا عن القيام بهذه الأنشطة، كما لا يجوز للدولة نزع الملكية الخاصة إلا لتحقيق مصلحة عامة ضرورية وليس لمجرد التسلط أو الانتقام من فئة معينة من الملاك، كما تذهب بعض النظم الوضعية من خلال المصادرة والتأميم. وفي جميع الحالات يتعين على الدولة إذا ما اضطرت لنزع ملكية خاصة تعويض أصحابها تعويضاً عادلا حيث حرم المولى عز وجل أكل أموال الناس بالباطل ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٢١٥).

رابعًا: الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي(٢١٦):

تعتبر الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أكثر القضايا جدلاً وأكثرها تأثيرًا، خاصة في عصرنا الحديث الذي رفع شعار التنمية الاقتصادية.

فتختلف الآراء والمواقف فيما إذا كانت هذه التنمية هي مسئولية الفرد والقطاع الخاص، أم هي مسئولية الدولة والقطاع العام، وما يستتبع ذلك من آثار خطيرة تتمثل في التوسع أو التضييق في نطاق كل من الملكية الخاصة والملكية العامة.

وتبدو أهمية الموضوع في أنه يتعلق بأسلوب معالجة المشكلات الاقتصادية، وهل هي الأسلوب الفردي أو الرأسمالي ممثلاً في الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص،

أم هو الأسلوب الجماعي أو الاشتراكي ممثلاً في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وسيطرة القطاع العام.

ولاشك أن لكل من الأسلوبين: الأسلوب الفردي متمثلاً في الاقتصاد الرأسمالي، والأسلوب الجماعي متمثلاً في الاقتصاد الاشتراكي، مزاياه وعيوبه ولا يرجح أحدهما على الآخر سوى ظروف كل مجتمع، أو بعبارة أدق – في نظرنا- لا يرجح أسلوب على آخر سوى اختيارات الفئة الحاكمة.

ونرى أن هناك أسلوباً ربانيا متميزًا ألا وهو الأسلوب الإسلامي في معالجة المشكلة الاقتصادية، متمثلاً في الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على معايير موضوعية في تحديد مجالات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ومدى هذا التدخل، متجنباً منذ أربعة عشر قرنًا عيوب ومساوئ الأسلوبين الوضعيين: الفردي والجماعي، ومحققاً مزايا كل منهما.

ففي الاقتصاد الرأسمالي:

والأصل هو حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي، والاستثناء هو تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي إذا استلزمته الضرورة. ويترتب على ذلك أن الأصل هو الملكية الخاصة إذ هي في نظره مقدسة باعتبارها الباعث على النشاط الاقتصادي وجوهر الحياة، والاستثناء هو الملكية العامة إذا اقتضت الضرورة أن تباشر الدولة نشاطًا معينًا.

وإن تقدير هذه الضرورة من حيث التضييق أو التوسيع من تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي أو لجوئها إلى تأميم بعض المرافق، مرده ظروف الزمان والمكان، ولكن يظل الاقتصاد رأسماليا، طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة، ومثال ذلك مختلف دول الغرب.

ففي الاقتصاد الاشتراكي:

الأصل هو تدخل الدولة وانفرادها بمباشرة النشاط الاقتصادي، والاستثناء هو ترك الفرد في ممارسة بعض أوجه هذا النشاط، ويترتب على ذلك أن الأصل هو الملكية العامة، والاستثناء هو الملكية الخاصة لبعض وسائل الإنتاج يعترف بها النظام بحكم الضرورة، إذ الملكية الخاصة في نظره غير مصونة بدعوى أنها سبب كل المشكلات

الاجتماعية.

وهذا الاستثناء قد يضيق أو يتسع، باختلاف ظروف كل مجتمع، ولكن يظل الاقتصاد اشتراكيا طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة، كما في كوبا وغيرها.

وفي الاقتصاد الإسلامي:

الحرية الاقتصادية للأفراد وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كلاهما أصل يتوازيان، إذ لكل منهما مجاله بحيث يكمل كلاهما الآخر، وكلاهما مقيد وليس مطلقًا، ويترتب على ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يقر الملكية المزدوجة: الخاصة والعامة، وكلاهما كأصل يكمل الآخر، وكلاهما ليس مطلقًا بل هو مقيد بعدة قيود باعتبارهما أمانة واستخلاف ومسئولية، مما أحال كلاً من الملكية الخاصة والعامة إلى مجرد وظيفة اجتماعية أو شرعية يسأل عنها الفرد أو الدولة.

ومن هنا كانت التنمية الاقتصادية في الإسلام، هي مسئولية الفرد والدولة معًا، بحيث لا يغنى أحدهما عن الآخر، بل إن الإسلام في اعترافه بالملكية سواء كانت خاصة أو عامة وفي نظرته إليها وتنظيمه لها، إنما أقامها باعتبارها وسيلة إنمائية لتعمير الكون بقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٢١٧] أي كلفكم بعمارتها، بحيث تنتفى أو تسقط شرعية الملكية سواء كانت خاصة أو عامة، إذا لم يحسن الفرد أو الدولة استخدام هذا المال استثمارًا أو إنفاقًا في مصلحته ومصلحة الجماعة. وقد عبر عن ذلك عمر ابن الخطاب حين قال للصحابي بلال ؓ وقد أقطعه الرسول؛ أرض العقيق: (إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجز عن الناس، وإنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي).

حدود الحرية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام:

في مجال النشاط الاقتصادي، الدولة في الإسلام، ليست عنصرًا بديلاً ولا منافسًا للأفراد، وإنما هي مجرد عنصر مكمل. فإذا كان (فرض كفاية) على الأفراد القيام بكافة أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع، فإنه إذا عجز الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط كاستصلاح الصحارى ومد خطوط السكك الحديدية وإقامة المصانع الثقيلة كالحديد والصلب، أو إذا أعرض الأفراد عن القيام ببعض أوجه النشاط التي قد لا

تحقق لهم ربحًا كإنتاج الأسلحة الحربية، أو إذا قصروا في القيام ببعض أوجه هذا النشاط كعدم كفاية المدارس والمستشفيات الخاصة أو انحرفوا في استغلالها، فإنه في مثل هذه الأحوال يصير شرعًا (فرض عين) على الدولة أن تتدخل وأن تقوم بأوجه هذا النشاط.

وواضح أن هذا التدخل ليس مصادرة أو معارضة أو منافسة لحرية الأفراد أو حقهم في القيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وإنما هو للتكامل والتعاون من أجل تحقيق الصالح العام بحيث يجب أن يوزن ذلك التدخل في سببه وفي مداره بقدر ما تقتضيه الضرورة أو المصلحة.

ومن هنا يتبين أن الدولة الإسلامية لا تملك أن تصادر أو تؤمم نشاطًا فرديًا لمجرد شهوة أو التزام بمبدأ التأميم، بل لابد أن يثبت انحراف هذا النشاط وإضراره بالصالح العام، كما يجب أن ينظر في تعويض أصحابه إذ لا يجوز شرعًا أكل أموال الناس بالباطل.

وثمة صور أو مجالات يفترض فيها الإسلام تدخل الدولة ابتداء ومقدمًا، ومن قبيل ذلك ضمان حد الكفاية لكل فرد باعتباره حق إلهي مقدس يعلو فوق كل الحقوق، وبدونه لا تستقيم عبادة، ومن ثم أقام الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا مؤسسة خاصة هي مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي. ومن قبيل ذلك أيضًا تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع والعدالة في توزيع الثروات والدخول بقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾(٢١٨). وهو ما فعله الرسول؛ حين خص المهاجرين دون الأنصار بفيء بني النضير، وحين منع في ظروف معينة استغلال الأرض الزراعية عن طريق الكراء أي التأخير، وهو ما دعا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رفض توزيع الأراضي المفتوحة على الغانمين وإحالتها إلى ملكية عامة، وما بقاؤها في أيدى واضعي اليد إلا من قبيل الانتفاع مقابل الخراج لبيت المال أي أجرة الأرض.

وإذا كان الإسلام قد أقر الملكية الخاصة وحماها إلى حد قط يد السارق، فقد وضع لها قيودًا عديدة ليس فحسب من حيث اكتسابها والتزاماتها، وإنما أساسًا من حيث مجال وكيفية استعمالها، مما لا نجد له مثيلاً في أي نظام اقتصادي وضعي. كذلك أقر الملكية العامة ممثلة في ملكية الدولة للمرافق الأساسية وكافة الأراضي التي لا مالك لها، بل استحدث صورًا جديدة للملكية العامة لم تكن موجودة من قبل كالمساجد والأوقاف

وأراضي الحمى والأراضي المفتوحة، ويرفض الإسلام كمبدأ سياسة تقوية القطاع العام على حساب القطاع الخاص، أو العكس، إذ كلاهما بمثابة رئتي المجتمع بحيث لا يتصور أن يتنفس برئة واحدة أو برئتين غير متوازنتين.

والتنمية الاقتصادية في الإسلام هي مسئولية الفرد والدولة معًا، وهي تنمية (شاملة) و(متوازنة) و(غايتها الإنسان نفسه) ليكون بحق خليفة الله في أرضه. ومن ثم لا يقبل الإسلام (تنمية اشتراكية) تضمن لقمة الخبز وتقتل حرية التعبير. كما يستلزم الإسلام توازن جهود التنمية، فلا يقبل أن تنفرد بالتنمية المدن دون القرى، أو أن تستأثر الصناعة بالتنمية دون الزراعة، أو أن يركز على المشروعات الإنتاجية دون الخدمات والتجهيزات الأساسية، أو تقدم الكماليات أو التحسنات على الضروريات أو الحاجيات.. التي وقعت فيها مختلف الدول العربية والإسلامية مقلدة دون وعي تجارب شرقية أو غربية، غافلة أو جاهلة الصيغة الإسلامية بضرورة التوازن الإنمائي، كما أن غاية (التنمية الإسلامية) هو الإنسان نفسه، لا تستعبده المادة شأن (التنمية الرأسمالية)، ولا يستبد به الغير شأن (التنمية الاشتراكية)، حيث أن:

أ- في الاقتصاد الرأسمالي: الأصل هو حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي، والاستثناء هو تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه هذا النشاط متى اقتضت الضرورة ذلك. ولا شك أن تقدير هذه الضرورة من حيث التضييق أو التوسيع من تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي، مرده ظروف الزمان والمكان، ولكن يظل الاقتصاد رأسماليًا طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة.

ب- وفي الاقتصاد الاشتراكي: الأصل هو تدخل الدولة وانفرادها بالنشاط الاقتصادي، والاستثناء هو ترك الأفراد في ممارسة بعض أوجه النشاط الاقتصادي، وهو استثناء قد يضيق أو يتسع، باختلاف ظروف كل مجتمع، ولكن يظل الاقتصاد اشتراكيًا طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة.

ج-أما في الاقتصاد الإسلامي فإن الحرية الاقتصادية للأفراد وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وانفرادها ببعض أوجه ذلك النشاط، كلاهما أصل يتوازيان وكلاهما يكمل الآخر ولكل مجاله، وكلاهما مقيد وليس مطلقًا، ونبين ذلك فيما يلي:

١ - الحرية والتدخل كلاهما أصل يتوازيان:

فقد رأينا كيف أن الإسلام يقرر حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي وأنه يعترف لهم بالملكية الخاصة بكافة صورها الاستهلاكية والإنتاجية بما في ذلك العقارات والمصانع والأراضي الزراعية، وذلك بغير حدود، إذ إن القيود التي يقررها الإسلام على الملكية الخاصة، لا تتعلق بتحديدها أو وضع حد أعلى لها، وإنما تتعلق بكيفية استعمالها. بل إن الإسلام يتشدد في حماية الملكية الخاصة معلنًا أن: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)، وأن: (من قتل دون ماله فهو شهيد)، وذلك باعتبار الملكية ثمرة العمل والجهد الفردي. ولعل من أبرز صور هذه الحماية قطعه يد السارق وتنظيمه للميراث سواء في صورة أموال استهلاك أو إنتاج.

كذلك رأينا كيف أن الإسلام يطلب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سواء لمراقبة سلامة المعاملات وشرعية النشاط الاقتصادي عن طريق المحتسب، أو تحقيق التنمية.الاقتصادية عن طريق الملكية العامة ومباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي كلما اقتضى الأمر ذلك، أو كفالة حد الكفاية لكل مواطن عن طريق مؤسسة الزكاة، أو حتى التأميم أو نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة كتوسيع المساجد أو الشوارع أو إقامة المرافق العامة.

ويهمنا هنا أن نشير غلى أن الأصل الأول هو الحرية الاقتصادية وأن الأصل الثاني هو تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وأن كليهما يكمل الآخر ولكل مجاله.

٢ - الحرية الاقتصادية والتدخل كلاهما يكمل الآخر ولكلٌ مجاله:

تحقيقًا للباعث الشخصي وإعمالاً للحوافز الفردية وضمانًا لحسن سير المشروع الاقتصادي، يصير (فرض كفاية) أن يقوم الأفراد بكافة أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع.

فإذا عجز الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط كمد خطوط السكك الحديدية أو إقامة المصانع الثقيلة كالحديد والصلب، أو إذا أعرض الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط التي لا تحقق لهم ربحًا كتعمير الصحارى وإنتاج الأسلحة الحربية، أو إذا قصروا في القيام ببعض أوجه هذا النشاط كعدم كفاية المدارس أو المستشفيات الخاصة أو كثرة

نفقاتها، فإنه في مثل هذه الأحوال يصير شرعًا (فرض عين) على الدولة أن تتدخل وأن تقوم بأوجه هذا النشاط.

ومن الواضح أن هذا التدخل ليس مصادرة أو معارضة أو حتى منافسة لحرية الأفراد أو حقهم في القيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وإنما هو للتكامل والتعاون من أجل الصالح العام، بحيث يجب أن يوزن ذلك التدخل في سببه ومداه بقدر ما يتطلبه الصالح العام، دون تعسف أو مساس لحرية الأفراد في القيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي.

٣- الحرية والتدخل كلاهما مقيد وليس مطلقًا:

فقد رأينا كيف أن الإسلام يضع قيودًا عديدة على حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي بحسب ما يقتضيه الصالح العام. فلا يجوز مثلاً إنتاج الخمور، أو ممارسة الاحتكار، أو كنز المال وحبسه عن الإنتاج والتداول، أو حتى صرفه بغير حق في ترف أو سفه وإلا جاز الحجر على صاحبه... إلخ وهذه من المفاهيم الإسلامية التي قد لا نجد لها مثيلاً في كافة المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية. ذلك أنه في ظل أي نظام رأسماليًا كان أو اشتراكيًا إذا حصل المرء على ثروة بالطرق المشروعة بحسب ذلك النظام، فإنه يكون حرًا في استعمال ماله كيفما شاء كأن ينفقه كله على شهواته وملذاته بخلاف الأمر في ظل الاقتصاد الإسلامي، فإنه لا يستطيع أن يصرف ماله على غير مقتضى العقل في ترف أو تبذير وإلا جاز الحجر عليه.

كذلك فإن حق الدولة بالتدخل في النشاط الاقتصادي ليس مطلقًا، بل هو بدوره مقيد بحسب ما يقتضيه الصالح العام. فالدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي لا تستطيع أن تنفرد بالقيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، بل إن ذلك مشروط بأن يعجز الأفراد عن القيام بذلك النشاط أو يعرضون عنه أو يقصرون فيه، وذلك على نحو ما أوضحناه بالفقرة السابقة.

ومن هنا نتبين أن الدولة الإسلامية لا تملك أن تصادر أو تؤمم نشاطًا فرديًا لمجرد شهوة أو التزام مبدأ التأميم، بل لابد أن يثبت انحراف هذا النشاط أو إضراره بالصالح العام إذ أن تدخل الدولة مقيد شرعًا كما يجب أن ينظر في تعويض أصحابه إذ لا يجوز أكل أموال الناس بالباطل.

٤ - الخلاف حول سند ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

ليس ثمة خلاف بين فقهاء الإسلام عامة والباحثين في الاقتصاد الإسلامي خاصةً، حول مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سواء كان مراقبةً أو مباشرةً لذلك النشاط، ولكن يثور الخلاف بينهم حول السند الشرعي لهذا الحق، وحول مدى هذا التدخل وحدوده.

فيرى البعض كالأستاذ محمد باقر الصدر، أن الأصل التشريعي لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي هو قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(٢١٩)، وأنه لا خلاف بين المسلمين أن أولى الأمر هم أصحاب السلطة الشرعية في المجتمع الإسلامي، وإن اختلفوا في تعيينهم وتحديد شروطهم وصفاتهم وأن لهذه السلطة حق التدخل لحمية المجتمع وتحقيق التوازن الإسلامي فيه. أما عن حدود هذا التدخل فيرى أنه مقيد بدائرة الشرع المقدسة بحيث لا يجوز للدولة أو ولى الأمر أن يبيح الخمر أو يحلل الربا أو يعطل قانون الإرث، أما بالنسبة للتصرفات والأعمال المباحة في الشريعة كإحياء الأرض واستخراج المعادن والتجارة وغيرها من ألوان النشاط الاقتصادي، فإن لولى الأمر أن يتدخل فيمنع القيام بشيء من تلك التصرفات أو يأمر به وفقاً للمثل الإسلامية للمجتمع.

بينما يرى البعض كالأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي، أن المال كله يحسب -في الإسلام- لله تعالى، سواء تمثل في سلع حرة أو سلع اقتصادية وأن الإنسان هو خليفة الله في أرضه وهو فيما لديه من مال حائز لوديعة أودعها الله بين يديه، وقد أمره خالقه بالانتفاع بهذا المال للوفاء بحاجاته وإصلاح معاشه، على أن يتفق هذا الانتفاع مع مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه وأنه محاسب بنص القرآن على ذلك، بحيث إذا أخل الفرد المالك بمسئوليات هذه الخلافة وتلك الوديعة يحق للدولة أن تتدخل كما في حالة صرفه ماله على غير مقتضى العقل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾(٢٢٠)، أو أبقى ماله عاطلاً بغير استثمار يعود بالنفع على ذاته وعلى المجتمع وكان هذا التعطيل دون مبرر وطال أمده أكثر من ثلاث سنوات لقول رسول ﷺ «ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنوات». أما عن حدود تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فيرى الدكتور

العربي أن سنة الإسلام في تنظيم المجتمع قد جرت على البدء بفرض تعاليمه بمقتضى العقيدة عن رغبة واختيار، فإذا صدع لها الأفراد خفت مهمة الدولة، وإذا أحجموا عن تنفيذها بدأ تدخل الدولة، بحيث لا توجد قاعدة جامدة يتقيد بها ولى الأمر(أي الدولة) في تحديد تدخله لتنفيذ تعاليم الإسلام، إن هذا التدخل ينقبض وينبسط تبعا لمستوى السلوك الخلقي السائد في المجتمع ومدى التزامه تلقائيا بتلك التعاليم، بالإضافة إلى الظروف الاستثنائية التي قد تعرض للمجتمع وتهدد كيانه وتتطلب التوسع في التدخل.

ونرى أنه من الصعب أن نحدد دليلاً شرعيًا معينًا يستند إليه مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، إذ الحاصل أن هذه الأسانيد الشرعية متعددة ومتغايرة، تبعًا لتعدد وتغاير ما يفرضه الإسلام على الدولة من التزامات على نحو ما سبق أن أوضحناه تفصيلاً في مجالات التنمية والضمان الاجتماعي ومباشرة الدولة مختلف أوجه النشاط الاقتصادي التي يعجز أو يقصر الأفراد في القيام بها. أما بخصوص مدى هذا التدخل وحدوده، فإنه من الصعب أيضًا تحديده، إذ مرده ظروف الزمان والمكان بحسب ما تقتضيه المصلحة. وفي عهد الرسول ﷺ لم تكن الحاجة تتطلب التوسع في التدخل لسببين رئيسيين:

أولهما: بساطة الحياة وضعف النشاط الاقتصادي، إذ كان يقوم وقتئذ على الرعي والتجارة المحدودة.

ثانيهما: قوة الوازع الديني ومراقبة الله في كل تصرف، وبالتالي سلامة النشاط الاقتصادي وتحقق التكافل الاجتماعي تلقائيًا مما كان يغني عن تدخل الدولة. لقد كان كل مسلم يلتزم الصدق في معاملته بل ويتنافس في البحث عن كل عاجز محتاج لكفالته ابتغاء مرضاة الله، بل كان أثرياء المسلمين يتسابقون في القيام بأخص التزامات الدولة، فهذا عثمان بن عفان يقوم بتجهيز جيش العسرة، وهذا عبد الرحمن بن عوف يدفع بكل ثروته لإعتاق الرّقيق وسد حاجة كل محتاج. ولم تكن المسارعة إلى البذل وقتئذ من شأن المكثرين وحدهم، بل كان ذلك أيضًا من المقلين حتى كان منهم من يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٢٢١].

وفى عهد الخليفة أبو بكر الصديق، ومن بعده الخليفة عمر بن الخطاب، ومع اتساع الدولة الإسلامية، وما صاحب ذلك من زيادة الموارد وتنوع النشاط الاقتصادي وتعقده، وجدنا تطبيقات عديدة يتوسع بمقتضاها في إعمال حق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي. ولا شك أن دائرة هذا التدخل تتسع كلما ضعف الوازع الديني أو الخلقي وانحرف الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي لا يبغون سوى الاحتكار أو الاستغلال على النحو الذي قد نشاهده اليوم في بعض مجالات التجارة والصناعة وخدمات التعليم والصحة وغيرها.

٥- التخطيط الاقتصادي:

ولاشك أنه إزاء تطور النشاط الاقتصادي اليوم واتساعه وتعدده وتعقده، فإن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إنما يرتفع اليوم إلى مرتبة التخطيط الاقتصادي الدقيق. ذلك التخطيط الذي هو مطلب شرعي باعتباره من قبيل إعداد العدة الذي أمرنا به قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾(٢٢٢)، وهو أيضًا من قبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي هو قوام المجتمع الإسلامي بقوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾(٢٢٣)، وهو في النهاية إذ يرسم خطط المستقبل لفترات متتالية وآجال متعاقبة إنما ينفذ ما أثر من الإسلام (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا).

هذا وفرق بين التنبؤ بالغيب وهو منهي عنه، وبين التخطيط وهو مطلب شرعي. ذلك أن التنبؤ يقوم على اعتبارات شخصية قوامها الحدس والتخمين، أما التخطيط فيقوم على اعتبارات موضوعية قوامها الأرقام والإحصائيات. فالتخطيط ليس تنبؤًا بالغيب وإنما هو وسيلة لضبط الأهداف وتحديد وسائل تحقيقها في أقل فتره ممكنة وبأقل جهد او تكلفة. وانه حيث يوجد التخطيط تكون الجدية والإيجابية والوعي والتقدم، وحيث ينتفي التخطيط يكون العُبث والسلبية والضياع والتخبط. والفرق اليوم بين المجتمعات المتقدمة والمجتمعات المتخلفة، هو فرق التخطيط والمتابعة.

فالتخطيط أيًا كانت صورته، وأيًا كان مداه بحسب ظروف الزمان والمكان هو مطلب شرعي. وقد يصل تدخل الدولة في هذا المجال إلى حد التخطيط الاقتصادي الشامل. ولا يعنى ذلك مصادرة حق الأفراد الأصيل في الإسلام بشأن حرية النشاط الاقتصادي وقيام

الأفراد بمختلف المشروعات الإنتاجية، ذلك لأن التخطيط الشامل لا ينفى نشاط الفرد أو وجود القطاع الخاص، وإنما التنسيق بين نشاط الفرد والدولة والاستعانة بالقطاع الخاص وفقًا للخطة المرسومة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وهو ما يطلبه الإسلام.

خامسًا: حدود تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:(٢٢٤)

يذهب البعض إلى أن حق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي مقيد بدائرة الشريعة المقدسة. فلا يستطيع ولى الأمر- باعتباره ممثلا للدولة- أن يحل ما حرمه الله أو الرسول أو يحرم ما أحله الله أو الرسول. فلا يجوز مثلا أن يحل الربا أو يلغى الميراث.

أما المباح في دائرة الشريعة، فإن لولى الأمر طبقا لهذا الرأي أن يتدخل لتقييده أو منعه طبقا لمصلحة المجتمع العامة، فالتنقيب عن النفط وغيره من المعادن مثلا من الأعمال المباحة التي يجوز للأفراد القيام بها، إنما لولى الأمر- إذا قدر أن اشتغال الأفراد بهذا العمل فيه إضرار باقتصاد الدولة – أن يمنع الأفراد من عمليات التنقيب هذه ويقصرها على الدولة وحدها إما أن تقوم بها بمعرفة أجهزتها المختصة أو تعهد بها إلى شركات لها من المقدرة الفنية والمالية ما يؤهلها للقيام بهذا العمل بصورة مرضية تعود بالنفع على اقتصاد الدولة.

ويذهب البعض الآخر إلى أن سنة الإسلام في تنظيم المجتمع قد جرت على البدء بفرض تعاليمه بمقتضى العقيدة عن رغبة واختيار، فإذا استجاب لها الأفراد تلقائيًا فلا حاجة لتدخل الدولة، أما إذا لم يستجيبوا فإن على الدولة أن تتدخل لحملهم على الاستجابة.

وينتهي صاحب الرأي إلى أنه لا توجد قاعدة جامدة يتقيد بها ولى الأمر في تحديد تدخله لتنفيذ تعاليم الإسلام لأن هذا التدخل يضيق ويتسع تبعًا لمستوى السلوك الخلقي السائد في المجتمع ومدى التزامه تلقائيًا بتعاليم الإسلام.

وقريب من هذا الرأي ما ذهب إليه رأى ثالث من أنه من الصعب تحديد مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إذ مرد ذلك إلى ظروف الزمان والمكان بحسب ما تقتضيه المصلحة. فدائرة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي تضيق كلما كان الأفراد يلتزمون تلقائيًا الصدق والأمانة فيما يباشرون من نشاط اقتصادي، وطالما توفر لكل فرد حد الكفاية

ولم يكن ثمة خلل أو تفاوت شديد في توزيع الثروة. أما حين يضعف الوازع الديني أو الخلقي وينحرف الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي ولا يستهدفون إلا الاحتكار والاستغلال أو حين يختل التوازن الاقتصادي أو يعزف البعض عن مباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي التي يحتاج إليها المجتمع فإنه حينئذ تتسع دائرة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سواء في مجال المراقبة أو في مجال مباشرة بعض أوجه هذا النشاط.

ونحن لا نرى تناقضًا بين الرأي الأول من جهة والرأيين الثاني والثالث باعتبارهما متقاربين من جهة أخرى. ونعتقد أن هذه الآراء الثلاثة يكمل بعضها البعض وسبب الخلاف بينهما إنما يرجع إلى أن كلاً منها قد أجاب عن سؤال يختلف عن السؤال الذي أجاب عليه الآخر.

فالرأي الأول إنما كان يجيب على سؤال يتعلق بحدود أو قيود تدخل الدولة، والرأيين الثاني والثالث أجابا عن سؤال يتعلق بمدى تدخل الدولة داخل هذه الحدود.

والأمر الذي لاشك فيه أن هناك حدودًا أو قيودًا تحكم تدخل الدولة، هذه القيود هي نصوص الكتاب والسنة. فإذا ما وجد نص يحرم أمرًا أو يحل آخر فلا يملك ولى الأمر إلا أن يمتثل لهذا النص. وهذا ما قصده الرأي الأول – وهو ما نوافقه عليه – حين قرر بحق أن حق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي مقيد بدائرة الشرع المقدسة، فلا يستطيع ولى الأمر أن يحل ما حرمه الله أو الرسول، أو يحرم ما أحله الله والرسول.

أما داخل هذه الحدود فمن الطبيعي أن تدخل الدولة يضيق ويتسع تبعًا لامتثال رعاياها لأحكام الشريعة أو عدم امتثالهم لها على النحو الذي ذهب إليه الرأيان الثاني والثالث. فكلما قوى الوازع الديني والخلقي لدى الأفراد كلما قل تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وعلى العكس كلما ضعف هذا الوازع كلما زاد تدخل الدولة.

لقد أعطى الإسلام للدولة دورًا محددًا في التدخل في النشاط الاقتصادي وهذا التدخل لا ينافى ولا يناقض مبدأ الحرية الاقتصادية لأفراد المجتمع[٢٢٥].

والدور المحدد للدولة في النشاط الاقتصادي يتمثل في تطبيق أحكام النظام الإسلامي، كتحريم الربا، وتحريم الاحتكار، ومراقبة مدى التزام النشاط الاقتصادي بالتعاليم الإسلامية، وتحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع.

ويرى بعض الباحثين أن الدولة لا تستطيع أن تستأثر بالنشاط الاقتصادي كله. وتدخلها في النشاط الاقتصادي مشروط بأن «يعجز الأفراد عن القيام بذلك النشاط، أو يعرضون عنه أو يقصرون فيه" وتدخل الدولة في هذه الحالات يعتبر واجبًا.

غير أن تدخل الدولة ليس مشروطًا بما سبق فقط، بل الذي يحدده هو الصالح العام. فحيثما وجدت المصلحة التي تقتضى تدخلها تدخلت ولا يقتصر تدخل الدولة على مجرد تطبيق الأحكام الثابتة في الشريعة، بل يمتد إلى ملء منطقة الفراغ من التشريع، فهى تحرص من ناحية على تطبيق العناصر الثابتة من التشريع، وتضع من ناحية أخرى العناصر المتحركة وفقًا للظروف(٢٢٦).

والأدلة على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كثيرة منها:

١-عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب «أنظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم تزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين.

٢- جاء في عهد الإمام على إلى مالك الأشتر أوامر مؤكدة بتحديد الأسعار وفقًا لمقتضيات العدالة. فقد تحدث الإمام إلى واليه عن التجار، وأوصاه بهم، ثم أعقب ذلك قائلاً «وأعلم -مع ذلك- أن في كثير منهم ضيقًا فاحشًا، وشحًا قبيحًا، واحتكار للمنافع وتحكمًا في البياعات. وذلك باب مضره للعامة، وعيب على الولاة. فأمنع من الاحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه، وليكن البيع بيعًا سمحًا بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين.

من هنا يتضح لنا أن للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي دورًا محددًا تؤديه. ودور الدولة في الادخار المحلى يتضح في توفير العمل للقادرين، مما يمكنهم من الادخار، أيضًا في تشجيعها للمستثمرين في أن يرتادوا مجالات إنتاج يحجم الناس عنها، لعظم المخاطرة فيها، فمن سهم الغارمين في الزكاة تعوض الدولة المستثمرين الذين يتعرضون لخسارة. وتدخل الدولة في مشاركات استثمارية مع الأفراد، كما أنها تقوم باستثمارات مباشرة بواسطة القطاع العام.

ونخلص إلى أن الحرية الاقتصادية والتدخل كل منهما يكمل الآخر وله مجاله[٢٢٧]:

١ - تحقيقًا للباعث الشخصي وإعمالاً للحوافز الفردية وضمانًا لحسن سير المشروع الاقتصادي يصير (فرض كفاية) أن يقوم الأفراد بكافة أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع.

٢- فإذا عجز الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط كمد خطوط السكك الحديدية أو إقامة المصانع الثقيلة كالحديد والصلب، أو أعرض الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط التي لا تحقق لهم ربحًا، كتعمير الصحارى وإنتاج الأسلحة الحربية وغيرها، ففى مثل هذه الأحوال يصير شرعًا (فرض عين) على الدولة أن تقوم بهذه الأنشطة.

والأفراد والدولة يتعاونان ويكمل كل منهما الآخر دون مصادرة من الدولة لحرية الأفراد الاقتصادية، أو معارضة وغضب من الأفراد على تدخل الدول، كل ذلك في توازن وتكامل.

الحرية الاقتصادية والتدخل كل منهما مقيد وليس مطلقًا[٢٢٨]:

كل من الفرد والدولة مقيد بتعاليم الإسلام في كل أنشطة الحياة، فحرية الفرد الاقتصادية إنما تسير ضمن إطار القواعد الشرعية والآداب المرعية وكذلك الدولة.

وأبرز مجالات تدخل الدولة إنما هو التخطيط الاقتصادي، وتحديد المبادئ العامة التي يقوم على أساسها ومن هذه المبادئ:

١ - وضع سلم الأولويات وذلك بتقديم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات.

٢- اختيار أفضل السبل وأيسرها لتحقيق الأهداف بأقل التكاليف.

٣- الاستفادة من كل الطاقات والمواهب في عملية التخطيط.

٤- توفير الحوافز اللازمة لتيسير النشاط الاستثماري.

٥- النظرة المستقبلية في التخطيط واعتبار حق الأجيال القادمة.

٦- ضرورة توفير المراقبة والمتابعة بكل أشكالها، سواء كانت رقابة خارجية من السلطة والمجتمع، أو داخلية من خلال الوازع الديني الشخصي.

أما عن المجالات التي يجوز للدولة التدخل فيها لتوجيه الاقتصاد فهي[٢٢٩]:

١ - عجز الأفراد عن القيام ببعض الأنشطة الاقتصادية.

٢ - انحراف الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي، بخروجهم عن أصول الشرع أو مصلحة المجتمع كإنتاج الخمور ونحوها.

٣ - إذا رغبت وتطلب الأمر من الدولة تحقيق قدر من التنمية الاقتصادية.

٤ - الحالات الاستثنائية كالحروب والمجاعات والجوائح.

وهذا التدخل للتخطيط وفي المجالات المحدودة والمحددة يكون مقيداً بعدة مبادئ أهمها[٢٣٠]:

١ - استهداف المصلحة العامة.

٢ - الالتزام بالمقاصد الشرعية.

٣ - حصر التدخل بمقدار الحاجة.

٤ - عدم التعسف في التدخل.

٥ - وجوب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة لتدخل الدولة بنزع الملكيات مثلاً.

حرية مقيدة بالعدل[٢٣١]:

إن دعامة الحرية الاقتصادية التي تقوم على احترام الفطرة والكرامة الإنسانية، إنما يضبطها ويكملها دعامة أخرى هي: العدل.

إن الحرية التي شرعها الإسلام في مجال الاقتصاد، ليست حرية مطلقة من كل قيد، كالحرية التي توهمها قوم شعيب: ﴿أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾[٢٣٢]، بل هي حرية منضبطة، مقيدة بـ (العدل) الذي فرضه الله.

ذلك، أن في الطبيعة الإنسانية نوعاً من التناقض الذي خلقها الله عليه لحكمة اقتضاها عمران الأرض، واستمرار الحياة.

فمن طبيعة الإنسان الشغف بجمع المال، وحبه حباً قد يخرجه عن حد الاعتدال كما قال تعالى في وصف الإنسان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾[٢٣٣]، وكما صور الرسول مدى طمع الإنسان بقوله: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليهما ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»[٢٣٤].

ومن طبيعة الإنسان الشح والحرص كما قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾[٢٣٥]، ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾[٢٣٦]، وقال الرسول ﷺ: «يشيب ابن آدم وتشب معه خصلتان: الحرص، وطول الأمل»[٢٣٧].

ومن طبيعته حب الخلود، إن لم يكن بنفسه فبذريته من بعده، وحب الاستعلاء والسيطرة على الآخرين، وهاتان الغريزتان كانتا الأحبولة التي أوقع إبليس بها آدم أبا البشر في شر المخالفة بالأكل من الشجرة: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ * فَأَكَلَا مِنْهَا....﴾[٢٣٨]

سادسًا: مؤشر درجة الحرية الاقتصادية للدول العربية والإسلامية[٢٣٩]:

تشير بيانات مؤشر الحرية الاقتصادية عام ٢٠١٠ إلى أن هناك خمس دول عربية فقط تتمتع بحرية اقتصادية شبه كاملة وهى البحرين والكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة وعمان.

أما الدول العربية الأخرى فهناك خمس دول أخرى ذات حرية اقتصادية ضعيفة جدًا وهى الجزائر واليمن وموريتانيا وسوريا وليبيا وهناك دول متوسطة الحرية وهى الأردن ولبنان والسعودية والمغرب ومصر وتونس، وقد تراجعت بعض الدول العربية في ترتيب المؤشر عام ٢٠١٠ عن عام ٢٠٠٩ (السعودية- اليمن- موريتانيا- سوريا- وليبيا) بينما شهدت الدول العربية الأخرى تقدمًا في الترتيب في درجة الحرية الاقتصادية في نفس العام(البحرين- الكويت- عمان- الإمارات- مصر- قطر- الأردن- لبنان- المغرب- تونس- الجزائر).

ويرجع ذلك إلى تحسن مؤشرات حرية الاستثمار والملكية وسوق العمل ولم يتم إدراج بقية الدول العربية والإسلامية في المؤشر لعدم وجود بيانات موثقة ودقيقة عنها. وقد بلغ عدد إجمالي الدول في المؤشر ١٧٩ دولة عام ٢٠١٠ مقابل ١٦١ دولة عام ٢٠٠٥ ويجدر ملاحظة عدم وجود أية دولة عربية ضمن الدول العشر الأولى في ترتيب الحرية الاقتصادية ويرجع ذلك إلى ضعف حرية الاستثمار وحرية الملكية وحرية التمويل وحرية العمل وضعف مكافحة الفساد كما يتضح من جدول رقم (١).

جدول رقم(١)

مؤشر الحرية الاقتصادية للدول العربية والإسلامية لعام ٢٠١٠

م	اسم الدولة	الترتيب العالمي	الترتيب العربي	التقييم	التغير عن عام ٢٠٠٩	حرية الأعمال	حرية التجارة	الحرية المالية	إنفاق الحكومة	الحرية النقدية	حرية الاستثمار	حرية التمويل	حرية الملكية
١	البحرين	١٣	١	٧٦,٢	+ ١,٥	٧٧,٨	٨٢,٩	٩٩,٩	٨٠,٨	٧٣,٤	٦٥,٠	٨٠,٠	٦٠,٠
٢	قطر	٣٩	٢	٦٩,٠	+ ٣,٢	٧٣,٧	٨١,٢	٩٩,٩	٧٣,٧	٦٥,٩	٤٥,٠	٥٠,٠	٦٥,٠
٣	الكويت	٤٢	٣	٦٧,٧	+ ٢,١	٦٥,٨	٨١,٥	٩٩,٩	٧٦,٦	٦٦,٤	٥٥,٠	٥٠,٠	٥٠,٠
٤	عمان	٤٣	٤	٦٧,٧	+ ٠,٧	٦٦,٩	٨٣,٤	٩٨,٥	٥٧,٤	٦٤,٨	٥٥,٠	٦٠,٠	٥٠,٠
٥	الإمارات	٤٦	٥	٦٧,٣	+ ٢,٦	٦٧,٤	٨٢,٨	٩٩,٩	٨٠,٩	٦٨,٨	٢٥,٠	٥٠,٠	٥٠,٠
٦	الأردن	٥٢	٦	٦٦,١	+ ٠,٧	٦٥,٦	٧٨,٨	٨٣,٠	٥٥,٩	٧٣,٢	٦٥,٠	٦٠,٠	٥٥,٠
٧	السعودية	٦٥	٧	٦٤,١	(-) ٠,٢	٨٤,٦	٨٢,٥	٩٩,٦	٦٨,١	٦٣,٣	٤٥,٠	٥٠,٠	٤٠,٠
٨	لبنان	٨٩	٨	٥٩,٥	+ ١,٤	٥٦,١	٨٠,٥	٩١,٦	٦٢,٨	٧١,٤	٥٥,٠	٦٠,٠	٣٠,٠
٩	المغرب	٩١	٩	٥٩,٢	+ ١,٥	٧٦,١	٧١,٢	٦٨,٥	٨١,٥	٧٨,٤	٦٠,٠	٦٠,٠	٤٠,٠
١٠	مصر	٩٤	١٠	٥٩,٠	+ ١,٠	٦٥,٠	٧٤,٠	٨٩,٧	٧٣,٤	٦٤,٣	٥٠,٠	٥٠,٠	٤٠,٠
١١	تونس	٩٥	١١	٥٨,٩	+ ١,٠	٨٠,٢	٥٣,٥	٧٤,٤	٧٨,٥	٧٦,٥	٣٥,٠	٢٠,٠	٥٠,٠
١٢	الجزائر	١٠٥	١٢	٥٦,٩	+ ٠,٢	٧١,٢	٧٠,٧	٨٣,٥	٧٣,٤	٧٧,٢	٤٥,٠	٣٠,٠	٣٠,٠
١٣	اليمن	١٢١	١٣	٥٤,٤	(-) ٢,٥	٧٤,٤	٧٦,١	٨٣,٢	٥١,٣	٦٥,١	٤٥,٠	٣٠,٠	٣٠,٠
١٤	موريتانيا	١٢٣	١٤	٥٢,٠	(-) ١,٩	٤٨,٣	٦٩,٩	٧٥,١	٧٣,٤	٧٨,٠	٣٠,٠	٤٠,٠	٢٥,٠
١٥	سوريا	١٤٥	١٥	٤٩,٤	(-) ١,٩	٥٩,٤	٥٤,٠	٨٧,٠	٨٠,٢	٦٣,٣	١٠,٠	٢٠,٠	٢٥,٠
١٦	ليبيا	١٧٣	١٦	٤٠,٢	(-) ٣,٣	٢٠,٠	٨٥,٠	٨١,٧	٦٢,٨	٦٦,٤	١٠,٠	٢٠,٠	١٠,٠
١٧	العراق	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٨	السودان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

المصدر: د/ حمدي عبد العظيم – دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية العربية – مصر المعاصرة – أبريل ٢٠١١ – ص ٣٥.

الفصل الثالث

الكرامة الإنسانية كمطلب للاقتصاد الإسلامي

الكرامة الإنسانية مطلب لكل الناس، ومن الآيات قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٢٤٠]، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٢٤١]، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا لِأٓدَمَ﴾[٢٤٢]، ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٢٤٣]، ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾[٢٤٤].

والكرامة التي يقررها الإسلام هي كرامة العصمة والحماية، وكرامة العزة والسيادة، وكرامة الاستحقاق والجدارة[٢٤٥].

وسوف يتضمن هذا الفصل النقاط التالية:

المبحث الأول: الكرامة

المطلب الأول: مطلب الكرامة

المطلب الثاني: الكرامة في الإسلام

المبحث الثاني: الكرامة الإنسانية

المطلب الأول: مقولة الكرامة الإنسانية

المطلب الثاني: مفهوم الكرامة الإنسانية في الإسلام

المطلب الثالث: شمول الكرامة الإنسانية

المطلب الرابع: قيمة الكرامة الإنسانية في العالم المعاصر

المطلب الخامس: حماية الكرامة الإنسانية

المبحث الثالث: الكرامة الاقتصادية

المبحث الأول
الكرامة

وسوف يتضمن هذا المبحث النقاط التالية:

المطلب الأول
مطلب الكرامة[٢٤٦]

يمكن اعتبار (الكرامة) من أهم الأسس التي يقوم عليها بناء المجتمع الفاضل، والكرامة تعنى توفر بعض الصفات والمواصفات الاجتماعية في أفراد ذلك المجتمع، فإذا توفرت، كان جماعها علامة صحة وتقدم هذا المجتمع، ومن هذه الصفات أن يكفل للإنسان حق المساواة مع غيره من البشر في الحقوق والواجبات، بمعنى أن يقوم كل فرد بما يكلف به من أعمال، وان يؤديها في صدق وأمانة، وان يأخذ حقه جزاء انجازه العمل ماديا ومعنويا، ومنها أن يشعر بالإخاء الإنساني بينه وبين كافة البشر فلا يحاسب بحسب لونه أو مركزه أو جنسيته، بل بحسب عمله وقدراته، ومنها أن يكون متعاونا مع أفراد مجتمعه فلا ينعزل أو يتكبر، ويشعر بأنه معهم أصحاب مجتمع واحد، بهم ينهض، وعلى أكتافهم جميعاً يبنى، ومنها أن يكون ذلك الإنسان مع غيره وحدة واحدة في سبيل الدفاع عن مجتمعه ضد الأخطار المحيطة به، فكرامته من كرامة مجتمعه، ولا صلاح له إلا صلاح وطنه الذي تظله سماؤه. ومن هذه الصفات أيضا يتعود الفرد على حياة حرة كريمة لا ظلم فيها ولا استبداد، حياة تصان فيها الحرمات، وتمتنع المحرمات، ويأخذ الناس فيها أنفسهم بالتقوى وحب الخير، والعمل على تحقيق السعادة لكافة أفراد المجتمع، وهى تتمثل في توفير سبل العيش الكريم، والمأوى المناسب، والرعاية الواجبة، وبهذه الصفات تتحقق كرامة الإنسان، الإنسان الذي لا يذل لغير الله، ويؤمن بواجباته الروحية والدنيوية، ويحسن التصرف في مختلف المواقف، فليست الكرامة صفة مفردة، وإنما هي صفة شاملة تهدف في النهاية إلى إيجاد الإنسان المتكامل في دينه ودنياه، وحين يجمع ذلك الإنسان بين هذه الفضائل كلها، فانه يصبح ذلك الإنسان الكريم الذي يشعر بسمو وجوده وعلو مكانته وارتفاع قدره مع الناس لا بينهم فحسب.

ولقد كرم الله الإنسان وسما به على كافة مخلوقاته، وجعل له المكانة الأولى بين

الأحياء، يقول تعالى. ﴿ولقد كرّمنا بني ءادم وحملنهم في البر والبحر ورزقنهم من الطيبت وفضلنهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلا﴾[٢٤٧] فضلهم على الملائكة أنفسهم وأمرهم بالسجود لهم ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾[٢٤٨]، ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ * فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[٢٤٩].

ولقد أتم الله للإنسان كرامته حين ذلل له صعاب الحياة، ويسر له سبل الرزق، يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٢٥٠]، يقول أيضا: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢٥١] ومعنى ذلك أن يتدبر الإنسان أموره الأخرى تدبر العاقل المفكر، فلا يغلو ولا يتخلف، ولا يحقد ولا يخون، يعمل لدينه ودنياه عمل المتعاون المتآخي الذي يحرص على خير المجموع كما يحرص على خير نفسه، والذي يتعامل بالحسنى في السراء والضراء، حينئذ يعلو الإنسان إلى المرتبة التي وضعه فيها بارئه، والتي ألزمه إياها فيحسن به أن يكون جديرا بها عاملا عليها.

وكما يعلمنا سبحانه وتعالى من محكم آياته، يعلمنا الرسول الكريم من راشد حديثه فيقول: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، وفعله حسنا، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»[٢٥٢].

ويقول أيضًا في حديث آخر: «لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء»[٢٥٣]، ويكون تصرف الرسول الكريم في حياته مصداقا لأقواله، فقد رأى النبي بعض الصحابة يعير رجلا فيقول له «يا ابن السوداء» فغضب النبي غضبًا شديدًا وقال: «لقد طف الكيل»، قالها ثلاثا ثم قال: «ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى»، وهذه الكرامة لا يستحقها الشخص لدينه بل إنها مستحقة لأهل كل دين، وصدق جل شأنه حين يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢٥٤].

ومن الأحاديث النبوية الكريمة -ما يدل على منزلة الكرامة للإنسان- ما يروى من انه قد مرت جنازة لشخص غير مسلم على النبي ﷺ فوقف لها النبي الكريم فقيل له يا رسول الله إنها جنازة غير مسلم، فقال رسول الله: «أليست نفسا؟» فهذا السلوك يدل على مدى حرص الإسلام على كرامة الإنسان واحترامه له حيا أو ميتا، قويا أو ضعيفا، اسودا أو ابيضا، وفي هذا يقول الرسول الكريم في خطبة حجة الوداع «يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب»[٢٥٥]، ويقول أيضًا في حديث آخر «ألا أخبركم بالمؤمن؟ المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٢٥٦].

وكما كان الرسول الكريم في حياته وأقواله مثالًا يحتذى للكرامة الإنسانية والعزة الإسلامية كان الصحابة من بعده مثالًا آخر يحتذى بهم في حياتهم وأقوالهم، ومن المأثور الخالد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصته مع الفتى المسيحي الذي جاء يشكو إليه من اعتداء ابن عمرو بن العاص عليه حين فاز عليه في سباق بينهما، فأخذ ابن عمرو يضربه بسوطه ويقول له أتسبق ابن الأكرمين؟ وحين سمع عمر هذا الكلام أمر باستدعاء المعتدى أمام أبيه عمرو، وكانت رسالته تنبئ عن غضبه منه، وقد قال له فيها: احضر إلى ومعك ولدك فلان. فحضر إليه، وأمر عمر بإحضار الشاب المسيحي، فحضر، ثم أعطاه السوط وقال له اضرب من ضربك، فأخذ يضرب ابن عمرو، وكلما أحس بأنه اقتص لنفسه منه قال له عمر: زد ابن الأكرمين، فاخذ الشاب يزيد من ضربه حتى قال: لقد اشتفيت لنفسي يا أمير المؤمنين، فنحى عمر عمامة عمرو عن رأسه وقال له: اضرب على صلعة عمرو، فقال له: يا أمير المؤمنين لقد ضربت من ضربني، ثم قال عمرو ما علمت بهذا، فالتفت عمر وقال لعمرو منذ متى يا عمرو استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟ وتكمل هذه الصورة صورة أخرى من عمر أيضًا تبين مدى حرصه على كرامة الفرد، وتحقيق العدالة والمساواة بين البشر، فقد روى عنه أنه قال: ما من أمير أمر أمير أو استقضى قاضيًا محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم.

وعن عدالة عمر ومساواته ما جاء في رسالته إلى أبي موسى: آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك،

وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتفكر عند الخصومة.

ومن أحد أعلام الإسلام أيضًا –وهو عمرو بن العاص– نأخذ مثلاً آخر حين ادعى أحد الناس أمام عمر أن عمرو نافقه أمام بعض الناس، فكتب إليه عمر: إن فلانًا جاءني يشكو إلى أنك نافقته، وأنه ما نافق منذ أسلم، فإذا جاءك كتابي هذا فأحضر الملأ الذي نافقته فيه واجعله يضربك عشرة أسواط في هذا الملأ، فذهب الرجل إلى المسجد وقال للحاضرين فيه: من منكم رأى الأمير ينافقني، قالوا: كلنا رآه وكلنا سمعه، فأعطى الأمير كتاب عمر ثم أعطاه هو إياه وقال اقرأه، فاخذ المنافقون الذين يحيطون دائمًا بالحكام يقولون: أو تضرب الأمير؟ فقال الرجل: لا أرى لأمير المؤمنين هنا طاعة، فقال عمرو: أعطوه السوط ليضرب، وأخذ الرجل السوط وهز بيده ثم قال: والآن عفوت، هذه هي الكرامة التي يعتز بها الإسلام، ويضعها مبدأ وأساسًا دينيًا واجتماعيًا هامًا لبناء المجتمع بناء سليمًا وصحيحًا.

فإذا جئنا للتطبيق العملي لهذه النماذج في حياة الفرد في أي مكان وزمان، وجدنا أن الإنسان إذا تمسك بحقه وقام بواجبه كما ينبغي في أمانة وصدق، وإذا تعامل مع كافة الناس من حوله على أساس المساواة والإخاء، والاحترام والإحسان، والحق والحرية، ضمن لنفسه كرامتها، وعاش بينهم معززًا كريم النفس، مستحقًا لحياته التي يحياها وهذا ما يطالب به الإسلام ويدعو إليه، ويكفله علمًا وعملاً، ونحن في حياتنا الراهنة جدير بنا أن نحث خطانا نحو هذا التطبيق العملي لمبدأ من أهم المبادئ الإسلامية، وهو مبدأ الكرامة، فيه نعيش في بلادنا أحرارًا متآخين، وبه نعيش بين دول العالم أعزة كرامًا، نرد المعتدى، ونحمى الضعيف، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٢٥٧).

المطلب الثاني

الكرامة في الإسلام(٢٥٨)

الكرامة مطلب لكل إنسان من ذكر و أنثى، وهذا ثابت وممنوح له من الخالق جل وعلاه، فهو الذي فضله على كثير من خلق الله تعالى.

ومن مقتضى هذه الكرامة مراعاة حرمته في دمه وماله وعرضه، ولقد بلغ الإسلام مبلغ

التغليظ والتأكيد لدرجة جعلت رسول الله ﷺ يتحين فرصة الاجتماع الضخم في يوم الحج الأكبر وفي وصايا الوداع ليعبر عنها أمام الملأ بأسلوب فريد في تنبيه الأذهان، وتذكير العقول، وتوعية النفوس.. قال لهم ﷺ: «أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس يوم النحر؟. قلنا: بلى. قال: أي شهر هذا؟. قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: أليس ذا الحجة؟. قلنا: بلى. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليست بالبلدة الحرام؟. قلنا. بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم. ألا هل بلغت. قالوا: نعم. قال: اللهم أشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»[٢٥٩].

وإضافة إلى ما سبق من نصوص تؤكد الكرامة الإنسانية نجد الإسلام يحذر من الاعتداء على هذه الحرمة في عديد من النصوص التي تحمل معنى التغليظ، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٢٦٠].

ووقف الرسول ﷺ أمام الكعبة العظيمة وقال: "ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرًا"[٢٦١].

وإذا كانت هذه النصوص تؤكد هذه الحرمة بالنسبة للمسلم، فإن رسول الله ﷺ يؤكدها كذلك بالنسبة لغير المسلم المسالم.. قال ﷺ: "من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة"[٢٦٢]، وقال ﷺ: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة»[٢٦٣].

ومن مقتضى هذه الكرامة كذلك أن يحترم شرفه وسمعته، فلا يجوز التجني عليه وإشاعة الفاحشة عنه في المجتمع، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[٢٦٤]، ومن أجل هذه الحرمة، ولقطع ألسنة السوء، أمر الإسلام ألا يكتفي في البينة على القذف بشهادة رجلين مع أنه يكتفي في القتل بهما، بل جعل الشهادة التي تثبت هذا القذف أربعة من الرجال المؤمنين العادلين،

فإن لم يأت القاذف بهذا العدد من الشهود كان هو الفاسق وأقيم عليه الحد ثمانين جلدة، وسقطت عدالته من المجتمع، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾(٢٦٥).

المحافظة على المشاعر والأحاسيس(٢٦٦):

ومن مقتضى هذه الكرامة أيضًا ألا يجرح مشاعر أخيه وإحساساته، فليس لأحد أن يسب أحدًا أو يشتمه أو يحقره، قال ﷺ: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»(٢٦٧)، وقال ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»(٢٦٨)، بل إن النظرة أو الإشارة التي يشم منها رائحة السخرية والتهكم حرام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٢٦٩).

ولقد ذهب الإسلام إلى حد بعيد في المحافظة على شعور الإنسان والإبقاء على حبل المودة والمحبة، فنهى ﷺ عن مجرد فتح أية ثغرة قد يشم منها الصديق رائحة الإهمال وعدم الاكتراث.. قال ﷺ: " إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، أجل أن يحزنه"(٢٧٠).. بل ندب الإسلام للمسلم أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند الاجتماع بإخوانه في صلاة الجمعة حتى لا يؤذيهم برائحة العرق.

ومن مقتضى هذه الكرامة كذلك ألا يعتقل إنسان أو يحبس أو يعزر أو يعذب أو يهان أو يروع أو يخوف في غير حق شرعي مستند إلى قوانين الإسلام.. إنه فيما عدا التعزيز المباح شرعًا للحاكم حين يرتكب الفرد ما يوجبه لا حق للحاكم في الاعتقال أو الحبس أو التعذيب أو الإهانة..

قال ﷺ: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار»(٢٧١).. وليس ذلك مختصًا بالمسلم كذلك، فإن تعذيب غير المسلم له نفس الحكم، مادام ذميًا أو معاهدًا أو مؤمنًا.. فله حق الحياة الآمنة التي تشيع في أكنافها الطمأنينة.

حدث زيد بن سعنة وهو من أحبار اليهود أنه أقرض النبي ﷺ قرضًا كان محتاجًا إليه

ليسد به خللاً في شئون نفر من المؤلفة قلوبهم.. ثم رأى أن يذهب قبل موعد الوفاء ليطالبه بالدين، قال: أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ، قلت له: يا محمد ألا تقضيني حقي؟ فو الله ما علمتكم بني عبد المطلب إلا مُطلاً، ولقد كان لي بمخالطتكم علم.. ونظر إلى عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره وقال: يا عدو الله، أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع وتصنع به ما أرى؟ فوالذي نفسي بيده لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك، فقال النبي ﷺ: "يا عمر، أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا.. أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن اتباعه.. اذهب به يا عمر فأعطه وزده عشرين صاعًا من تمر مكان ما روعته"، ففعل "عمر".

هكذا يعطي الرسول ﷺ عوضًا ليهودي رُوِّع من "عمر" بعد أن أساء الأدب في معرض الطلب.

مراعاة حرمة البيوت[٢٧٢]:

ومن مقتضى هذه الكرامة أيضًا مراعاة حرمة البيت والأسرة، فلا يحل لأحد أن يتهجم على المسكن، أو أن يدخل البيت بغير إذن صاحبه، أو يتجسس على من فيه من الخارج، أو يتبصص من ثقب فيه على من فيه.. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٢٧٣] وقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[٢٧٤] بل إن من أدب الإسلام ألا يأتي الإنسان بيت أخيه مواجهة حتى لا يكشف عورة عند فتح الباب.

ومن مقتضى هذه الكرامة ألا يعتدي على حرمته ني نفسه بتفتيشه أو فتح مراسلاته إلا إذا كان بوجه حق، وكان في سلوكه ما يريب. فاقد مضى تاريخ الإسلام على أن الرسائلتختم بالخاتم حتى لا يتلاعب بها أحد. ولقد نظم سيدنا عمر مرفق البريد تنظيما حضاريا صار المنظمون من بعده عالة عليه.

المبحث الثاني

الكرامة الإنسانية

وسوف يتضمن هذا المبحث النقاط التالية:

المطلب الأول

مقولة الكرامة الإنسانية [٢٧٥]

وردت هذه المقولة في النص القرآني في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٢٧٦].

وتعتبر هذه الآية من أكثر الآيات القرآنية تداولاً وحضورًا في الكتابات الإسلامية التي تناولت فكرة الكرامة الإنسانية Inherent Dignity وذلك لشدة بيانها وقوة ظهورها في الدلالة على المراد، ولا يكاد يوجد كتاب يتحدث عن الكرامة الإنسانية في الإسلام، ولم يأت عن ذكرها.

فقد أصلت هذه الآية لقاعدة، تعد أهم قاعدة مصدرية في مجال الكرامة الإنسانية وهى قاعدة أن الأصل في الإنسان الكرامة، وإنها صفة ملازمة للإنسان بما هو إنسان، بغض النظر عن لونه وعرقه، لغته ولسانه، دينه ومذهبه، ولا يجوز سلب هذه الصفة وهتكها، أو تحقيرها والانتقاص منها، فالإنسان إنسان بكرامته، ومن دونها ينتقص الإنسان من إنسانيته، أي أن الإنسان كائن مكرم، ولا يكون إلا بكرامته.

والقرآن الكريم في هذه الآية كان بليغًا للغاية، حين استعمل وصف بني آدم عند حديثه عن الكرامة، ليؤكد على أمرين متلازمين، على أن الكرامة هي صفة أصلية في النوع الإنساني، وعلى أن هذه الصفة تشمل جميع الناس بدون استثناء الذين يرجعون في أصلهم الإنساني إلى بني آدم، وليس هناك صنف من البشر خارج عن هذا الأصل الإنساني المشترك.

والحكمة من هذا الوصف، أن الكرامة صفة سابقة على كل ما يظهر في الإنسان لاحقًا من عوارض اللون أو اللسان أو الدين أو غيرها، وأن هذه العوارض مهما كانت طبيعتها لا تسلب الكرامة من الإنسان، ولا ينبغي أن تنتقص منها.

كما اعتبرت هذه الآية أن الله سبحانه هو مصدر الكرامة للإنسان، وهو الذي فضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، وهذا يعنى ضرورة أن يتمسك الإنسان بهذه الكرامة ولا يتخلى عنها أبداً، تحت أي ظرف من الظروف، وأمام أي ضغط من الضغوط، وفي أي حال من الأحوال، لأنها من الله وليس منة من أحد كائناً من كان.

وهناك من وجد في هذه الآية، ترجيحًا لمفهوم الكرامة الإنسانية على مفهوم حقوق الإنسان، وذلك عند الذين شككوا في هذه التسمية، واعتبروها تسمية تنتمي إلى المجال الغربي، وأنها جاءت من هناك، وتداولت عند الغربيين أكثر من غيرهم، وهذه الرأي في نظري ليس راجحًا، وليس بمقدوره مزاحمة مفهوم حقوق الإنسان وإزاحته، والإحلال مكانه.

وأرى أننا لسنا بحاجة إلى هذه المزاحمة، أو هذه المفاضلة، فهناك حاجة ملحة لكلا هذين المفهومين، وبطريقة يعاضد فيها كل مفهوم المفهوم الآخر، وهما كذلك في الأصل، فهما قريبان ومتحدان مع بعضهما، ولا يفترقان أو يتعارضان.

ووجه العلاقة بين هذين المفهومين، أن الكرامة الإنسانية هي التي أوجبت حقوقًا للإنسان تحفظ له هذه الكرامة، لأنه مخلوق مكرم ولأن الله سبحانه هو الذي كرمه وجعله من أفضل مخلوقاته.

ومن هذه الجهة يرى الدكتور محمد عابد الجابري أن حقوق الإنسان في الإسلام هي جميع الأمور المادية والمعنوية التي تجب له بموجب تكريم الله له، وتفضيله إياه على سائر خلقه.

وهذا التصور له أساس حتى في الفكر الإنساني القديم والحديث حيث نرى أن الكرامة هي أصل وجوهر الحقوق للإنسان، وحين توقف الدكتور مصطفى الداماد أمام هذه القضية شرحها بقوله: إن كرامة الإنسان التي هي أوضح مسألة ملازمة للإنسانية، يمكن أن تعتمد بوصفها أهم أساس بديهى لحقوق الإنسان، وهى مورد اتفاق جميع البشر في كل زمان ومكان، الأمر الذي تذعن له كافة الأديان، فالكرامة أمر لا يمكن أن ينفك عن أي من الحيثيات والاعتبارات الإنسانية الأخرى، وهو يحيط بخصائص كل فرد من أفراد الإنسانية نفسها.

وقد تجلى هذا التصور بوضوح كبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي لخذ من الاقتران بين الكرامة والحقوق أساسًا وتأسيسًا له، ودلت على ذلك الإشارة التي وردت في السطر الأول من ديباجة الإعلان، وفي المادة الأولى من مواد الإعلان.

ففي الديباجة ورد ما نصه (لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم).

وجاء في المادة الأولى من الإعلان ما نصه (يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء).

وكانت للشيخ محمد على التسخيرى ملاحظة على مفهوم الكرامة الوارد في هذه المادة، أشار إليها في المقارنة التي أجراها بين إعلاني حقوق الإنسان الإسلامي والعالمي، حيث فرق بين الكرامة الذاتية، والكرامة المكتسبة التي هي أعلى درجة من الكرامة الأولى، معتبرًا أن الإعلان العالمي أشار إلى الكرامة الذاتية، ولم يتطرق إلى الكرامة المكتسبة، بخلاف الإعلان الإسلامي الذي التفت إلى هذا الجانب، وحسب رأيه الذي يشرح فيه ما يقصده بالكرامة الذاتية والكرامة المكتسبة، يقول الشيخ التسخيرى: أن الإعلان الإسلامي يفصل بحق بين أصل الكرامة أو الكرامة التي يحصل عليها الإنسان باعتبار انتمائه الإنساني فقط، والكرامة المكتسبة التي ينالها الإنسان عبر سيره التكاملي المعنوي، وعمله الصالح في خدمة الخلق، فإن أي وجدان يدرك الفرق بين عالم كبير كابن سينا مثلاً، وفرد عادى يعيش لنفسه دون أن يترك أثرًا في الحياة.

ومن جهته يرى الدكتور محمد عبد الله دراز أن الكرامة التي يقررها الإسلام للشخصية الإنسانية، ليست كرامة مفردة، ولكنها كرامة مثلثة، كرامة هي عصمة وحماية، وكرامة هي عزة وسيادة، وكرامة هي استحقاق وجدارة، الكرامة الأولى يستحقها الإنسان من طبيعته بموجب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٢٧٧]، والكرامة الثانية تتغذى من عقيدته بموجب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢٧٨]، والكرامة الثالثة يستوجبها بعمله وسيرته بموجب قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾[٢٧٩]،

وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾[٢٨٠].

وفي نظر الدكتور دراز أن أوسع هذه الكرامات وأعمها وأقدمها وأدومها، تلك الكرامة الأولى التي ينالها الفرد منذ ولادته، بل منذ تكوينه جنينًا في بطن أمه، فهي كرامة لم يؤد لها الفرد ثمنًا ماديًا ولا معنويًا، ولكنها منحة من السماء التي منحته فطرته، وجعلت كرامته وإنسانيته صنوين مقترنين في شريعة الإسلام.

من هنا يتبين لنا أن الكرامة الإنسانية هي مقولة أصيلة في التأسيس لفكرة حقوق الإنسان على المستويين الإسلامي والإنساني.

المطلب الثاني

مفهوم الكرامة الإنسانية في الإسلام[٢٨١]

الكرامة الإنسانية، التي أكدها القرآن في سورة الإسراء بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٢٨٢].

الآية تتضمن أمرين: التكريم والتفضيل فقد كرمه الله تعالى فيما يفسر به القاضي البيضاوي هذه الآية "بحسن الصورة، والمزاج الأعدل، واعتدال القامة، والتميز بالعقل، والإفهام بالنطق، والإشارة، والخط، والتهدي إلى أسباب المعاش، والمعاد، والتسلط على ما في الأرض، والتمكن من الصناعات، انسياق الأسباب والمسببات العلوية والسفلية، إلى ما يعود عليهم بالمنافع إلى غير ذلك، مما يقف الحصر دون إحصائه"، فهو بهذا كريم أي نفيس في صورته وفي سلوكه، إنه مكرم في ذاته، ومفضل بالنسبة لغيره من الكائنات تفضيلاً كثيرًا، بتسخير الله تعالى هذه المخلوقات له، ليتصرف فيها، ويفيد منها بما أوتيه من عقل يصل به إلى العلم، وقدرة جسمانية ليعمل بمقتضى علمه، وفهمه، فكان كريمًا بنفاسة عقله، ولطافة مشاعره، وجمال صورته، بعقله تتم معرفة الله، وفهم كلامه، وتصديق رسله، ومن المكارم ما يصل إليه من حكمة، وما يوصف به من جود وحلم، وما إلى ذلك من مكارم الأخلاق، وباكتساب هذه المكرمة العقلية والأخلاقية استحق أن يرشحه الله سبحانه لخلافته في الأرض، وتمكينه فيها ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٢٨٣]، ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[٢٨٤]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي

جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٢٨٥]، والخليفة في الأصل اللغوي يستعمل فيمن يخلف غيره، في عمل يقوم به فهو "فعيل" بمعنى "فاعل" والتاء فيه جعلت للمبالغة في الوصف كالفلاحة، كما تستعمل في الذي يخلف صاحب الملك في التصرف في مملوكاته، والخلافة هنا قيام الإنسان بتنفيذ أمر الله تعالى بالوحى أو الإلهام، وتلقين ذريته ما أراد الله منهم في هذا العالم، وكيف ينظم أحواله وأحوال أهله، ويشير ابن عاشور إلى أن في هذا إيماء إلى حاجة البشرية في إقامة نظام حكم (خليفة) للفصل بين الناس وذلك لتعمير الأرض. وإحداث النظام الذي يستقيم به أمر العالم، ومعاش الناس في الأرض، وحمل الإنسان المسئولية التي عجزت عنها الموجودات الأخرى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[٢٨٦] فالأمانة مسئولية تترتب على ما أوتيه من عقل وفهم، وسمى هذا أمانة لأنها واجبة الأداء، ولعظم شان هذه الأمانة أنها لو عرضت على الأجرام السماوية وغيرها، على فرض أنها ذات إدراك وشعور، لا متنعن عن حملها، والإباء هنا عبارة عن عدم الاستعداد لحملها، وفسرت الأمانة أيضًا بالحرية، حرية الإرادة، كما فسرت بالعقل وبالتكليف فالإنسان أعظم من الطبيعة، لطبيعته العقلية وكرامته الأخلاقية، ولكنه قد يخطئ في حمله لها، ولذلك وصف بالظلم والجهل، لما يعرض له من هفوات بسبب تغلب هواه على عقله، وشهواته على عفته، وضع القرآن الإنسان في منزلة العبودية، فهو مخلوق، الغاية من وجوده عبادة الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٢٨٧]، كما جعل له منزلة الخلافة، ويذهب الراغب الأصفهاني إلى أنه لا تصح خلافة الإنسان إلا بطهارة النفس باستعمال التعلم، والعفة، والصبر، والعدالة، هذا مبدأ الطهارة، وغايتها الحكمة، والجود، والحلم، والإحسان، فبالتعليم يتوصل إلى الحكمة وبالعفة يصل إلى الجود، وبالعدالة تستقيم الأفعال، وهذا ما يمثل المكرمة السياسية التي يستحق بها خلافة الله، فالخلافة تستحق بهذه المكرمة السياسية ويتحقق ذلك بتحري مكارم الشريعة، والسياسة سياستان: سياسة الإنسان لنفسه، وسياسته لغيره، من ذويه و مجتمعه، ورأس المكارم الإسلامية هي مكرمة التقوى في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٢٨٨]، فمن كان طاهر النفس، كان صالحًا

لخلافة الله، وصار من الربانيين. لأن الخلافة هي الإقتداء به على قدر طاقة البشرية، في تحرى ما تدل عليه أسماؤه وصفاته، ومن لم تطهر نفسه، لم يطهر قوله، ولا فعله.

والغاية من خلافة الإنسان لله سبحانه هي عمارة الأرض بصنع الحضارة وتوجيه البشر إلى الحق واعتقاده، وإلى الخير وفعله، موظفًا في ذلك كله للهدى الإلهي ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٢٨٩]، ومستعملاً جهده العقلي، وجهده العضلي، في بناء الحضارة وإنتاج الثقافة (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[٢٩٠]، أي أقدركم على عمارتها ومكنكم منها، وأمركم بها،وبهذا فإن الإنسان كرم بأن حاكى الكائنات العليا في عبادته لله. وروحانيته ولطافته، وحاكى الكائنات السفلى بكثافة جسمانيته وعمله في الصناعات والأعمال المادية التي تتيح له أن يعيش مكرمًا في حياته، وأن يسعد في الدنيا، ويؤهل نفسه لسعادة الآخرة إذا يتجلى في قوته العاقلة نور معرفة الله، وفي أعماله الأخلاقية الحضارية حكمة الله وقدرته.

ولما كانت الإنسانية مكرمة عن الله تعالى ترتب على ذلك تحريم الاعتداء عليها وقتلها، وسوى القرآن قتل نفس واحدة بقتل الناس جميعًا، كما سوى إنقاذها وإحياءها بإحياء البشرية قاطبة: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٢٩١]، وذلك لأنه سفك حرمة الدماء، وسن القتل، وجرأ الناس عليه، وكذلك من قام بما من شأنه أن يحفظ حياة نفس وإنقاذها من الموت، فكأنما فعل ذلك بالبشر جميعًا معنى ذلك: تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ترهيبًا عن التعرض لها، وترغيبًا في المحاماة عنها، ومن رحمة الله بالناس أن حرم قتل النفس: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[٢٩٢].

وفى الحديث: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم»[٢٩٣]، ويبدو احترام النفس الإنسانية في فعل الرسول ﷺ قال ابن شهاب: «ما ركب رسول الله ﷺ في جنازة قط»[٢٩٤] فهو يمشى راجلاً احترامًا وإكرامًا للنفس الإنسانية، ووقف لجنازة يهودي مرت أمامه، فسئل عن ذلك فقال: «أليست نفسًا»؟

الله كرم آدم الذي يمثل النوع الإنساني بأن نفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، ومن

أجل ذلك فضل الله الإنسان على كثير من مخلوقاته[٢٩٥]، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[٢٩٦].

والكرامة المقصودة هنا عامة لكل البشر رجالاً ونساءً بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم. والإنسان الذي منحه الله الكرامة لا يجوز له أن يفرط فيها بأي شكل من الأشكال.

ومن جانب آخر لا ينبغي لأحد أن يتعرض بالإهانة لإنسان آخر كرامه الله، لأن ذلك يعد عدواناً في حق الله من ناحية، وفي حق الشخص الذي وقعت عليه الإهانة من ناحية أخرى.

وهذه الكرامة التي اختص الله بها الإنسان دون غيره من الكائنات ذات أبعاد مختلفة، فهي حماية إلهية للإنسان تنطوي على احترام عقله وحريته وإرادته، وتنطوي أيضاً على حقه في الأمن على نفسه وماله وذريته. ومن أجل ضمان الحماية الإلهية للإنسان حددت الشريعة الإسلامية لنفسها مقاصد خمسة لتأكيد هذه الحماية وهي: حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ المال وحفظ النسل. فهذه المقاصد الخمسة تهدف كلها إلى حماية الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى، وتمثل القواعد الأساسية لحقوق الإنسان.

فالنفس الإنسانية لا يجوز الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال. وقد جعل الإسلام الاعتداء على فرد واحد من أفراد البشرية بمثابة اعتداء على البشرية كلها، وفي المقابل جعل تقديم الخير لفرد واحد من أفراد البشرية بمثابة تقديم الخير للإنسانية كلها.[٢٩٧] ويعبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٢٩٨].

أما حفظ الديِن فإنه يعنى حماية المعتقد الديني. ومن هنا فإنه لا يجوز إرغام أحد على الدخول في دين من الأديان أو الخروج منه، لأن الإكراه على اعتناق دين من الأديان ينتج منافقين لا مؤمنين. ومن هنا كان المبدأ القرآني الواضح في حرية العقيدة:[٢٩٩] ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[٣٠٠].

وأما حفظ العقل فإنه يعنى ضمان أدائه لوظيفته. ومن هنا فإنه لا تجوز إعاقته بأي

شكل من الأشكال عن القيام بوظيفته. ومن أجل ذلك يحمى الإسلام حرية الرأي والفكر طالما أنها لا تضر بصالح المجتمع ولا بالنظام العام[٣٠١]، انطلاقاً من القاعدة النبوية: «لا ضرر ولا ضرار»[٣٠٢].

أما حفظ المال فإنه يعنى حماية الإسلام للملكية الخاصة. ويعتبر الذي يقتل دفاعاً عن ماله أو دمه أو عرضه من الشهداء. والنبي[٣٠٣] ﷺ يقول: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[٣٠٤].

وأما حفظ النسل فإنه يعنى حفظ النوع الإنساني، كما يعنى أيضاً حفظ الأنساب وحمايتها من الاختلاط، وما يترتب على ذلك من صلة الأرحام، وتحريم زواج المحارم وغير ذلك من أمور نصت عليها الشريعة الإسلامية.

ومن ذلك كله يتضح لنا أن التكريم الذي اختص الله به الإنسان لم يحظ به أي كائن آخر في هذا الوجود، لأن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي جعله الله سبحانه وتعالى خليفة في الأرض. ومن أجل ذلك فإن على الإنسان أن يدرك أبعاد هذا التكريم جيداً وأن يحافظ عليه ويتمسك به، ويحميه من العدوان عليه بأي صورة من الصور. والتفريط في هذا التكريم الإلهي يشد الإنسان بعيداً عن العنصر الروحي الذي منحه الله للإنسان، والذي يمثل حلقة الوصل التي تربط بين الله والإنسان. ومن هنا يعد الحفاظ على هذا الرباط حفاظاً على التكريم الإلهي للإنسان، وفي الوقت نفسه يعد حفاظاً على كل القيم الإنسانية النبيلة التي تضمن قيام المجتمع الصالح الذي يتعاون أفراده على نشر كل ما من شأنه أن يعود بالخير على الإنسان في كل زمان ومكان[٣٠٥].

المطلب الثالث

شمول الكرامة الإنسانية

يرفض الإسلام رفضًا باتًا أن يكون للعرف أو للون أو القوة أو الثروة أي رجحان في موازين الكرامة الإنسانية لأن المحور الذي دار عليه الإسلام هو التوحيد في العبادة والتشريع والوجهة والولاء.

وقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى لمعاملة غير المسلمين من أهل الكتاب، فقد كان يحضر ولائمهم، ويشيع جنائزهم، ويعود مرضاهم، ويرعى مصالحهم، وكان يقترض منهم

نقودًا ويرهنهم أمتعة ليعطى المثل الأعلى للمسلمين من بعده للسير على منهاجه، ويرسى أساسًا لمعاشرة أهل الملل الأخرى في صفاء ووئام، وقد دل تاريخ المسلمين على أن تشريعهم يسمح لغير المسلم أن يقاضي أرفع إنسان من المسلمين وينتصف منه، ذلك أن الإسلام قد حرص على احترام الإنسان والحفاظ على حقوقه ودرء الخطر عنه لا لشيء إلا لكونه إنسانا، هنا يكمن الفرق بين عولمة الغرب وعالمية الإسلام الذي كرم الله في ظله الإنسان ورفع قدره. لقد حرص الإسلام على احترام الإنسان من حيث هو إنسان، يحافظ على حقوقه ويدرأ الخطر عنه لا لشيء إلا لكونه إنسانًا كرمه الله ورفع قدره على سائر المخلوقات، وتعد هذه من أهم الإيجابيات التي تسمح بلغة مشتركة وتشكل ركيزة أساسية لخطة إعلامية تقوم على الحوار بين المسلمين وغيرهم حتى وإن كانوا ملاحدة أو مشركين(٣٠٦).

لقد منح الله الكرامة للإنسان منذ أن خلقه وأمر الملائكة بالسجود له تكريمًا وتفضيلاً بقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾(٣٠٧).

وهذا التكريم ليس خاصًا بعنصر أو دين أو جنس دون جنس بل الجميع سواء في حق التكريم كونهم بني آدم عليه السلام، قال ﷺ: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى»(٣٠٨)، وقصة بلال وأبى ذر رضي الله عنهما دليل عملي على ذلك، فقد اختلفا في أمر فقال أبو ذر لبلال: يا ابن السوداء!! فقال ﷺ له: "يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل"(٣٠٩).

فالكرامة يقررها الإسلام لكل إنسان، لأن الناس عنده جميعاً أمة واحدة في انتمائها الإنساني، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٣١٠)، وهكذا وجدت البشرية وتكونت الشعوب، والقبائل والأجناس والأعراق، لكن هذا التنوع ينبغي أن يكون دافعًا لاختلافهم، بل التعارف والتعاون فيما بينهم لعمارة هذا الكون ورفع الظلم عن المظلومين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا

خلقنكم مّن ذكرٍ وأنثىٰ وجعلنكم شعوبًا وقبآئل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند ٱللّه أتقىكم إنّ ٱللّه عليمٌ خبيرٌ﴾[٣١١].

حارب الإسلام التمييز العنصري بسبب الجنس أو اللون، فلم يختص الله سبحانه عنصرًا من البشر بصفات تميزه عن العنصر الآخر، لذلك نهى عن العصبية القومية والإقليمية ليسود العدل والمودة بين الناس قال ﷺ: «ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية»[٣١٢]، فليس من الإيمان أن يتعصب المرء لقومه ووطنه تعصبًا يؤدى إلى الظلم، أو ينتصر لهم رغم ظلمهم غيرهم واعتداءهم على حرماتهم، فلابد من التعاون بين كل الجماعات الإنسانية، فها هو الرسول ﷺ يعقد معاهدة للتعاون ومنع الأذى مع اليهود من خلال وثيقة المدينة المنورة، وعقد معاهدات مع القبائل العربية لإقامة الحق ودفع الأذى والظلم عن المستضعفين[٣١٣].

لقد نص القرآن على شمول الكرامة الإنسانية لكل البشر. فالإنسان بهذا التكريم جعله الله خليفة في الأرض، وأسجد له ملائكته، وجعله سيدًا في هذا الكون، وسخر له ما في السموات وما في الأرض. فالإنسان بذلك له مكانته ومكانه المفضل بين الخلق جميعًا. وقد منح الله هذه الكرامة لكل الناس بلا استثناء لتكون سياجًا من الحصانة والحماية لكل فرد من أفراد الإنسان، لا فرق بين غنى وفقير وحاكم ومحكوم. فالجميع أمام الله وأمام القانون وفي الحقوق العامة سواء.[٣١٤]

المطلب الرابع

قيمة الكرامة الإنسانية في العالم المعاصر[٣١٥]

إن أول قيمة من القيم الإسلامية التي يحتاجها العالم المعاصر هي الكرامة الإنسانية؛ لأن أول ما تتحقق به سعادة الإنسان هو شعور بكرامته كإنسان؛ من أجل ذلك أولاها الإسلام عناية بالغة؛ فدعا إلى تقديرها واحترامها، بل جعل ذلك واجبا دينيا مقدسا؛ وهذا الواجب يدركه الإنسان بعقله الذي هو علة هذا التكريم أصلا؛ ومعنى ذلك أن الإنسان الحق لا يمكن أن يقع في تناقض بين معتقده وتفكيره وسلوكه؛ لأنها جميعا تصدر عن هذا العقل؛ فهى محكومة بميزانه مضبوطة بمقاييسه؛ فإذا أدرك هذا الإنسان أنه كرم من أجل إنسانيته، فكيف يتصور أن يهين إنسانًا آخر مثله لأنه يخالفه في عقيدته أو في تفكيره

وقناعاته، مهما تكن هذه العقيدة أو هذا التفكير أو هذه القناعة؟ لذلك كان من المنطقي إذن، ومن الطبيعي أن يقتضي احترام كرامة الإنسان محاربة التعصب والإكراه؛ لأن الإكراه مناقض لهذه الكرامة ومشوه لها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[٣١٦] فهو سبحانه لم يقل ولقد كرمنا المسلمين، أو المسيحيين أو اليهود أو المؤمنين؛ بل قال: ﴿كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ أي أن هذا التكريم وقع منذ بدء الخليقة، من قبل أن تعرف اعتبارات الجنس والعقيدة واللغة؛ «كلكم من آدم وآدم من تراب» والخالق – سبحانه- ينادي الناس جميعا اعتبارا بهذا المعنى، لأنهم جميعا من آدم: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ﴾[٣١٧] والإنسان لم يستحق سجود الملائكة له إلا بفضل هذا التكريم الذي خصه الله به، لأنه نفخه من روحه، وخليفته في أرضه: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٣١٨] وبهذا المعنى يكون التكريم الإلهي في مخاطبة الناس جميعا تكريما للإنسانية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[٣١٩] من أجل ذلك جعل الإسلام التعبير عن احترام هذا التكريم الإلهي هو الخلق الحسن، أو المعاملة الحسنة المقصودة لذاتها من غير اعتبار لجنس، أو دين، أو لغة، أو ثقافة قال تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٣٢٠]، وقال سبحانه: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[٣٢١] وقد كان أول من جسد هذه القيمة الخلقية التكريمية للإنسان، هو رسول الله ﷺ؛ إنه وهو يخاطب كفاراً مشركين يقول في تواضع جم ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[٣٢٢]. ويقول: ﴿لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٣٢٣].

لقد نسب الضلال لنفسه، وهو سيد الخلق المصطفى ﷺ تساميا منه بهذا الخلق الإنساني العظيم، ألا هو تكريم الإنسان كإنسان؛ هذا الذي خلقه الله في أحسن تقويم، وخصه من دون سائر خلقه بالإرادة الحرة والمسئولية، وهيأ له من القيم ما يؤهله لمهمته العظيمة، ورسالته الجليلة التي هي عمارة الأرض؛ ولقد أوضح الله تعالى هذه الحكمة من خلال رده على سؤال الملائكة له ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾[٣٢٤] فقال سبحانه: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣٢٥].

فقد علم آدم ما لم يعلمه الملائكة، لأنه شاء –سبحانه- أن يجعل هذا الإنسان هو

المركز، ويجعل كل شيء مسخرًا له، في إطار ذلك التكريم، ومسئولية أداء حق هذا التكريم، فكل شيء يدور مداره، الحياة والموت، الجنة والنار، الملائكة يبلغونه رسالات ربهم ويستغفرون له.

لذلك نستطيع أن نقول: أن تكريم الإنسان في الإسلام يندرج في إطار فلسفة كاملة متميزة بشموليتها وتكاملها، ووحدة مرجعيتها، ومن بين خصائص هذا التميز: أنها لا تنظر إلى الإنسان على أنه موضوع مادي، ومن ثم إلى المجتمع على أنه كم بشرى يمكن صلاحه، واستقراره بمجرد توفير شرطي الغذاء والأمن، بل تنظر إليه من خلال ذلك التكريم المرتبط ببعده الروحي الإنساني، ورسالته على الأرض وهذه القيمة مرتبطة بالعقيدة.

لقد دلت تجارب المجتمعات والأمم في تطور حياتها مع التاريخ، أن احترام الكرامة الإنسانية لا يكون بحق إلا إذ كان نابعًا من عقيدة صحيحة مهتديًا بهديها، لضمان الترابط الروحي بين الناس باعتبارهم جميعًا أعضاء أسرة واحدة هي الإنسانية، وتكبح فيهم كل أنواع التوتر والخصام والصراع والعدوانية، كما تحررهم من كل النزاعات الاستعلائية والإقصائية التي تعتبر الأسباب الرئيسية للهزات والاضطرابات والأزمات والحروب التي تعانيها المجتمعات البشرية.

إن هذا البعد الأخلاقي الاجتماعي الإنساني للقيم هو ما يفتقده مفهوم الإنسانية في الفكر الغربي الوضعي الذي حسم وحده المعنى الإنساني في الإنسان، فتنكر لقدسيته ولرسالته على الأرض، فشيأه وأهدر بذلك كرامته.

وإجمالاً نقول: إن غياب هذه المرجعية العقيدية في الحضارة المعاصرة هي التي تفسر التناقضات التي ما فتئت تزداد بروزًا في هذا المجال، ولعل أبسط مثال لهذه التناقضات، أننا نجد توجهًا واضحًا، وعزما طموحًا إلى ترقية حقوق الإنسان، في المستوى النظري، ومع ذلك فهي حقوق لا تتجاوز الجانب المادي الظاهر والحاضر، المعلن عنه، لكن الذي يقابل هذا المسعى في الواقع هو غياب حرمة الإنسان، وكرامته المنتهكة سواء في مستوى الإنسان الفرد أو في مستوى المجتمع.

لقد منحت جميع الديانات السماوية أهمية كبرى للإنسان باعتباره أشرف المخلوقات

وكرَّمته، غير أن هذا التكريم لم يصل قمته وكماله إلا في الإسلام، فهو الذي فصل القول في كل ما يتحقق به هذا التكريم، فكفل للإنسان الحق في الحياة، والحق في الحرية، والعدل، والأمن، والملكية، والتنقل، وكفل له حرية المعتقد، والرأى، وما إلى ذلك من الحريات والحقوق المعروفة اليوم بالحقوق المدنية والسياسية.

إن قيمة الكرامة الإنسانية تستتبع حتمًا الحديث عن قيمة العدالة التي تعتبر مقصدًا عامًا لجميع التشريعات، ومعنى جوهريًا وهدفًا لجميع القوانين، لأنه من دون العدالة لا يمكن تحقيق المساواة بين الناس، بعد أن تساووا في الكرامة الإنسانية، باعتبارهم جميعًا عيال الله سبحانه، لا اعتبار في ذلك لجنس أو عقيدة أو لغة، ولا اعتبار في ذلك لجاه أو مال أو سلطة أو نسب.

المطلب الخامس
حماية الكرامة الإنسانية

إذا عرفنا أن الإنسان هو المستهدف من رسالات السماء ابتداء، فمن أجله خلق الله هذا الكون ومن أجله سخر الله له أرضه وسماءه، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ * وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾(٣٢٦)، إذا عرفنا ذلك أدركنا سر تكريم الله له.

وإذا كان جو الحرية هو المناخ الطبيعي الذي تنمو فيه الملكات وتتفجر الطاقات فيه والقدرات فإن حماية الكرامة الإنسانية إنما هو ثمرة لاحترام حقوق الإنسان وحريته، وتحويل تلك الحرية إلى واقع ملموس يثمر بالضرورة حماية الكرامة الإنسانية بلا شك، وذاتية هذا الإنسان المستهدف من رسالات السماء لا تتحقق أصلاً إلا بحماية كرامته، وكرامته لا يمكن أن تتحقق بعيدًا عن حريته، لذلك اعتبر الإسلام الحرية أغلى من الحياة، واعتبر الكرامة هي المظهر والوعاء الحقيقي لتلك الحرية، فلا كرامة بغير حرية ولا حرية لأمة لا تعرف للكرامة معنى وقيمة. ومن هنا كانت الكرامة الإنسانية مكونًا من مكونات قيم الحركة أو القيم الدافعة لحركة الأفراد والجماعة إلى الأمام نحو التقدم والرقى(٣٢٧).

وإذا انشغل الإنسان بالأمور الثانوية التي خلقت له مساعدة على بقائه، عن الهدف المقصود من وجوده وهى عبادة الله تعالى، كانشغاله بالمتعة واللذة في طعامه وشرابه واتصاله الجنسي وتفاخره بالثياب والأثاث والمسكن، وكالصراع على شهوة الحكم والتسلط، وما وجد الحكم في الإسلام إلا ليستطيع المؤمن أن يقوم بعبادة الله دون خوف أو اعتداء من طاغية يفتنه عن دينه ويمنعه من عبادته كما كان يقع للمؤمنين أول الإسلام، ولينفذ حكم الله ويطبق عدالته في الأرض[٣٢٨]، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[٣٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[٣٣٠]. فإذا انشغل الإنسان بهذه الشهوات المساعدة دون انشغاله بالغاية والهدف الذي وجد من أجله، سلبت منه الكرامة الإنسانية التي منحه الله إياها[٣٣١] – بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[٣٣٢]، وسقط عن رتبة الإنسان إلى رتبة الحيوان لاستواء الإنسان مع الحيوان بهذه الأمور، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾[٣٣٣] بل يسقط إلى درجة هي أحط من درجة الحيوان، لأن الحيوان يأكل ويتمتع ويقوم بوظيفته التي خلق من أجلها، وهذا الإنسان يأكل ويتمتع كما يأكل الحيوان ويهمل وظيفته التي خلق من أجلها، فكان الحيوان يمتاز عليه، لذا قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾[٣٣٤]. فالإنسان الذي أهمل وظيفته الأساسية التي خلق من أجلها وهى العبادة لا يستحق هذه النعم التي يتمتع بها والتي خلقت مساعدة له على العبادة، بل لا يستحق الحياة أصلاً، لأن حياته ما وجدت إلا لعبادة الله تعالى، فإذا انتفت العلة انتفى المعلول.

إن الكون كله مسخر بإذن الله لخدمة الإنسان ومساعدته وتكريمه وأن الإنسان خلق لعبادة الله وتسبيحه وتنزيهه وإذا أعمل الإنسان منهج الله في حياته وسلوكه قام تناسق وتناغم بين الكون والإنسان. فتنتفي مشاكل الإنسان وتتحقق متطلباته، فالمشكلة تكون في إعمال منهج الله وتحويل شعار الإسلام هو الحل إلى تطبيق عملي وواقع ملموس[٣٣٥].

وأخيرًا فإن للجنس البشرى كله كرامته، التي لا يجوز أن تستذل[٣٣٦]: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[٣٣٧]. كرمناهم بجنسهم، لا بأشخاصهم ولا بعناصرهم ولا بقبائلهم، فالكرامة للجميع على سبيل المساواة المطلقة، فكلهم لآدم. وإذا كان آدم من تراب، وإذا كان آدم قد كرم، فأبناؤه جميعًا سواء في هذا و في ذاك.

وللناس جميعًا – في المجتمع المسلم – كراماتهم التي لا يجوز أن تلمز، ولا أن يسخر منها أحد: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَـٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[٣٣٨].. والتعبير العميق الجميل: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٣٣٩]. ذو دلالة عجيبة، فلمز المؤمن للمؤمن هو لمزه لنفسه، لأنهم كلهم من نفس واحدة.

وللناس جميعًا في المجتمع المسلم حرماتهم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٣٤٠].. ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٣٤١].

وقيمة هذا الإجراء هو إشعار كل فرد بأن له حرمة لا يجوز أن ينتهكها عليه الآخرون، ولا تقل حرمة أحد عن حرمة أحد، فهم فيها سواء، وهم جميعًا مؤمنون، في المجتمع المسلم الذي يقوم على منهج الله وشرعه. فيكفل للناس فيه هذه الكرامة، ويصون منهم هذه الحرمات[٣٤٢].

المبحث الثالث

الكرامة الاقتصادية[٣٤٣]

منذ أن هبط آدم وبنوه إلى الأرض وهم مكلفون بالكدح في ثراها، حتى يستطيعوا العيش، فإن أبدانهم لا تتماسك بها حرارة الحياة، ولا تواتيها قدرة الحركة إلا بوقود متجدد من الغذاء كلما نفد منه مقدار تبعه مقدار آخر، وهكذا دواليك دون انقطاع إلى أن ينتهي الأجل المكتوب ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَٰلِدِينَ﴾[٣٤٤]

وكل امرئ مطالب بتحصيل هذا الطعام عن طريق أي عمل يوافق مواهبه وملكاته. إن ينابيع الرزق كثيرة بيد أن تفجيرها يحتاج إلى مشقة بدنية وعقلية لابد أن يتحملها الإنسان وهو جلد.

وعندما ذرأ الله الحياة الإنسانية على ظهر هذه الأرض هيأ شتى العناصر لخدمة الإنسان، ثم أمر هذا الإنسان أن يتزود بالخير الذي ينفعه من هذه المصادر المتاحة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[٣٤٥] ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾[٣٤٦] ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ۞ كُلُواْ وَٱرْعَوْاْ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلنُّهَىٰ﴾[٣٤٧] ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾[٣٤٨].

ووصف الأرض بأنها مهد للإنسان تارة، وبأنه مستعمر فيها، أي من حكمة وجوده تعميرها، كل ذلك يشرح الصلة الوثقى بين الإنسان وبين العمل في هذه الحياة، عملاً متصلاً مثمرًا يتجه إليه بقلبه ولبه جميعًا، لا ليتقنه فحسب بل ليتعرف على عظمة الخالق من خلال ما يعالج من شئون ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾[٣٤٩].

العمل إذن هو وسيلة للبقاء والوسيلة تتبع الغاية في شرفها وخستها. فمن كرس حياته للحق والخير فعمله عبادة، وكل قطرة عرق تبذل فيه فهي آية جهاد، توضع في موازين

المرء مع صلاته وزكاته.

وقد نبه النبي ﷺ إلى أن العمل للدنيا من الدين، وأنه شيمة الأنبياء والمرسلين سواء كان هذا العمل زراعة أو صناعة أو تجارة أو حرفة أو وظيفة.

وهناك بعض الآثار الشواهد على منزلة الاحتراف والكدح والسعي في طلب الرزق بالوسائل الشريفة:

عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وأن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده»[٣٥٠]. وقال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»[٣٥١].

وقال: «أيما رجل كسب مالاً من حلال فأطعم نفسه – أو كساها – فمن دونه من خلق الله فإن له به زكاة»[٣٥٢].

وسئل ﷺ: أي الكسب أفضل؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[٣٥٣].

وروى عنه ﷺ: «إن الله يحب المؤمن المحترف»[٣٥٤].

وعن كعب بن عجرة مر على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله... لو كان هذا في سبيل الله!!.

فقال رسول الله ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولده صغار فهو في سبيل الله. وإن كان يخرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله. وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله. وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»[٣٥٥].

إن الإسلام يجعل العمل سمة المسلم، ومظهر تجاوبه مع رسالة الوجود، وانقياده لأمر الله وفقهه لطبيعة الدنيا وحقيقة الدين. ولا يجوز أن يكون حب الحياة بابًا إلى طلبها بوسائل رديئة، فإن العمل الذي أمر الله به محكوم بإطار سميك من أخلاق العفة والصدق والعدالة والرحمة.

وعندما يسر الله لعباده خيرات هذه الأرض نبههم إلى أن ذلك لا يجوز أن يعدو الحلال الطيب. فليس الإنسان وحشًا منطلقًا في برية يلتهم مما وقع في براثنه، كلا إنه إنسان محاسب على سلوكه مسئول عن نيته ووسيلته وغايته. ولذلك لا يجوز أن يقع فريسة الغرائز الخسيسة والوساوس الدنيا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ

لكُمۡ عدُوّٞ مُّبِينٌ﴾[٣٥٦]. وقد يستحلي المرء طعامًا وصل إلى يده مريب المصدر، ولو علم عقباه في آخرته لفضل أن يأكل الطين بدل أن يدخل هذا الطعام في جوفه.

يقول رسول الله ﷺ لهذا الإنسان: «...لأن يأخذ ترابًا – يجعله في فيه – خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه»[٣٥٧]. وروي عن رسول الله ﷺ: «أيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»[٣٥٨]. وعقبى التهام الحرام عار الدنيا ونار الآخرة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[٣٥٩].

والعمل الصحيح هو السبب الأول للملكية الصحيحة. والإسلام يحترم هذا العمل ويصون ثمراته ويجعل العدوان عليها جريمة.

أما الكسب السيئ فلا حرمة له، بل إن الإسلام يطلب من كل امرئ حصل على القليل أو الكثير من المال الحرام، أن يتخلص منه فورًا حتى تكون علاقته بالله سليمة وتوبته إليه مقبولة.

فإن الغش والغصب والقمار والسرقة والربا والاحتكار والاستغلال وجميع أنواع الكسب الحرام، لا يمكن عدها وسائل للتملك المحترم، إنها – في حقيقتها – اعتداء على التملك الصحيح وطرق ملتوية لوضع اليد الجائرة على حقوق الآخرين. أيضاً حرم الإسلام التسول مع القدرة على العمل، لأن الإسلام يكره الطفيليات التي تعيش على حساب الآخرين وتعتمد في بقائها ونمائها على كدهم وعرقهم.

لماذا يقعد عن العمل امرؤ قادر عليه ويريد ليطعم من سعى العاملين المرهقين؟

هذه جريمة تزري بصاحبها وتسقط مروءته.

قال رسول الله ﷺ: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم»[٣٦٠].

وقد أبى النبي أن يصلي على متسول مات وعنده مال جمعه من هذا الطريق. فعن مسعود بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أتى برجل ليصلي عليه فقال: «كم ترك؟» قالوا: دينارين أو ثلاثة. قال: «ترك كيتين أو ثلاث كيات». فلقيت عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر رضي الله عنه فذكرت له فقال: ذلك رجل كان يسأل الناس تكثرًا[٣٦١].

وحصيلة هذه الحرفة الدنيئة يجب أن تصادر، وألا تترك لصاحبها فإن كل مال كسبه

صاحبه من سحت لاحق له فيه. وحرم الإسلام الربا – لأنه كالتسول – أكل المستريح من كدح الكادحين دون تعرض لتعب أو مخاطرة. وهو محرم بين أهل الأرض جميعًا، وتحريمه نصت عليه الأديان كلها. ومن كذب اليهود الزعم بأنه يحل لهم أخذه من الناس. وإن كانت المدنية الحديثة للأسف قد سارت وراءهم في هذا الإفك.

قال الله جل شأنه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٣٦٢]. وما يجمعه المرابون من ثروات لا يعترف به الإسلام، ولا يجوز بقاؤه بأيديهم بل يصادر ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٣٦٣].

الفصل الرابع
حد الكفاية كمطلب للاقتصاد الإسلامي

وسوف يتضمن هذا الفصل النقاط التالية:

المبحث الأول: حد الكفاية

المطلب الأول: أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي

أولاً: مفهوم حدي الكفاية والكفاف

ثانيًا: أبعاد مفهوم حدي الكفاية والكفاف

ثالثًا: حول مصطلح (حد الكفاية) أو (حد الغنى)

رابعًا: ضمان حد الكفاية في الإسلام

خامسًا: الوفاء بتوفير حد الكفاية

المطلب الثاني: لكل حد الكفاية أولاً ثم لكل تبعًا لعمله

أولاً: الإسلام لا يحترم الملكية الخاصة إلا بعد ضمان (حد الكفاف)

ثانيًا: الإسلام لا يسمح بالثروة أو الغنى إلا بعد ضمان (حد الكفاية)

ثالثًا: الإسلام لا يضع حدًا أعلى للملكية أو الاغتناء

المبحث الثاني: دور السياسة المالية الإسلامية في توفير حد الكفاية

المطلب الأول: دعائم توفير حد الكفاية

المطلب الثاني: ضمانات نجاح السياسة المالية الإسلامية في توفير حد الكفاية

أولاً: الضمانات الدينية

ثانيًا: تضامن الأفراد مع الدولة في توفير حد الكفاية

ثالثًا: وجود الحافز المتجدد على توفير حد الكفاية

المبحث الثالث: دور الزكاة في توفير حد الكفاية

المطلب الأول: الزكاة وتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع

المطلب الثاني: الزكاة وتوفير الحاجات المادية والمعنوية

المطلب الثالث: كفاية أموال الزكاة لتوفير حد الكفاية في المجتمع الإسلامي

المطلب الرابع: ارتباط حد الكفاية بموارد الزكاة ضيقًا واتساعًا

المبحث الأول

حد الكفاية

وسوف يتضمن هذا المبحث النقاط التالية:

المطلب الأول

أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي

أولاً: مفهوم حدي الكفاية والكفاف[٣٦٤]:

- حد الكفاية: المستوى اللائق للمعيشة
- حد الكفاف: المستوى الأدنى للمعيشة

وبالمقارنة بين حد الكفاف وحد الكفاية يتضح أن الإسلام لا يرضى بالمحافظة على البقاء والحياة فحسب بأي صورة كانت، وإنما يهدف إلى ما هو أرقى من ذلك بالمحافظة على الحياة الكريمة اللائقة بذلك المخلوق الذي كرمه الله وجعله خليفة في الأرض، ومن ثم وجبت التنمية الاقتصادية وتحقيق وضمان حد الكفاية لكل فرد يعيش في المجتمع الإسلامي، مسلمًا كان ذلك الفرد أم غير مسلم، بكل طريق مشروع لذلك، بدءًا من العمل والإنتاج الفردي، إلى تدخل الدولة وتضامن الجماعة المسلمة في سبيل ذلك[٣٦٥].

ثانيًا: أبعاد مفهوم حدي الكفاف والكفاية[٣٦٦]:

لا تقتصر حاجات الإنسان في الإسلام على الطعام الشراب واللباس والمسكن، وهى التي تمثل الحاجات الأساسية Basic Needs أو حد الكفاف، بل تتعداها إلى ما تستقيم به حياته، ويصلح به أمره، ويجعله يعيش في مستوى المعيشة اللائق، أي حد الكفاية، فلكل فرد في المجتمع الإسلامي حاجات ضرورية تختلف باختلاف الزمان والمكان، فإذا لم تسعفه ظروفه الخاصة مثل المرض أو الشيخوخة أو التعطل عن العمل.. عن تحقيق المستوى المعيشي المناسب، فإن بين مال المسلمين أي خزانة الدولة تتكفل بذلك أيًا كانت جنسية أو ديانة هذا الفرد.

وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾[٣٦٧] دون تحديد لديانة أو جنسية هؤلاء الفقراء أو المساكين.

ويقول رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان البخاري ومسلم: «من ترك دينًا أو ضياعًا (أي

أو لادًا ضائعين لا مال لهم) فإلي وعلى» أي أن من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة، فأنا المسئول عنه والكفيل به.

وتجدر الإشارة إلى أن حد الكفاية يختلف باختلاف ظروف المجتمعات من ناحية الزمان والمكان، بل إنه يختلف في ذات المجتمع من فترة إلى أخرى.

ويعتبر حد الكفاية بمثابة الحد الأدنى الذي تكفله الدولة للمواطن، ومن ثم فهو بمنزلة الضمان الاجتماعي لمن عجز عن أن يوفر لنفسه – بسبب خارج عن إرادته – المستوى المعيشي المناسب.

ولا يقتصر الأمر على وجوب قيام الدولة بتوفير حد الكفاية، بل إن ذلك يعتبر في نظر الإسلام من أسس الدين، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣٦٨]. كما يقول تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ * فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[٣٦٩].

ومن محصلة ذلك يتضح لنا أن توفير حد الكفاية مطلب ضروري، وتعتبر الدولة مسئولة عن ذلك سواء انفردت هي بعبء التمويل، أو اشتركت مع القادرين من أبناء المجتمع في ذلك.

وقد لخص عمر بن الخطاب سياسة الإسلام في ذلك بقوله: ما من أحد إلا وله في هذا المال حق، الرجل وحاجته، والرجل وبلاؤه (أي عمله).. ثم في قوله: إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض فإذا عجزنا آسينا في عيشتنا حتى نستوي في الكفاف.

ثالثًا: حول مصطلح (حد الكفاية) أو (حد الغنى)[٣٧٠]:

ومصطلح (حد الكفاية) أو (حد الغنى) وإن لم يرد صراحة في نص من نصوص القرآن أو السنة إلا أنه يستفاد من مفهوم هذه النصوص. وقد ورد صراحة في تعبيرات أئمة الإسلام ومختلف كتب الفقه القديمة. ومن قبيل ذلك:

أ- قول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (إذا أعطيتم فأغنوا).

ب- وقول الخليفة الرابع على بن أبى طالب: (إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم).

ج-ويقول الإمام الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية": (فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى)، كما يقول: (تقدير العطاء معتبر بالكفاية).

د- ويقول الإمام السرخسي في الجزء الثالث من مؤلفه (المبسوط): (وعلى الإمام أن يتقى الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيرًا إلا أعطاه من الصدقات – أي أموال الزكاة ببيت المال – حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليست في بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون من الأموال الأخرى ببيت لمال).

ه- ويقول الإمام ابن تيميه في الجزء الثامن من (فتاويه): (الفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة ونحوها، ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة أو طريقة معينة، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفى عياله فهو من الفقراء والمساكين.

و- ويقول الإمام الشاطبي في الجزء الأول من مؤلفه (الموافقات): (الكفاية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال). وقد جرى المثل (صيانة النفس في كفايتها).

رابعًا: ضمان حد الكفاية في الإسلام[٣٧١]:

أن من أهم ما جاء به الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا في مجال الاقتصاد الإسلامي هو ما عبر عنه رجال الفقه القدامى باصطلاح ضمان "حد الكفاية" وعبر عنه البعض الأخر باصطلاح "حد الغنى" أو تمام الكفاية، بمعنى أنه يتعين أن يتوافر لكل فرد بوصفه إنسانًا المستوى اللائق للمعيشة، والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص. وهو ما يوفره لنفسه بجهده وعمله، فإذا عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة، فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة أيا كانت ديانة هذا الفرد وأيا كانت جنسيته، باعتباره حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق.

وحد الكفاية عند الفقهاء[٣٧٢]: لا يتمثل في ثروة معينة، وإنما هو تيار متجدد من

الدخل، يكفى الشخص لكي يلحق بعامة الناس. ويكون ذلك بتوفير مصادر الدخل، بتقديم أدوات الحرفة للمحترف، ورأس المال للتاجر، وفرصة العمل للمهني، وحجمًا من الثروة يدر دخلاً مناسبًا للأخرق، الذي لا يجيد حرفة، ولا يصلح لمهنة يكفيه عمره.

وحين يكفل الإسلام حد "الكفاية" أي المستوى اللائق للمعيشة لا "الكفاف" أي المستوى الأدنى للمعيشة لكل فرد، فغن ذلك يتطلب تدخل الدولة.

ولذلك أقام الإسلام ومنذ أربعة عشر قرنًا، مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي[٣٧٣].

أيضًا ويسهم الوقف في توفير حد الكفاية لأكبر عدد ممكن من المواطنين من الفقراء والمساكين والمحتاجين مما يؤدى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وحماية المجتمع من الاضطرابات الاجتماعية وثيقة الصلة بانتشار الفقر وتدنى مستوى المعيشة.

ويقدم الوقف دعمًا تكافليًا للفئات التي قد تصيبها بعض النكبات أو الكوارث أو المهددة بعدم توفير كفايتها من الضروريات فيسهم في تقديم الإعانات اللازمة لاستكمال حاجاتهم من السلع والخدمات وزيادة قدراتهم الإنتاجية في نفس الوقت[٣٧٤].

وجدير بالبيان أن حد الكفاية يختلف باختلاف البلاد بحسب ظروف كل مجتمع، فهو في مصر غيره في السعودية، وهو في بلد أفريقي غيره في بلد أوروبي.. إلخ. كما أنه يختلف باختلاف الزمان، فهو في ارتفاع مستمر بحسب تطور الزمن وتحول الكثير من الحاجيات بل والكماليات إلى ضروريات لا غنى عنها، ومن ثم فإن حد الكفاية في مصر أو السعودية أو أوروبا اليوم خلاف حد الكفاية بالأمس. ويعتبر حد الكفاية بمثابة الحد الأدنى الذي تكفله الدولة للمواطن، إذا عجز بسبب خارج عن إرادته عن تحقيقه لنفسه[٣٧٥].

خامسًا: الوفاء بتوفير حد الكفاية[٣٧٦]:

هناك تفرقة هامة بين حد الكفاف وحد الكفاية لغة واصطلاحًا حيث تشير المعاجم اللغوية لهذه التفرقة فالكفاف لغة يعنى القوت وهو ما كف عن الناس ومنها يتكفف الناس أي يمد كفه لأخذ قوته.

أما الكفاية لغة فهي الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنهي مكانًا وزمانًا وأمرًا من الأمور

المقدرة والكفاية من القوت ما فيه الزيادة عنه.

والكفاف في الاصطلاح يتمثل في توفير ضرورات المعيشة للفرد بالقدر الذي يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة وهو ما يشكل مستوى متواضعًا للرفاهة الاقتصادية.

أما حد الكفاية فيشير الإمام النووي في كتابه "المجموع" إلى حد الكفاية الذي تكفله الأدوات المفروضة وهو ما سار عليه علماء المسلمين حيث يشير إلى تحديد حد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقه بأنه المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته.

وبالتالي فالعبرة في العطاء هو توفير كفاية المعيشة كما يقول الماوردي: تقدير العطاء معتبر بالكفاية، فيدفع إلى كل واحد منهما (الفقير والمسكين) إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم.

ومن هنا فإن تغير الظروف والأحوال بتغير المكان والزمان يتعذر معه وضع حد معلوم ثابت لحد الكفاية حيث يقول الشاطبي: الكفاية تختلف باختلاف الساعات والحالات.

وبالتالي فإن مفهوم "حد الكفاية" هو مفهوم متحرك غير ساكن، فليس هو قدرًا معينًا من السلع والخدمات أو قدرًا ثابتًا من الدخل، وإنما هو مستوى حركي من الإشباع يختلف باختلاف مستويات النمو التي بلغها المجتمع، فهو المستوى اللائق من المعيشة في ظل ظروف المجتمع وإمكانياته يتدرج من إشباع الضروريات إلى إشباع الحاجيات فإشباع الكماليات.

ومن خلال هذه القواعد يتبين أن الطريق إلى عمارة الأرض في ظل المجتمع الإسلامي يمر بتحقيق حد الكفاية لكل إنسان في المجتمع، والجهود التي تهدف إلى تحقيق حد الكفاية تنتهي بنا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، فالمدخل إلى التنمية هو تحقيق حد الكفاية.

وتقع على الدولة الإسلامية مسئولية ضمان حد الكفاية لكل فرد بحكم كونها السلطة العليا المنوط بها رعاية مصالح الناس، وهي مسئولية حتمية سواء تحملتها الدولة بصورة مباشرة من ماليتها العامة أو بصورة غير مباشرة من خلال أنشطة الأفراد أو بصورة مشتركة من خلال التكافل الاجتماعي.

المطلب الثاني

لكل حد الكفاية أولاً ثم لكل تبعًا لعمله[٣٧٧]

واستنادًا إلى أن المال في الإسلام هو مال الله والبشر مستخلفون فيه، كان المبدأ أو الأصل الاقتصادي الإسلامي الهام بأن لكل حد الكفاية أولاً ثم لكل تبعًا لعمله. ومؤدى ذلك هو في الظروف غير العادية (الاستثنائية) كمجاعة أو حرب – حيث تقل الموارد ولا تتوافر الحاجيات – يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاف وفي الظروف العادية يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاية. وما فوق ذلك يكون لكل تبعًا لعمله وجهده. ويترتب على ذلك في نظرنا ما يلي:

أولاً: الإسلام لا يحترم الملكية الخاصة إلا بعد ضمان (حد الكفاف):

فحرمة الملكية الخاصة في الإسلام، مشروطة بأن يتوافر لكل فرد حد الكفاف، أي الحد الأدنى اللازم لمعيشته، بمعنى أنه إذا وجد في المجتمع الإسلامي جائع واحد أو عار واحد، فإن حق الملكية لأي فرد من أفراد هذا المجتمع لا يجب احترامه ولا تجوز حمايته. ومؤدى ذلك أن هذا الجائع الواحد، أو المضيع الواحد، يسقط شرعية سائر حقوق الملكية إلى أن يشبع.

وهذا يفسر لنا قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا بات مؤمن جائعًا فلا مال لأحد»[٣٧٨]. وقوله: «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعًا فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله»[٣٧٩]، وقوله: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة، حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[٣٨٠]، وقوله في حالة سفر: «من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»[٣٨١]. ويضيف الرواة أن الرسول ﷺ ذكر من صنوف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في مال.

وفي هذا المعنى يقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف. كما يقول رضي الله عنه عام المجاعة سنة ١٨هـ: لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم يقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحيا –أي المطر–

فعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم.

وقد عبر عن هذا المعنى الصحابي أبو ذر الغفاري بقوله: (عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهرًا سيفه). وهو ما عبر عنه الإمام ابن حزم في كتابه المحلى بقوله: إنه إذا مات رجل جوعًا في بلد اعتبر أهله قتلة وأخذت منهم دية القتيل. ويضيف ابن حزم: بأن للجائع عند الضرورة أن يقاتل في سبيل حقه في الطعام الزائد عند غيره فإن قتل – أي الجائع – فعلى قاتله القصاص، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله لأنه منع حقًا وهو طائفة باغية. وعبر عنه الفقيه أحمد بن الدجلي في كتاب الفلاكة والمفلكون (أي الفقر والفقراء) بقوله: إن من حق المحروم أن يرى النعم التي بأيدي الناس مغصوبة، والمالك المستحق يطالب باسترداد ماله من أيدي الغاصبين.

ثانيًا: الإسلام لا يسمح بالثروة أو الغنى إلا بعد ضمان (حد الكفاية):

أي المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان، والواجب توافره لكل من يتواجد في مجتمع إسلامي أيًا كانت ديانته وأيًا كانت جنسيته. وهو ما يوفره لنفسه بجهده وعمله، فإن عجز عن ذلك بسبب خارج عن إرادته كمرض أو شيخوخة، انتقلت مسئولية ذلك إلى بيت مال المسلمين، أي خزانة الدولة. وقد روى أبو يوسف في كتابه الخراج، وأبو عبيد في كتابه الأموال، كيف أن الخليفة عمر بن الخطاب في تفقده للأمصار، دهش حين رأى شيخًا يتكفف الناس فسأله: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال يهودي، فسأله: وما ألجأك إلى هذا؟ قال: الجزية والحاجة والسن، فأمر عمر بطرح جزيته وأن يعلن من الزكاة باعتباره مسكينًا، وأرسل إلى خازن بيت المال بقوله: انظر إلى هذا وضربائه، فوالله ما أنصفناه، إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم". كما روى البلاذرى في كتابه فتوح البلدان، كيف أن الخليفة عمر بن الخطاب وهو في أرض الشام مر على قوم فقراء مرضى بالجذام، فأمر أن يعطوا من الزكاة وأن يجرى عليهم الطعام بانتظام.

فضمان (حد الكفاية) لا (الكفاف) لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي أيًا كانت ديانته أو جنسيته، هو في الإسلام أمر جوهري مقدس باعتباره حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق، وفي إنكاره أو إغفاله تكذيب للدين نفسه وإهدار للإسلام بقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ * فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ

﴿ٱلْمَسَٰكِينِ﴾[٣٨٢]. ومن ثم يقول سيدنا على بن أبى طالب: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم". ويقول الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: "تقدير العطاء معتبر بالكفاية".

ومن ثم فإن الإسلام لا يسمح بالثروة والغنى مع وجود الفقر والعوز، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٣٨٣]، ويقول تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[٣٨٤]، ويقول تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[٣٨٥]. ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلى وعلى»[٣٨٦].

وفى رواية أخرى: «من ترك كلاً، فليأتي فأنا مولاه» أي من ترك صغارًا محتاجين فليأتني بصفتي الدولة فانا مسئول عنهم كفيل بهم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك ضياعًا فعلى ضياعه»[٣٨٧].

ثالثًا: الإسلام لا يضع حدًا أعلى للملكية أو الاغتناء:

وأنه متى توافر لكل فرد في المجتمع الإسلامي "حد الكفاية" أي المستوى اللائق للمعيشة والذي تضمنه الدولة لكل مواطن إذا عجز هو عن تحقيقه لسبب خارج عن إرادته، فإنه يكون لكل تبعًا لعمله وسعيه في الأرض دون قيد أو حد أعلى للملكية أو الثروة والاغتناء. فالقرآن يقول: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾[٣٨٨]. والحديث النبوي يقول: «لا بأس بالغنى لمن اتقى»[٣٨٩]. والله تعالى إذ يقول: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[٣٩٠].

كما يقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾[٣٩١]. نجده سبحانه يقول: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[٣٩٢]. ويقول تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ﴾[٣٩٣].

فاغتناء الناس وتفاوتهم في أرزاقهم ومعيشتهم، ورفع بعضهم فوق بعض درجات وتفضيل بعضهم على بعض، ليس اعتباطًا وإنما هو بقدر ما يبذلونه من جهد وعمل صالح،

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ * وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ * ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾(٣٩٤).

وعليه فإنه في ظل الاقتصاد الإسلامي، يصح أن يتواجد أثرياء للغاية ممن نطلق عليهم اصطلاح مليونير أو بليونير، ولكنه بليونير ملتزم بالشرع، لا يملك أن يكنز ماله أو يحبسه عن التداول والإنتاج، ولا يملك أن يصرف ماله على غير مقتضى العقل وإلا عد سفيهًا وجاز الحجر عليه، ولا يملك أن يعيش عيشة مترفة وإلا عد بنص القرآن مجرمًا، وهو مطالب دائمًا بإنفاق الفائض عن حاجته في سبيل الله سواء في صورة إنفاق مباشر على المحتاجين أو استثمار يعود نفعه على المجتمع، وفوق ذلك كله فإن الحاكم او أولياء الأمر، أي الدولة الإسلامية مطالبة بالتدخل لمنع استئثار أقلية بخيرات المجتمع إعمالاً لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾(٣٩٥)، ومطالبة دائمًا باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع وبالقدر الذي يحقق التكامل لا التناقض والتعاون لا التصارع.

ومن هنا كانت أوليات الاقتصاد الإسلامي، على نحو ما أشرنا إليه، هو ضمان حد الكفاية لا حد الكفاف لكل مواطن، وأنه لا تصح الملكية الخاصة ولا يجوز التفاوت في الثروة والغنى إلا بعد كفالة هذا الحق للجميع(٣٩٦).

نخلص مما سبق إلى أن(٣٩٧):

- يختلف حد الكفاية والمجتمع الذي يتم تطبيقه فيه.
- حد الكفاية أصل في المجتمع الإسلامي، وشرط أساسي لقيامه.
- مفهوم حد الكفاية مفهوم واسع، مرن، لا يقتصر على الحاجات المادية دون المعنوية.
- الأصل في الإسلام هو تحقيق حد الغنى لكل أفراد المجتمع.
- تنظيم حاجات الإنسان الأساسية في صورة مصفوفة هرمية يتيح تحقيق المستوى الضروري، والحاجي، والتحسيني لكل منها، ذلك وفقًا للموارد المتاحة.
- مفهوم حد الكفاية يرتبط طرديًا بإمكانات المجتمع.
- تحقق حد الكفاية فعليًا في المجتمعات الإسلامية في صدر الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني

دور السياسة المالية الإسلامية في توفير حد الكفاية(٣٩٨)

الإسلام يضمن لكل فرد يعيش على أرضه المستوى المعيشي اللائق وهو ما يسميه الفقهاء بتوفير حد الكفاية.

ويجعل الإسلام كفالة تحقيق هذا المستوى واجبًا على الدولة يعاونها في ذلك كافة أفراد المجتمع وهو ما يسمى بالضمان والتكافل الاجتماعي، وبالإضافة إلى توفير حد الكفاية لكافة أفراد المجتمع فيلزم أيضاً تحقيق التنمية الاجتماعية بما تعنيه من تنمية الطاقات البشرية وتوفير كل ما تحتاج إليه.

ولاشك أن مجتمعنا هذا شأنه يوزع الدخول والثروات بين أفراده على أساس العدالة والمساواة، ويكفل لكل منهم حد الكفاية المعيشي اللائق، ويمنع التفاوت الفاحش في الثروات، ويوفر لأفراده كافة الخدمات التي يحتاجون إليها، ويجعل مسئولية كل ذلك تقع على الفرد والدولة، بل إنه نظام يعتبر أن توفر الحقوق الإنسانية أمر لازم ويأمر به الإسلام.

لا شك أن ثمرة ذلك كله لن تكون إلا السلام الاجتماعي الذي يعيش الأفراد في ظله، لأن توفير الحقوق الإنسانية الأساسية أمر يلزم توفره لكل مسلم وبه يأمر الإسلام.

ويقصد بتوفير حد الكفاية لكل فرد كفالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد بما يتمشى مع المستوى المعيشي العام الذي يعيشه كافة أفراد المجتمع. إذا يتحدد حد الكفاية بحسب مستوى المعيشة العام السائد في المجتمع وهو يختلف من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر.

إن حد الكفاية في الإسلام ليس هو حد الكفاف كما يتصور البعض، بل إن حد الكفاية يرتفع في مستواه عن حد الكفاف، لأن الإسلام يعتبر أنه من الحاجات الأصلية التي لا يعتبر من يملكها غنيًا تجب عليه الزكاة: دور السكنى ونفقات العائلة لسنة كاملة وأدوات الركوب والانتقال، وكتب العلم وآلات المهنة.. إذا ما ينشده الإسلام هو تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل. والتوازن في مستوى المعيشة معناه: أن يكون المال موجودًا لدى أفراد المجتمع ومتداولاً بينهم إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام، أي أن يحيا جميع الأفراد في مستوى واحد من المعيشة، مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة

ولكنه تفاوت درجة وليس تناقضًا كليًا في المستوى كالتناقضات الصارخة بين مستويات المعيشة في المجتمع الرأسمالي.

ويمكن أن يستشف حد الكفاية من قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۞ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾[٣٩٩]. وقد جاء في تفسيرها أن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقًا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء الطعام والشراب واللباس والكن (أى السكن).

وتبرير ضرورة هذه الأمور الأربعة أنها أمور لازمة للإنسان باعتباره كائنًا حيًا حتى يستطيع أن يؤدى أمانة الله تعالى. وقيل في تفسيرها أيضًا "إن الآية تتحدث عما ينبغى ضمانه لكل مسلم، وهى حمايته من الجوع والعرى والعطش والشمس".

ومما جاء في تفسير الآية الكريمة السابقة كذلك "أنها تمثل متاعب الإنسان الأولى في الحصول على الطعام والكساء والشراب والظلال. فلاشك أن توفير المطالب السابقة أمر ضروري في الإسلام وهو نسبى يختلف باختلاف الأمم ومستوياتها المعيشية في كل زمان ومكان.

ويدل على مضمون حد الكفاية: ما قوله ﷺ: «من ولى لنا شيئًا فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنًا، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبًا»[٤٠٠]. ويقول عليه الصلاة والسلام: «من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء»[٤٠١].

وتدلنا النصوص السابقة على أن الإسلام لا يقف عند حد توفير حد الكفاف فقط بل يرتفع به لحد توفير الكفاية لكل فرد. ويدل على ذلك أيضاً، ما أمر به عمر بن عبد العزيز عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله على الصدقة، بعد أن أخبره أنه بأموال الزكاة قد غطى المصارف المحددة لها فكتب إليه، أنظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه أنى قد قضيت عنهم وبقى في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه، فكتب إليه أنى قد زوجت كل من وجدت وقد بقى في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا " أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فانا لا نريدهم لعام ولا لعاملين.

ومما يدل على مفهوم حد الكفاية في الفكر الإسلامي ما كتبه ابن قدامه يقول: قال الميموني: ذاكرت أبا عبد الله فقلت قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاه وتكون له الضيعة لا تكفيه فيعطى من الصدقة قال: نعم. وذكر قول عمر اعطوهم وان راحت عليهم من الإبل كذا وكذا وقال في رواية محمد بن الحكم إذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوى عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة وهذا قول الشافعي.

وقد فسر ذلك ابن قدامه بقوله: لأن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل في عموم النصوص ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة. وبالتالي فان الشخص الذي لا يملك ما تحصل به الكفاية لم يكن غنيا. ويقول أيضا: إن الغنى ما تحصل به الكفاية.

ويقول الماوردي مبينا مدى ضرورة توافر حد الكفاية: بأنه المادة الكافية لأن حاجة الإنسان لازمة لا يعرى منها بشر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَٰهُمۡ جَسَدٗا لَّا يَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَٰلِدِينَ﴾[٤٠٢]. فإذا عدم المادة التي هي قوام نفسه، لم تدم له حياة ولم يستقم له دين، وإذا تعذر شيء منها عليه، لحقه من الوهن في نفسه والاختلال في دنياه بقدر ما تعذر من المادة الأولية. ويصل البعض بحد الكفاية إلى أنه الحد الأدنى من الغنى الذي يستهدف الإسلام تحقيقه لكل فرد في المجتمع.

ولاشك أن الحد الأدنى للغنى يختلف من مجتمع لآخر، ومن زمان لآخر. جملة القول ان السياسة المالية الإسلامية تستهدف توفير حد الكفاية لكل فرد يعيش على أرض المجتمع.

المطلب الأول

دعائم توفير حد الكفاية

ويتوفر حد الكفاية بتحقيق أربع دعائم أساسية هي:

١ – العدالة الاجتماعية.

٢ – الضمان الاجتماعي.

٣ – التنمية الاجتماعية.

٤- التكافل الاجتماعي.

وفيما يلي إشارة موجزة لكل من هذه الدعائم الأربعة الأساسية:-

١- العدالة الاجتماعية[٤٠٣]:

إن العدالة الاجتماعية مطلب ضروري تحتمه طبيعة الإسلام وما أراده للإنسان من عزة وكرامة. ولذلك لا يستقيم أن يوجد في المجتمع المسلم أناس ينعمون ويرفلون في النعيم وغيرهم يعضه الجوع والفقر.

إنه إذا حدث ذلك فإننا نعرض كرامة الإنسان للضياع وهذا أمر يتنافى مع كرامة الإنسان التي أريدت له في الإسلام، وبالتالي كان أمر الإسلام بالتشريع لمنع أسباب الحاجة ولإزالتها حين توجد، فيجعل للفرد حقه في الكفاية مفروضا على الدولة وعلى القادرين في الأمة.

إذًا فالعدالة الاجتماعية في الإسلام هي مسئولية ولى الأمر المسلم وكذلك الفرد والمجتمع المسلم ككل.

٢- الضمان الاجتماعي[٤٠٤]:

هو التزام الدولة نحو مواطنيها، حيث تلتزم الدولة بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة بتقديمها؛ كمرض أو عجز أو شيخوخة، متى لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم (حد الكفاية) أي المستوى اللائق للمعيشة.

والأخذ بالضمان الاجتماعي في الإسلام، هو من قبيل تطبيق النص، أي ما ورد بالقرآن والسنة فيما يتعلق بالزكاة. فالزكاة التي هي الركن الثاني في العقيدة بعد الصلاة، هي (مؤسسة الضمان الاجتماعي) في الإسلام، بمعنى التزام الدولة بضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد، مما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي القدامى بمصطلح (حد الكفاية) تمييزا له عن (حد الكفاف)، الذي هو الحد الأدنى للمعيشة.

٣- التنمية الاجتماعية[٤٠٥]:

التنمية الاجتماعية هي توفير كافة الخدمات اللازمة لتهيئة وحسن الاستفادة من العنصر البشرى في كافة مجالات الحياة.

فالطاقات البشرية تحتاج إلى خدمات صحية والى رعاية اجتماعية والى تعليم، والى

إسكان، والى مرافق في القرية أو المدينة، وكل هذه الخدمات تساعد في النهاية على أن نأخذ أفضل ما في المادة البشرية.

بعبارة أخرى تعنى التنمية الاجتماعية أن ينمو المجتمع عن طريق طاقات كامنة لابد أن تستثمر إلى أقصاها عن طريق مساعدتها على أن تنمو بتوفير خدمات معينة.

وبذلك تظهر التنمية الاجتماعية كضرورة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن تحقيقها يساعد على تعميق معاني الرونق الإنساني والحضاري.

وأمام هذه الأهمية المتزايدة للتنمية الاجتماعية جاء اهتمام الإسلام بتحقيقها في صورها وأوجهها المتعددة.

وتساهم السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية بصور متعددة، سواء بتقديم إعانات لتحسين مستوى هذه الخدمات أو أنشاء العديد منها، أو إعفاء الأنشطة التي تقوم بها من أي التزام مالي.

٤- التكافل الاجتماعي[٤٠٦]:

هو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بل يشمل أيضا التعاطف المادي بالتزام كل فرد بعون أخيه المحتاج وتأمين حاجته. وهو يتمثل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي: بحق القرابة، وحق الماعون، وحق الضيافة، وحق الصدقة، والتزام الإنفاق في سبيل الله... إلخ. ومن قبيل التكافل الاجتماعي (الأوقاف الخيرية) والتي يرصدها أثرياء المسلمين منذ فجر الإسلام وحتى اليوم لمختلف أوجه الخير.

والأخذ بالتكافل الاجتماعي في الإسلام، هو من قبيل تطبيق النص، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٤٠٧]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٤٠٨].

وقول الرسول ﷺ: «المؤمن للمؤمن البنيان المرصوص يشد بعضه بعضا»[٤٠٩].

وقوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٤١٠] وتلخيصه ﷺ الإيمان بقوله: «والله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه»[٤١١].

المطلب الثاني

ضمانات نجاح السياسة المالية الإسلامية في توفير حد الكفاية (٤١٢)

يتوافر للسياسة المالية الإسلامية مقومات وضمانات متعددة تضمن نجاحها في توفير حد الكفاية، وهذه الضمانات مستمدة عموما من طبيعة التشريع الإسلامي. ويمكن ردها إلى ضمانات دينية، والى تضامن جهود الأفراد والدولة في سبيل تحقيقه بالإضافة إلى وجود الحافز المستمر على القيام به. وفيما يلي إيضاح المقصود بكل منها ونتناول كل ضمانة على النحو التالي:-

أولاً: الضمانات الدينية:

وهى تمثل وسيلة الإسلام الأساسية؛ لان العقيدة الإسلامية تقوم على مخاطبة العقل والضمير والوجدان ولا تقر القهر في أية صورة من صوره وبأي شكل من أشكاله، يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾(٤١٣). ويقول سبحانه: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾(٤١٤).

وقد أثمرت هذه الدعوة ثمارها، وأخرجت للمجتمع نفوسا صالحة لديها القدرة على أن تضحى وأن تفنى في سبيل مجتمعها. إن العقيدة الإسلامية تبعث في النفس طاقة متجددة تلهمها البذل والتضحية في سبيل المجتمع.

والفكر الإسلامي يجعل من توفير حد الكفاية وما يستلزمه من تحقيق العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي والتنمية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، يجعل توفير ذلك الحد واجبا على كل مسلم لديه القدرة على المساهمة فيه. لان الإسلام وان فرض حقوقا إلزامية على أموال الأفراد كالزكاة فليست هي الحق الأوحد المطلوب من الأفراد، بل يفتح الإسلام الباب أمام الأفراد ليساهم كل من يريد في بناء مجتمعه محتسبا ثواب الله تعالى، يقول الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾(٤١٥)، ويقول سبحانه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾(٤١٦).

فلما سمع أبو طلحة هذه الآية جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن الله انزل عليك " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " وان أحب مالي إلى بيرحاء، وإنها صدقه لله

تعالى أرجو برها، وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله ﷺ: بخ، ذلك مال رابح(٤١٧).

ولاشك أن تربية أفراد المجتمع على هذه العقيدة الصحيحة تضمن دائما وجودهم ومساهمتهم إلى جوار الدولة في توفير حد الكفاية. إن الإسلام يحرص دائما على أن يوقظ الضمير وينمى الإحساس والشعور بالمسئولية تجاه المجتمع، ولا ريب أن وجود مثل ذلك من شأنه أن يقدم للمجتمع ضمانه قوية تعينه على تحقيق أهدافه.

ومما يزيد من فعالية التشريع الإسلامي في هذا المجال قناعة الجميع بعدالة هذا التشريع وسموه، لذلك يقبل الكل كافة الالتزامات التي يفرضها عليه عن طيب خاطر، ويقوم بها دائما بنفس راضية دون حاجة لإكراه أو إجبار، وما ذلك إلا بفعل الشريعة وقدرتها على تفجير الطاقات الكامنة في نفوس الأفراد. لذلك يندر أن يوجد في المجتمع المسلم من يحاول التهرب من القيام بهذه الالتزامات المفروضة عليه، ولو سولت له نفسه ذلك، فان الإسلام له بالمرصاد، فالإسلام يبطل كل حيلة من شأنها أن تفوت حق المجتمع في ماله. ولذلك لا تصح الحيلة لإسقاط الزكاة، يقول عليه الصلاة والسلام: " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"(٤١٨). والعلماء متفقون على بطلان الحيل التي يتهرب بها المسلم من حكم شرعي.

ثانيًا: تضامن الأفراد مع الدولة في توفير حد الكفاية:

يعتمد الفكر الإسلامي على جهود الأفراد وأموالهم جنبا إلى جنب مع دور الدولة في سبيل توفير حد الكفاية. ويدخل في اختصاص ولى الأمر المسلم توفير حد الكفاية لكل فرد يعيش في المجتمع بحيث أنه يسأل أمام الله تعالى عن كل تقصير تجاه رعيته.

يقول عليه الصلاة والسلام: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»(٤١٩).

ويقول عليه الصلاة والسلام: « ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»(٤٢٠).

وإذا كان توفير حد الكفاية يقع على عاتق الدولة بصفة أساسية فان جهود الأفراد وأموالهم تكمل دور الدولة. والشريعة الإسلامية تدفع الأفراد دفعا للمساهمة في تحقيق

حد الكفاية.

يقول تعالى مرغبا في ذلك: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ * ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٤٢١].

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحض على الإنفاق في سبيل الله كثيرة، بحيث يخيل لمن يقرأها أن مال الإنسان ينبغي أن ينفق كله في سبيل الله، ولعل ذلك هو ما دفع أبا بكر لأن يأتي بكل أمواله ويضعها بين يدي رسول الله ﷺ لينفقها في سبيل الله.

يروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله ﷺ "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له. فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل أي شيء فاضل عن حاجته[٤٢٢]. لذلك يستنكر الإسلام على المسلم البخل والشح والضن بالإنفاق بأمواله في سبيل الله يقول تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾[٤٢٣].

فالإسلام يعتبر أن البخل فيه ضرر على النفس لأنه يمنعها الأجر والثواب، والآية كذلك فيها نذارة رهيبة لمن ذاق حلاوة الإيمان، وأحسن بكرامته على الله وبمقامه في هذا الكون وهو يحمل هذا السر الإلهي العظيم ويمشى في الأرض بسلطان الله في قلبه ونور الله في كيانه ويذهب ويجيء وعليه شارة مولاه.

وما يطيق الحياة وما يطعمها إنسان عرف حقيقة الإيمان وعاش بها ثم تسلب منه ويطرد من الكنف وتوصد دونه الأبواب ومن ثم كان هذا الإنذار أهول ما يواجهه المؤمن وهو يتلقاه من الله، وقد فهمه المسلمون الأولون حق فهمه ولذلك جادوا بأنفسهم وأموالهم في سبيل الله.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال أصبت أرضًا لم أحب

مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر»[٤٢٤].

وطبيعة التشريع الإسلامي تفسح المجال دائما أمام النفوس الخيرة وتفتح لها كل أبواب الخير، لذلك وجد في كل زمان مساهمات متعددة للإفراد أدت بالفعل إلى توفير حد الكفاية في المجتمع المسلم، وباب الوقف الخيري على سبيل المثال، وجد تطبيقه في الواقع الإسلامي وهو ينهض للقيام بأهداف متعددة في مجالات متعددة فقد وقف الأفراد أموالهم في سبيل تحقيق هذه الأهداف فكانت الأوقاف كافية للإنفاق على وجوه لا حصر لها منها:

١ - المساجد.

٢ - المدارس.

٣- المكتبات العامة.

٤ - المستشفيات.

٥ - الفنادق للمسافرين.

٦ - السلاح والخيول للجهاد.

٧- تجهيز المقاتلين في الجهاد بالمال وغيره.

٨- إصلاح الجسور والطرقات.

ومن ذلك أيضاً المقابر، اللقطاء، الأيتام، المقعدون، العميان، العجزة والمساجين... وغير ذلك من الصور التي امتد الوقف الخيري للإنفاق عليها. بل هناك أوقاف في غاية الطرافة والدلالة على سمو العاطفة الإنسانية في المجتمع الإسلامي ولا يوجد لها مثيلا في بلد من بلاد العالم من ذلك:

- **أوقاف للطب النفسي:**

فقد وجد في مدينة طرابلس (لبنان) وقف لتوظيف شخصين يمران كل يوم على المرضى في المستشفيات يكون عملهما هو أن يتحدثا بصوت خافت يسمعه المريض بحيث يوهمانه أنهما يتكلمان بصوت عادى فيما بينهما يقول أحدهما للآخر إني أرى اليوم فلانًا أحسن منه بالأمس، فيقول الآخر وإني أرى إشراق وجهه وعينيه أحسن مما كان يوم

أمس وهكذا بحيث يسمع المريض ذلك فيعتقد صحة ما يقولان.

- أوقاف للتزويج:

أي تزويج الشباب والبنات حين يعجزون أو يعجز أباؤهم عن القيام بنفقات العرس والمهر والجهاز فيتقدم الفتى إلى قيم الوقف يطلب المعونة لذلك فيعطية ما هو بحاجة إليه.

- وقف الزبادي:

وهو خاص لإسعاف الأولاد والخدم الذين يكسرون ما يحملونه من الزبادي في الطريق إلى البيت، فيذهب الصبي أو الخادم إلى قيم الوقف فيعرض عليه نموذجًا مما كان يحمل فيعطيه عوضًا عنه ويعود إلى أهله وقد اتقى شر العقوبة، وقد تحدث ابن بطوطة في رحلته عن هذا الوقف في دمشق. كما أنشأ عمر بيت الدقيق لإغاثة الجياع الذين لا يجدون الطعام.

- تطبيب الحيوان:

وكان لعلاج الحيوانات المريضة وتطبيبها، ومن ذلك وقف المرج الأخضر، الذي يقوم عليه الملعب البلدي بدمشق حاليًا فقد كان وقفًا للخيول والحيوانات العاجزة ترعى فيه حتى تلاقى حتفها.

ما أجمل الصورة وأبهاها التي يقدمها الإسلام حينما يراد له أن يطبق، وحينما تربى النفوس على مبادئه، لاشك أن المجتمع لن يشكو يومًا من نقصان حد الكفاية فيه لأي فرد من الأفراد.

ولكن مع ذلك قد يحدث أن تشح النفوس وتبخل عن نجدة الفقير والمسكين وهنا يكون لولى الأمر أن يتدخل ويجبر كل فرد قادر في المجتمع على أن يساهم في توفير حد الكفاية.

ومن ذلك حقه في التوظيف على الأغنياء، خاصة إذا وجد في المجتمع، فقراء معدمون ومساكين جائعون، كان له في هذه الحالة أن يلزم كل قادر وموسر على المساهمة في توفير حد الكفاية.

يقول عمر بن الخطاب مصورا دور ولى الأمر في هذا الصدد" لو استقبلت من أمرى

ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين. قال ابن حزم وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة.

ثالثًا: وجود الحافز المتجدد على توفير حد الكفاية:

إن الإسلام يعالج النفوس البشرية ولديه قدرة فائقة – يندر أن توجد في غيره – على استجاشة عناصر الخير والمروءة والعزة فيها، وإلى مطاردة عوامل الضعف والشح والحرص، والثقلة والأنانية.

من ذلك أنه يقدم للأفراد حوافز تدفعهم إلى أن يجودوا بكل نفيس وغال، ويقدم الإسلام حافزًا لكل الأفراد يعتبر من أقوى الحوافز المحركة لهمم الأفراد وقدراتهم ويتمثل هذا الحافز في اعتقاد المسلم باليوم الآخر الذي يكون فيه العرض على الله سبحانه وتعالى، ويعلم أنه سيحاسب على كل ما قدم، وسيسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه.

لذلك يحرص كل مسلم أن يزيد من حسناته قدر ما يستطيع حتى يلقى الله سبحانه وتعالى وهو عنه راض. ولذلك جعل الإسلام جزاء تفريج كربة المؤمن في الدنيا تفريج كربة في الآخرة. يقول عليه الصلاة والسلام: "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[٤٢٥].

والإسلام يعلم كل فرد أنه عندما ينفق في سبيل الله فكأنه يقرض الله سبحانه وتعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[٤٢٦]. وجاء في تفسير هذه الآية: أي من الذي يبذل ماله وينفقه في سبيل الخير ابتغاء وجه الله ولإعلاء كلمة الله في الجهاد وسائر طرق الخير، فيكون جزاؤه أن يضاعف الله تعالى له ذلك أضعافًا كثيرة؛ لأنه قرض لأغنى الأغنياء رب العالمين جل جلاله وفي الحديث: «من يقرض غير عديم ولا ظلوم».

ومما جاء في تفسيرها أيضًا: «أن المال لا يذهب بالإنفاق إنما هو قرض حسن لله مضمون عنده يضاعفه أضعافًا كثيرة، يضاعفه في الدنيا مالاً وبركة وسعادة وراحة، ويضاعفه في الآخرة نعيمًا ومتاعًا ورضا وقربى من الله».

لذلك لما نزلت الآية السابقة قال صاحبي يسمى أبا الدحداح أو يستقرض الله من عبده

يا رسول الله قال نعم فقال أمدد يا رسول الله يدك فأشهده أنه تصدق ببستانه الذي لا يملك غيره وكان فيه ستمائة نخلة مثمرة ثم عاد إلى زوجه وكانت تقيم هي وأولادها في هذا البستان فنادها يا أم الدحداح قالت لبيك قال: اخرجي فقد اقترضه ربى عز وجل فقالت ربح بيعك يا أبا الدحداح.

من هذا يبين أثر الحافز في نفوس المسلمين فهذا هو أبو الدحداح تجود نفسه بكل ماله في سبيل الله وتقره زوجته على ذلك ليقينها في عطاء الله ومثوبته.

وقد رسخ هذا الحافز في نفس عثمان بن عفان ﷺ ففي عام المجاعة في عهد عمر ﷺ جاءته قافلة –للتجارة– من الشام تبلغ ألف بعير محملة بالسمن والقمح وما يحتاجه الناس فهرع إليه التجار ليشتروها منه فجرى بينه وبينهم الحوار التالي:

هو: بكم تشترون مني هذه القافلة

هم: نعطيك عليها ربحًا بالمائة خمسة

هو: إني وجدت من يعطيني أكثر

هم: نعطيك عشرة بالمائة

هو: وجدت من يعطيني أكثر

هم: هانحن أولاء تجار المدينة، والقافلة قد وصلت الآن فمن هم الذين أعطوك هذا الربح؟

هو: إني وجدت الله يعطيني ربحًا على الواحد عشرة إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، أشهدكم أني بعتها لله وإنها صدقة على المسلمين وتبرع بها للشعب بما فيها من أحمال وطعام وكسوة.

ولرسوخ هذا الحافز وتمكنه من النفوس بكى أناس لم يجدوا ما ينفقون في جيش العسرة ولم يجد الرسول ﷺ ما يحملهم عليه.

يقول تعالى مصورًا حالهم: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾(٤٢٧).

وأنها لصورة مؤثرة للرغبة الصحيحة في الجهاد والألم الصادق للحرمان من نعمة أدائه. بمثل هذه الروح انتصر الإسلام وبمثل هذه الروح عزت كلمته فلننظر أين نحن من

هؤلاء ولننظر أين روحنا من تلك العصبة ثم لنطلب النصر والعزة إن استشعرنا من أنفسنا بعض هذه المشاعر وإلا فلنسدد ولنقارب والله المستعان.

المبحث الثالث

دور الزكاة في توفير حد الكفاية[٤٢٨]

إن الأصل في الإسلام هو قيام كل فرد بتوفير حد الكفاية لنفسه ومن يعول، لقوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس»[٤٢٩]. أما إذا استنفذ المرء قدراته، وعجز عن توفير كفايته، فإن الزكاة هي المورد الرئيسي لتوفير هذا المستوى اللائق لكل فرد من أفراد مجتمع المتقين. فالزكاة تعتبر أول مؤسسة شرعت وطبقت لتوفير كفاية أفراد المجتمع، المادية والمعنوية، الذي تجبى منه، وذلك وفقًا لما يتوافر من حصيلتها.

وسنعمل -بمشيئة الله- على دراسة دور الزكاة في توفير حد الكفاية من خلال مطالب أربعة، هي على الترتيب:

- المطلب الأول: الزكاة وتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع.
- المطلب الثاني: الزكاة وتوفير الحاجات المادية والمعنوية.
- المطلب الثالث: كفاية أموال الزكاة لتوفير حد الكفاية في المجتمع الإسلامي.
- المطلب الرابع: ارتباط حد الكفاية بموارد الزكاة ضيقاً واتساعاً.

المطلب الأول

الزكاة وتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع[٤٣٠]

تؤكد جميع النقول الشرعية على أن الزكاة هي أداة تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، وهى بذلك أول تشريع منظم أنشأه الشرع الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً كمؤسسة مستقلة ضماناً للتحقيق الفعلي لهذا الهدف، وليس مجرد دعوة إليه. فإذا كانت الدول الغربية- على تقدمها وثرائها- قد عجزت عن توفير حد الكفاف لنسبة كبيرة من أبنائها، فإن توفيرُ حد الكفاية قد بدأ تشريعاً وتطبيقاً، منذ فجر الإسلام، أي منذ فرضت الزكاة، وجعلت الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس التي يقوم عليها بناؤه.

ولقد عمل تشريع الزكاة على توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع، أياً كان سنه أو جنسه أو حتى عقيدته، طالما عجز عن توفير كفايته لمرض أو كبر سن أو انشغال عن الكسب بمصالح المسلمين.

عن الإمام الغزالي: كل من يتولى أمراً يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه، فله في بيت المال حق الكفاية. ويدخل فيه العلماء كلهم... وطلبة هذه العلوم. ويدخل فيه العمال... ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه.. والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا.

ومن الوثائق التي تركها التاريخ الإسلامي، المبينة لمن يحق له توفير كفايته من الزكاة، ما كتبه الإمام ابن شهاب الزهري للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن السنة في مواضع الزكاة، ليعمل بها في خلافته:" هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله، وهي ثمانية أسهم ثم ذكر في تفصيلها" أن فيها نصيباً للفقراء ممن لا يغزو، من الزمني[٤٣١] والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله وسهم المساكين. نضعه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلباً في الأرض. والنصف الباقي للمساكين الذي يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد إن شاء الله. وسهم العاملين عليها ينظر فيمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف، أعطى على قدر ما ولي وجمع من الصدقة، وأعطى عماله الذي سعوا معه، على قدر ولايتهم وجمعهم..

ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم، ولا سهم[٤٣٢]، ولا يسألون الناس إن شاء الله.

وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف،منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره [٤٣٣] ورقيقه وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا ما يستنفق إلا بدين. ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه- أو قال دينه- إن شاء الله.

وسهم ابن السبيل، يقسم ذلك لكل طريق قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجلٍ رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوى إليهم فيطعم حتى يجد منزلا أو يقضي حاجته".

ومن هذه الوثيقة الفقهية التاريخية، نجد أن تشريع الزكاة في الإسلام هو نظام شامل لكل أصناف المحتاجين في المجتمع.

وقد علق أبو عبيد تعليقًا بليغًا على هذه الوثيقة التاريخية بقوله: فهذه مخارج الصدقة،

إذا جعلت مجزاة وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه. غير أنى لا احسب هذا يجب إلا على الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين. وتلزمه حقوق الأصناف كلها، ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزمه لخاصة ماله فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازياً عنه، على قول من قد سميناه من العلماء.

ويؤكد ذلك ضرورة تجميع أموال الزكاة في بيت مال المسلمين، حتى تؤدى رسالتها كاملة في تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع الإسلامي، لا فرق في ذلك بين مسلمين وغير مسلمين، فهي ضمان شامل لكل أفراد المجتمع على السواء، طالما توافرت الموارد لذلك. فقد ذكر البلاذري في تاريخه:" أن عمر ﷺ مر- عند مقدمه الجابية من أرض الشام- بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن عليهم القوت". فالظاهر من الصدقات هنا أنها الزكاة المفروضة، وهى التي تكون تحت يد الولاة حتى يجروا منها القوت. ويمكن العمل بهذا الرأي إذا اتسعت حصيلة الزكاة وفضلت عن حاجة المسلمين.

كذلك-كلنا نعلم – كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطأة وإلى البصرة من قبله، والذي أوصاه فيه إجراء ما يصلح أهل الذمة من بيت مال المسلمين أسوة بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

ومن هنا، فإن الزكاة هي المؤسسة الشاسلة الكفيلة بتحقيق حد الكفاية لكل فرد في مجتمع المتقين، ويبدأ ذلك منذ اللحظة الولى لولادته. فقد سأل الحسين على: "متى يجب سهم المولود؟" قال:"إذا استهل[٤٣٤]". وقد لعبت الزكاة دوراً هاماً في الميدان العائلي فقد أسهمت منذ العهد الإسلامي الأول فيتخفيف أعباء الأسرة وذلك بمنح إعانات للأسر الفقيرة المتعددة الأبناء. من ذلك ما اختطه عمر بن الخطاب عندما قرر لكل مولود مائة درهمٍ، وتتصاعد المنحة كلما نما المولود ونمت بالتالي احتياجاته. وكذلك فعل عثمان بن عفان، وفي ذلك اقتداء الخلفاء الراشدين بالرسول ﷺ بصفته حاكماً ورئيس دولة حين قال: (من ترك دينًا أو ضياعًا[٤٣٥]، فإلى وعلى)[٤٣٦].

وعلى ذلك، فإن تشريع الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، صغيرهم وكبيرهم، مسلميهم وأهل الذمة، كما يوفر كفاية من يقومون بشؤون الزكاة من إحصاء

وتدوين وجباية وحفظ كل ما تتطلبه من عمل، ليعطوا منه جزاء عملهم على قدر كفايتهم من غير ترف ولا تقتير، حتى لا يقصروا في واجبهم، ولا يطعموا في غير حقهم مما بأيديهم.

وكما توفر الزكاة حد الكفاية لمصارفها، فإنها تقوم على أساس توفير حد الكفاية لمن لا سهم لهم فيها من القادرين والموسرين الذين تفرض عليهم. فالزكاة مفروضة على المال النامي، فعلاً وتقديراً، وذلك بعد فراغه من الحوائج الأصلية للمزكي ومن يعول، ممن تلزمه نفقتهم من أولاد المزكي- وإن نزلوا- ووالداه- وإن علوا- وزوجته.

المطلب الثاني

الزكاة وتوفير الحاجات المادية والمعنوية[٤٣٧]

إن التشريع الإسلامي قد أنشا أول تنظيم في العالم، وأكمله وأشمله إلى يومنا هذا، لمقابلة جميع حاجات الأفراد التي تمثل حد كفايتهم، وتتيح لهم حياة طيبة كريمة. ذلك أن الإسلام يكره للناس الفقر والحاجة، ويحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حين يستطيع، ومن مال الجماعة حين يعجز عن توفير كل حاجته لسبب من الأسباب. فالزكاة حق الجماعة لتكفل لطوائف منها كفايتها أحياناً، وشيئاً من المتاع بعد الكفاف أحياناً أخرى.

وعلى ذلك، فإن حد الكفاية الذي تعمل الزكاة على توفيره ليس هو فقط الكفاف، الذي عجزت الاقتصاديات غير الإسلامية على تحقيقه لكل أفراد المجتمع. وإنما هو تمام الكفاية الذي لا يقتصر على الحاجات المادية من ملبس ومطعم ومسكن فحسب، وانما تضم كافة الحاجات التي توفر للمسلم مستوى معيشيًا مناسبًا.

فقد جاء عن النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها، بل إتمامها لذوى الحاجة: المعتبر المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد منه على ما لا يليق بغير إسراف ولا تقتير لنفس الشخص ولمن هو في نفقته.

وتفصل الأحاديث النبوية وما جاء عن الخلفاء الراشدين، ما توفره الزكاة من تمام الكفاية لأفراد المجتمع الإسلامي.

فقد فسر الرسول ﷺ ما يعطاه العاملون على الصدقة توفيراً لحاجاتهم الأساسية،

فضمنها الزواج والمسكن والمركب- وسيلة الانتقال- والخادم، وجعلها من الحاجات الواجب توافرها للعامل على الصدقة حتى يتحقق له مستوى المعيشة اللائق في حدود الكفاية، دون كنز.

كذلك يعتبر الزواج من تمام الكفاية، حيث أمر الخليفة الراشد عم بن عبد العزيز من ينادى في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أي الذين يريدون الزواج.

كما أن وقوع الغارم في دين لا يعنى إهدار ما يكون له من حاجات تكفيه الحياة الملائمة. فعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: إن اقضوا عن الغارمين[٤٣٨] فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، والفرس، والأثاث. فكتب عمر: أنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته: نعم، فاقضوا عنه، فإنه غارم.

قال أبو عبيد: أفلا ترى عمر إنما اشترط في ذلك ما يكون فيه الكفاف الذي لا غناء به عنه، فأرخص فيه ولم يجعل له ما وراء ذلك.

وقول الحسن الذي ذكرناه هو شبيهه بهذا أيضًا، إلا أن هذا أبين تفسيرًا، وفي كتاب عمر بن عبد العزيز تعبير صريح عند حد الكفاية الواجب توافره لكل مسلم، وكذلك تعليق أبى عبيد الذي اعتبر هذه الحاجات من الكفاف الذي لا غناء عنه. فمن تحمل ديناً -لا شبهة لحرام فيه- من حقه الحصول على سهم من الزكاة، دون التنازل عما اعتاده من مستوى الكفاية.

وقد جاء عن الإمام الباجي عدم إلزام المدين بيع أدوات إنتاجية إذا ما علم أنه إذا باعها خرج عن حاله فهذا يؤدى دينه. وتكون أدوات الإنتاج في هذه الحالة الكفاية التي لا يجوز التخلي عنها.

وفى ذلك قال الكاساني في الصنائع: ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في مختصره فقال: لا بأس بان يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله وخادم، وفرش وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم أن كان من أهله، فإذا كان له فضل عن ذلك، يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة. لما روى عن الحسن البصري أنه قال: كانوا

يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار. وقوله: (كانوا) كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لابد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء.

وتؤكد هذه التقول أن حد الكفاية الذي توفره الزكاة، أوسع من الضرورات الضيقة للحياة من مأكل وملبس ومسكن فقط، وإنما هو أوسع من ذلك بكثير، فهو المسكن الواسع الجميل، والمطعم الصحي، والملبس اللائق، والحلي الملائمة للمرأة والمكتبة العلمية لمن هو من أهل العلم، والزواج لمن هو في حاجة إليه، وأدوات الإنتاج اللازمة، ووسيلة الانتقال المناسبة، ومن ملك كل هذا واحتاج فلا يكلف بيعه، وإنما يعطى من الزكاة كفايته.

ومما يؤكد أن دور الزكاة هو توفير حد الكفاية ما حدثنا به حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك[٤٣٩]، إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[٤٤٠] وكذا وكذا لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف. كما جاء عن عطاء أنه قال: إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت المسلمين، فيجبرهم، فهو أحب إلي.

فالمهم في إخراج الزكاة ليس نثرها بين الأصناف الثمانية، وإنما تحقيق الهدف من إخراجها وهو توفير حد الكفاية، ولو لصنف واحد، أو لبيت واحد من بيوت المسلمين. بشرط ان يتم كفاية كل من يحصل نصيبه منها، وذلك في حالة قلة موارد الزكاة. إلا ان الهدف الأساسي هو زيادة هذه الموارد بحيث يتم تحقيق حد الكفاية وتمام الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي.

نخلص مما سبق أن الزكاة تهدف -أساسًا- إلى كفاية حاجات المسلم جميعاً، مادية ومعنوية، توفيراً لمستوى المعيشة الملائم للإنسان المستخلف في عمارة البلاد.

المطلب الثالث

كفاية أموال الزكاة لتوفير حد الكفاية في المجتمع الإسلامي[٤٤١]

إن هدف عمارة البلاد هو توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وهي كفاية تشمل الحاجات المادية والمعنوية، وقد جعل الشارع سبحانه في موارد فريضة الزكاة

كفاية تحقيق هذا الهدف، يقول تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[٤٤٢] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[٤٤٣].

توحي كلمات القرآن الكريم إن هناك علاقة ارتباط قوية بين النصيب المعلوم المفروض في مال الغنى -وهو الزكاة- وبين احتياجات الفقراء في كل مجتمع. وإن إخراج هذا النصيب كاملاً، غير منقوص، من شأنه العمل على تحسين أحوال المستحقين بالصورة التيتخرجهم من حالة الاحتياج هذه، إذ أن هذا النصيب المفروض مقدر بحيث يكون كافياً لرفع مستوى معيشة الفقراء، وتحقيق كفايتهم.

ولذلك جاء في القول المأثور عن النبي ﷺ: «أيما أهل عرصة[٤٤٤] أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تعالى وتبارك»[٤٤٥].

ذلك أن توفير المأكل المناسب لكل فرد في المجتمع المسلم هو ادنى درجات الكفاية، وهو الكفاية التي وفرها الله لعبادة، وحبسها عن أحدهم يخرجهم من ذمته سبحانه وتعالى.

ويؤكد ذلك ما جاء عن على- كرم الله وجهه- أنه قال:"إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء، أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما متع به غنى والله تعالى سائلهم عن ذلك". وفي ذلك تأكيد على العلاقة الوثيقة بين الحق المفروض في أموال الأغنياء وتحقيق كفاية الفقراء، حتى إذا نقصت كفاية احد في المجتمع كان ذلك تأكيدًا على تقصير أحدهم في إخراج واجب الزكاة المفروض عليه.

فقد روى الطبراني في الأوسط والصغير عن على- كرم الله وجهه- أن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقرائهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، إلا وأن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا، ويعذبهم عذابًا أليمًا».

ويؤكد ذلك كفاية النصيب المفروض من أموال الأغنياء لمقابلة حاجات الفقراء من مأكل وملبس وغيرها، مما يحقق لهم مستوى الكفاية.

وعن ابن حزم في المحلى: وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك.... فيقام لهم بما يلزم من القوت الذي لابد منه، ومن ملبس

للصيف والشتاء مثل ذلك، ومن مسكن يكفيهم من الشمس والمطر وعيون المارة.

ومما يؤكد علاقة الارتباط القوية بين أموال الزكاة واستيفاء كفاية المحتاجين في المجتمع، محلية الزكاة وضرورة توزيعها في مكان جمعها. وفي حديث معاذ بن جبل-المتفق عليه-أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم. وكذلك نفذ معاذ رضي الله عنه وصية النبي ﷺ ففرق زكاة أهل اليمن المستحقين من أهل اليمن. بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة. وكتب بذلك لهم كتاباً كان فيه: من انتقل من مخلاف عشريته (يعني الذي فيه أرضه وماله) فصدقته في مخلاف عشريته.

وقد أكد عمر بن الخطاب هذه العلاقة، وإنما جعلها في العرب جميعًا.

عن عمر بن ميمون عن عمر: أنه قال في وصيته: أوصى الخليفة من بعدى بكذا، وأوصيته بالأعراب خيراً، فانهم أصل العرب وقادة الإسلام، أن يأخذ من حواشي أ،ر''لهم فيرد في فقرائهم.

إن التطبيق الأمين لفريضة الزكاة، من شأنه تحقيق ما تنبأ به الرسول ﷺ حين أخبر عن زمن يستغنى فيه الناس عن الصدقة. فقد روى الإمام البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الزكاة بسنده عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها». ولم يطل الزمان كثيرًا حتى أدرك المسلمون هذا الغنى، ولم يوجد في مجتمعهم من يستحق الصدقة. وذلك حين استقر بهم الأمر وتهيأ لهم حكم عادل وخلافة راشدة، وذلك في عهد عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه.

المطلب الرابع

ارتباط حد الكفاية بموارد الزكاة ضيقًا واتساعًا(٤٤٦)

تتأكد علاقة الارتباط القوية بين تحقيق حد الكفاية وما يتم إخراجه من زكاة، بأن حد الكفاية لا يتم تحديده، تحديدًا صارمًا، وإنما كما يختلف باختلاف العصور والبيئات فإنه يختلف باختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي، واختلاف هذا الدخل من عام لآخر.

ففي حين يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق حد الكفاية في الظروف العادية، نجد

أنه يرتفع بمستوى المعيشة إلى تمام الكفاية أو حد الغنى في حالة التقدم الاقتصادي، بينما قد ينخفض هذا المستوى إلى ما دون حد الكفاية وهو حد الكفاف، في حالة تعرض الاقتصاد لهزات اقتصادية غير متوقعة، ترجع إلى عوامل داخلية وخارجية.

ونظرًا إلى أن الأصل في الإسلام هو توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع. فقد قام الإمام عمر الفاروق بتأخير الزكاة عام الرمادة(٤٤٧).

فعن ابن أبى ذباب أن عمر أقر الصدقة عام الرمادة قال: "فلما أحيا الناس بعثني، فقال: أعقل عليهم عقالين، فأقسم فيهم عقالاً وائتني بالآخر"(٤٤٨).

وعن أبى عبيد: أنه أخر عنهم الصدقة، عامئذ، فلم يأخذها منهم، حتى أحيوا ثم بلغ من نظره لهم: أنه درأ القطع عن السراق في مثل هذا العام. فقال: لا قطع في عام سنة.

إن تعرض الاقتصاد لظروف استثنائية، يكون من شانها هلاك الناس والأموال، وانخفاض مستوى المعيشة إلى ما دون حد الكفاية، يترتب عليه التخفيف على الأفراد بتأخير ما يستحق عليهم من فرض الزكاة، وكذلك تعليق حد السرقة حتى يتاح لكل فرد الحصول على نصيبه من الحاجات الأساسية. ويصبح توفير حد الكفاية من الأولويات الواجب تحقيقها حتى لا تتعطل لفقدانها إحدى الحدود.

كذلك قال أبو عبيد: "وكذلك تأخيرها (الزكاة) إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي اللازمة تصيب الناس، فتجدب لها بلادهم: فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة، وقد يؤثر عن النبي ﷺ حديث فيه حجة لعمر في صنيعه ذلك".

يتضح مما سبق أن الزكاة هي سبيل المجتمع الإسلامي لتحقيق الكفاية لكل فرد فيه. وإن القيام بتوزيع موارد الزكاة سوف يضمن تحقيق هذا الهدف، والتوسع في مفهوم الكفاية مع زيادة موارد الزكاة بتقدم المجتمع. فقد أكد الرسول ﷺ على وجود علاقة ارتباط قوية بين موارد الزكاة وبين توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع. ويلخص أبو عبيد ذلك في وقوله: فكل هذه الآثار دلى(٤٤٩) على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت(٤٥٠) محظور على المسلمين. أن لا يعدوه إلى غيره وإن لم يكن المعطى غارمًا، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على وجهة النظر من المعطى، بلا محاباة ولا

إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يأويهم ويستر خلتهم[٤٥١] فأشترى من زكاة ماله مسكنًا يكنهم[٤٥٢] من كلب الشتاء[٤٥٣] وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، يقيهم من الحر والبرد أو رأى مملوكًا عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته فاستنقذه من رقه، بأن يشتريه فيعتقه. أو مر به ابن السبيل بعيد الشقة نائي الدار قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله. أما يكون هذا مؤديًا للفرض؟ بلى ثم يكون إن شاء محسنًا.

وإني لخائف على من حق مثله عن فعله، لأنه لا يجود بالتطوع. وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق، ويعطب أهلها".

وعلى ذلك، فإن تحقيق حد الكفاية أو تمام الكفاية وهو حد الغنى رهن بالموارد المتاحة للزكاة في المجتمع. فكلما زادت هذه الموارد أمكن التوسع في إشباع الحاجات الأساسية الضرورية والحاجية والتحسينية، على أن يكون الهدف الأساسي هو تحقيق حد الغنى أو تمام الكفاية. ذلك أن توفير حد الكفاية أحد الأهداف الأساسية للاقتصاد الإسلامي ذات التأثير البعيد على عمارة البلاد اقتصاديًا واجتماعيًا، بالإضافة إلى أنه أحد السبل الهامة للقيام بأركان الإسلام كاملة، خاصة تلك التي تعتمد على القدرة المالية كالحج والزكاة.

إن الحج لم يفرض إلا على من استطاع إليه سبيلاً، ومن ثم فهو مرتبط بتحقيق حد الكفاية أو حد الغنى. أما الزكاة فهي مرتبطة بالفضل عن الحوائج الأصلية، ومن ثم فهى مرتبطة بحد الكفاية. ومن هنا فإن تحقيق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي هو السبيل إلى تمكين كل المسلمين من القيام بهذه العبادة المالية، مما يترتب عليه زيادة مواردها.

ومن هنا فإن عدم توفر حد الكفاية سوف يؤدى، كما جاء على لسان الإمام الغزالي: إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى من الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو غاية القبح.

وعلى ذلك يصبح تحقيق حد الكفاية شرطًا أساسيًا لقيام المجتمع الإسلامي، يجب ألا يفرط في تحقيقه تحت أي ظرف من الظروف، ويصبح من الضروري مواجهة أي أزمات طارئة أو ظروف استثنائية يتعرض لها المجتمع أو أحد أفراده. وهو ما يوفره التشريع الإسلامي من خلال العمل على تحقيق التكافل الاجتماعي.

نخلص مما سبق إلى أن:

- تعمل الزكاة على توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير، والمسلم والذمي.
- تعمل الزكاة على توفير الحاجات الأساسية المادية والمعنوية لكل أفراد المجتمع، أي تمام الكفاية أو حد الغنى.
- في موارد الزكاة كفاية لتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، وتصور الموارد الزكاتية عن توفيره يعكس التفريط في أداء هذا الحق الديني.
- يرتبط حد الكفاية بموارد الزكاة ضيقًا واتساعًا.
- يتوقف على توفير حد الكفاية إقامة المجتمع الإسلامي بكل دعائمه.
- فريضة الزكاة هي أول مؤسسة منظمة تكفى مواردها لتوفير تمام الكفاية لكل أفراد المجتمع.
- إخفاق تحقيق حد الكفاية في المجتمعات غير الإسلامية، على تقدمها اقتصاديًا.

المبحث الرابع

دور الدولة في توفير حد الكفاية[٤٥٤]

يدخل توفير حد الكفاية ضمن الحقوق التي يتعين الوفاء بها لكل فرد من أفراد المجتمع، فقد فرض الإسلام التكافل الاجتماعي في كل صوره وأشكاله باعتباره أحد الدعائم القوية لبناء مجتمع المتقين، وقد ألزم الجماعة بأسرها بتحقيق هذا التكافل، تلبية لاحتياجات الفقراء والمساكين، فيقول المولى -عز شأنه- ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[٤٥٥] ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[٤٥٦]، كما يقول الرسول ﷺ تأكيدًا على تكافل المجتمع الإسلامي «وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ، جائع فقد برئت منهم ذمة الله[٤٥٧]. كما يقول علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - تأكيدًا لحق الفقير في توفير ضروريات الحياة: إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء.

ولذلك حث الرسول ﷺ على تكافل الجماعة بإنفاق الغني لإشباع حاجة الفقير والمسكين والتقليل من التفاوت بين الدخول، فيقول: من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له[٤٥٨]، وأيضًا قوله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوق فهم مني وأنا منهم»[٤٥٩].

وتقع على الدولة الإسلامية مسئولية ضمان حد الكفاية لكل فرد، بحكم كونها السلطة العليا المنوط بها رعاية مصالح الناس، وهي مسئولية حتمية سواء تحملتها الدولة الصغيرة بصورة مباشرة من ماليتها العامة أو بصورة غير مباشرة من خلال أنشطةِ الأفراد أو بصورة مشتركة من خلال التكافل الاجتماعي.

وقد أوضح الرسول ﷺ مسئولية الدولة في هذا الشأن بقوله: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعلي»[٤٦٠]، كما أبرز عمر بن الخطاب حرصه على الوفاء بهذه المسئولية بقوله: إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف،

وكذلك قوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء. وهو ما ذهب إليه أيضًا عمر بن عبد العزيز بقوله: ما أحد منكم تبلغني حاجته إلا حرصت أن أسدد من حاجته ما قدرت عليه، وما أحد لا يسعه ما عندي إلا وددت أن بدئ بي وبلحمتي الذين يلونني حتى يستوي عيشنا وعيشكم.

ولأهمية توفير حد الكفاية كمعيار للعدل الاجتماعي يحرص الإسلام على تأكيد حسن اختيار الولاة الصالحين القادرين على تحمل أعباء هذه المسئولية وإقرار العدالة في تقسيم الأموال بعيدًا عن الأهواء والمطامع الشخصية، فيقول الرسول ﷺ: «من ولى من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله»[٤٦١].

وكذلك قوله: «إني والله لا أعطى أحدًا ولا أمنع أحدًا إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[٤٦٢].

واستنادًا إلى ما تقدم، يتعين على ولى الأمر توفير الضمان الاجتماعي لكل مواطن وتأمين كفايته المعيشية، ويدخل في نطاق ذلك إيجاد فرص العمل للقادرين على التكسب، والإنفاق على العاجزين عن العمل وكفالة الأرامل والأيتام وتوفير التعليم والعلاج لعامة الناس.

وحتى تتمكن الدولة الإسلامية من ضمان حد الكفاية يتعين عليها القيام بالمهام التالية:

- جباية الزكاة وتحصيل الضرائب التي تشكل مصادر الإيراد العام وتحدد بالتالي أوجه الإنفاق وحجمه.
- التدخل في سوق العمل وتوفير فرص الكسب للعاطلين ولإقرار الأجر العادل مقابل خدمة العمل.
- توجيه موارد الإنتاج وفقًا لأولويات المصالح الاقتصادية من منظور إسلامي.

وفيما يلي إشارة موجزة لكل من هذه المهام الثلاثة:

أولاً: جباية الزكاة وتحصيل الضرائب التي تشكل مصادر الإيراد العام وتحدد بالتالي أوجه الإنفاق وحجمه:

تعد جباية الزكاة أول واجب ملقى على عاتق الدولة الإسلامية لكونها حق الفقراء وفريضة إجبارية على الأغنياء في أموالهم، وقد أمر الله سبحانه وتعالى الحاكم بتحصيلها من المكلفين بأدائها لقوله جل شأنه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٤٦٣) وأسوة بما فعل عثمان بن عفان ﷺ، تقوم الدولة بجمع زكاة الأموال الظاهرة (الزرع، الثمار، الإبل، البقر والغنم) وتترك للأفراد تأدية زكاة الأموال الباطنة (زكاة النقود وعروض التجارة) إما بأنفسهم مباشرة أو توريدها طواعية واختيار لبيت المال ليتولى إخراجها في مصارفها المخصصة، وهو ما ذهب إليه الماوردى بقوله: ليس لوالى الصدقات نظر في زكاة المال الباطن وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبدها أرباب الأموال طوعًا فيتقبلها منهم ويكون في تفريقها عونًا لهم، ونظرة مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه.

ولكن إذا ثبت لدى ولى الأمر عدم قيامهم بأداء زكاة هذه الأموال وجب إجبارهم على الأداء. وعلى الدولة أن توزع أموال الزكاة وفقًا للمصارف الثمانية التي حددها الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٤٦٤)، ولذا وجب على الدولة الإسلاميةتخصيص إدارة مستقلة تتبع بيت المال لأموال الزكاة، تمييزًا لها عن الأموال الأخرى (الخراج، الجزية، العشور، الفيء، الغنيمة...) حيث ذكر أبو سيف: أن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج.

ومع ذلك إذا لم تكف حصيلة الزكاة لسد الفجوة بين دخل الفرد الشخصي ومتطلبات حد الكفاية، يجوز لولى الأمر الصرف من مال الخراج، فيقول السرخسى: فعلى الإمام أن يتقى الله في صرف الأموال إلى المصارف فلا يدع فقيرا إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شئ أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت الخراج.

ويذهب ابن حزم إلى أن للدولة أن تأخذ من الغنى بالقدر الذي يضمن توفير حد الكفاية للفقراء والمساكين، فيقول: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فئ سائر أموال المسلمين

بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكفيهم من المطر، والصيف والشمس وعيون المارة.

وكذلك تبرز أهمية قيام الدولة بتحصيل مواردها المالية الأخرى من خراج وجزية وعشور وخلافه من حيث إسهام هذه الأموال في الوفاء بالمصالح العامة للمسلمين كرواتب الولاة والقضاة والجند وتعبيد الطرق وعمارة المساجد وإقامة دور العلم والجسور وحفر الترع وإصلاح الأنهار.. إلخ، ومنها ما يدخل بالضرورة ضمن مكونات حد الكفاية.

وبصفة عامة، إذا لجأت الدولة لفرض الضرائب لتغطية الإنفاق العام الضروري، فيشترط لذلك عدل الحاكم وقصور أموال بيت المال وأن تكون الضرائب بالقدر الذي تحتاج إليه الدولة لتمويل نفقاتها العامة الضرورية وأن تأخذ فضول أموال الأغنياء أي العفو وهو ما زاد عن حاجتهم الضرورية.

خلاصة ما تقدم، يوصى قيام الدولة بجباية الزكاة وتحصيل الضرائب إلى ما يلي:

- رد فضول أموال الأغنياء إلى الفقراء والمساكين بما يكفل إخراجهم من دائرة الفقر إلى حد الغنى، ومن ثم تحقيق التوازن الاجتماعي.
- كفالة الأسرة والأطفال والأيتام والأرامل والعجزة والمرضى والمسنين ومن في حكمهم.
- رفع مرتبات شاغلي الوظائف العامة بالقدر الذي يفي باحتياجاتهم المعيشية.
- توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المساجد ودور العلم والعلاج وغيرها مما يحقق المصالح العامة للمسلمين ويدخل في نطاق توفير حد الكفاية.

ثانيًا: التدخل في سوق العمل لتوفير فرص الكسب للعاطلين ولإقرار الأجر العادل مقابل خدمة العمل:

يكون هذا التدخل لغرضين أساسيين، أولهما محاربة البطالة بكافة صورها، وثانيهما إقرار الأجر العادل لخدمات العمل.

وبالنسبة لمواجهة البطالة فإن الدولة الإسلامية تتخذ موقفًا صريحًا وصارمًا منها، أيًا كانت أسبابها وصورها، حيث أنها، أولاً: تتعارض مع تكريم الإسلام لعنصر العمل ودوره

الإيجابي في عمارة الأرض وإقامة مجتمع المتقين، وثانيًا. تؤدى إلى آثار اقتصادية واجتماعية وخيمة العواقب من حيث انهيار القيم الإسلامية وشيوع الروح الانهزامية والتواكل والتكاسل، كما أنها، ثالثًا: تحول دون تحقيق الكفاية المعيشية لأفراد المجتمع، من خلال:

- نقص الإنتاج بوجه عام وهو الإنتاج الضائع على المجتمع بسبب قصور سوق العمل عن استيعاب المعروض من العمالة، ويدخل في ذلك بطبيعة الحال نقص الإنتاج من السلع والخدمات التي تسهم مباشرة في توفير حد الكفاية.
- انخفاض مستويات الدخول وبالتالي القوة الشرائية التي تولد الطلب الفعال على السلع والخدمات الضرورية وتوفر بذلك الباعث الخاص على إنتاجها.
- ضعف الفائض الاقتصادي ومضاعف الإنفاق المتولد عنه سواء في مجال إعادة الاستثمار أو في الاستهلاك أو في مجال الصدقات. وأخيرًا يؤدى شيوع البطالة إلى زيادة الدور التوزيعي للدولة على حساب الدور الإنتاجي مما يخل باعتبارات التوازن بين الإنتاج والتوزيع في المجتمع الإسلامي ويؤثر بالتالي على المستوى العام للرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

ولذلك يقع على عاتق الدولة الإسلامية التصدي لظاهرة البطالة لدرء المفاسد سالفة الذكر من خلال مجموعة السياسات والإجراءات التالية:

- إعطاء القادرين على العمل من أموال الزكاة ما يمكنهم من الاشتغال والاكتساب وتوفير كفايتهم المعيشية، وفي هذا يقول النووي نقلاً عن جمهور الشافعية: فإن كان من عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف بذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص... ومن كان خياطًا أو نجارًا أو قصارًا أو قصابًا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

وهو ما أكد عليه الإمام شمس الدين الرملي بقوله: أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه، فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالبًا باعتبار عادة بلاده ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي، ولو أحسن أكثر من

حرفة والكل يكفيه، أعطى ثمن أو رأس مال الأدنى وإن كفاه بعضها فقط أعطى له. وإن لم تكفه واحدة منها أعطى الواحدة ويزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته.

- قضاء ديون الغارمين من أموال الزكاة لحثهم على مواصلة الإنتاج والعمل كما ورد بحديث قبيصة بن المخارق والذي أفاد أن المسألة لا تحل إلا لثلاث ومنهم الرجل الذي أصابته جائحة فاجتاحت ماله.

- الدعوة إلى إحياء الأرض الموات بقصد عمارتها وتهيئة مجالات العمل المنتج.

- التوظيف المباشر في الأنشطة التي تقوم بها الدولة من خلال هيئاتها الحكومية ومؤسساتها العامة مثل أنشطة البنية الأساسية والمرافق العامة (طرق، كهرباء،.... إلخ) ومشروعات الخدمة الاجتماعية العامة كالصحة والتعليم والإسكان، والصناعات الرئيسية التي يعزف عنها الأفراد وتتولاها الدولة، كما يدخل فيها الأنشطة التي تقوم على استغلال موارد الدولة الإسلامية التيتخضع للملكية العامة أو الجماعية من أراض عامرة وثروات طبيعية وتعدينية ومائية.

- توجيه السياسة الاستثمارية للدولة بما يحقق التنمية المتوازنة لمختلف الأنشطة الاقتصادية من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات لتنويع الهيكل الاقتصادي وتفادى الأزمات وموجات الكساد التي تحتاج نشاطًا معينًا وما تسفر عنه من بطالة جبرية دائمة أو مؤقتة.

- تنظيم الأسواق على أساس المنافسة التعاونية لمنع الاحتكار والتواطؤ وإقرار العدالة في المبادلات توسعة لنشاط الإنتاج والتجارة ولسوق العمل.

- تنمية العنصر البشرى بالتعليم والتدريب لرفع الكفاءة الإنتاجية الأمر الذي يتيح فرصًا أوسع للعمل والاكتساب.

- حث المتَكاسلين على العمل بتبصيرهم بفرص العمل المتاحة وحرمانهم من أموال الزكاة كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ امتثالاً لقول رسول الله ﷺ: «لا تحلوا الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى»[٤٦٥] وقوله: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[٤٦٦].

- تشجيع الترحال سعيًا لطلب الرزق إذا ضاق الحال في موطن الإنسان حيث يقول الرسول ﷺ «سافروا تصحوا وترزقوا»(٤٦٧)، كما يقول عمر بن الخطاب في هذا الشأن أيضًا «لا تلبثوا بدار معجزة»، أي لا تقيموا ببلدة تعجزون فيها عن طلب الرزق وتحولوا إلى غيرها.

- إجبار بعض الأفراد القادرين عند الضرورة على أداء عمل معين إذا كان في تقاعسهم تفويت مصلحة ملحة على الجماعة الإسلامية وهو ما ذهب إليه ابن تيميه.

وبالنسبة لإقرار الأجر العادل، فالأصل أن يكون الأجر مناسبًا لتوفير مستوى معيشي ملائم للعاملين يضمن حد الكفاية لجميع الأفراد كحد أدنى على أن يسمح بالتفاوت بحسب المشقة والإنتاجية أي بحسب قدرات الأفراد ومهاراتهم وطبيعة النشاط، وإذا اختلت مستويات الأجور فيتعين على الدولة أن تتدخل في سوق العمل بما لها من سلطان لمنع الاستغلال وضمان حصول العامل على الأجر العادل الذي يتفق ومساهمته في العملية الإنتاجية مع مراعاة توفير قدر كفايته المعيشية لقول الرسول ﷺ: «الأجر على قدر التعب»(٤٦٨)، وعليه تكون مهمة الدولة أولاً ضمان هذا التوافق أي الحيلولة دون استغلال العامل بإعطائه أجرًا أقل من إنتاجيته أو أجل المثل، وإذا لم تكن إنتاجية العامل بالقدر الذي يفي باحتياجاته المعيشية فيكون تدخل الدولة بتطبيق مبدأ الضمان الاجتماعي وإعطائه ما يسد به الفجوة بين أجره ومتطلبات حد الكفاية، كما يكون من واجب الدولة أيضًا تنمية مهاراته وقدراته بالتعليم والتدريب للنهوض بإنتاجيته إلى مستوى احتياجاته المعيشية.

وبالنسبة للعاملين لدى الدولة سواء في الجهاز الإداري أو القطاع العام، فالمبدأ الذي يطبق هو الأجر بقدر الكفاية كما ذكر الماوردي (تقدير العطاء معتبر بالكفاية) فيكون الأجر بما يتناسب والاحتياجات المعيشية للعامل ويكون الاختلاف من عامل لآخر لاختلاف الظروف المعيشية ثم يكون الاختلاف بعد ذلك انعكاسًا لتفاوت المشقة والإنتاجية، فيقول الرسول ﷺ "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا"(٤٦٩)، كما ذهب الإمام الغزالي: فكل من يتولى أمرًا يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه، فله

في بيت المال حق الكفاية، ويدخل فيه العلماء كلهم..، وطلبة العلم..، ويدخل فيه العمال..، ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه.

وأما تفاوت الأجر بحسب الظروف المعيشية فيوضحه ما ورد من أن لرسول الله ﷺ كان يعطى الفرد غير المتزوج سهمًا ويعطى لمتزوج سهمين لأن كفاية الأول أقل من الثاني، وأما تفاوت الأجر بحسب المشقة والإنتاجية بعد ذلك فيتبين من موقف عمر بن الخطاب من أمراء الجيوش حيث يقول أبو يوسف: أنه فرض لهم ما بين تسعة آلاف وسبعة آلاف درهم على قدر ما يصلهم من الطعام وما يقومون به من الأعمال[٤٧٠].

ثالثًا: توجيه موارد الإنتاج وفقًا لأولويات المصالح الاقتصادية من منظور إسلامي:

يتعين على الدولة الإسلامية مراعاة الظروف السائدة في المجتمع والمستوى المعيشي العام، باعتباره المقياس الأساسي للحكم على ما يلزم توفيره للفقير والمسكين حتى يلحق بسائر الناس (أي حد الكفاية) ثم تحديد الإمكانيات وتوجيه الموارد الاقتصادية بما يتفق وسلم أولويات المصالح بحيث تأتى الضروريات قبل الحاجيات، والحاجيات قبل التحسينات.

ويتم هذا التوجيه بصورة مباشرة من قبل الدولة بتدخلها في دائرة الإنتاج لملء منطقة الفراغ التي يعجز عن شغلها الأفراد في ظل جهاز الثمن، كما يتم بصورة غير مباشرة من خلال تدخل الدولة لتحسين كفاءة جهاز الثمن في الوفاء بمتطلبات توفير حد الكفاية، وكذلك دورها في رفع مستوى الطلب الفعال من خلال إقرارها الأجر العادل واستخدام الزكاة والضرائب كأداة لإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء والمساكين.

المبحث الخامس

أثر توفير حد الكفاية على مستوى النشاط الاقتصادي[٤٧١]

يعتبر توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع هدفًا تسعى الاقتصاديات جاهدة إلى تحقيقه. إلا أن هذا الهدف في حقيقته وسيلة لدفع العملية التنموية. ذلك أن توزيع عائد العملية الإنتاجية على أفراد المجتمع بما يكفل كفاية حاجاتهم الأساسية، والمادية والمعنوية، يسهم في توفير الطلب الفعال اللازم لدفع العملية الإنتاجية، كما يوفر لهذه العملية الأدوات اللازمة للنجاح، مع توفير المناخ الملائم لها، فضلاً عما يحققه من ارتفاع مستوى رأس المال البشرى القائم بالعملية التنموية.

ونعمل- بمشية الله- على دراسة هذه العلاقة التبادلية بين توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية من خلال مطالب أربعة، هي على الترتيب:

- المطلب الأول: توفير حد الكفاية وزيادة الطلب الفعال.
- المطلب الثاني: توفير حد الكفاية وأدوات الإنتاج المتاحة.
- المطلب الثالث: حد الكفاية وتوفير المناخ الملائم للعملية التنموية.
- المطلب الرابع: حد الكفاية ورأس المال البشرى.

المطلب الأول

توفير حد الكفاية وزيادة الطلب الفعال[٤٧٢]

إن مواجهة مشكلة الفقر بالعمل على توفير احتياجات أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع، قد استولى على اهتمام العديد من المفكرين الاقتصاديين، حيث تباينت آراؤهم حول المستوى الذي يجب أن يتم إشباعه، وحول المكونات المادية والمعنوية الواجب إشباعها.

وتكتفي المجتمعات غير الإسلامية بتوفير الحد الأدنى للإشباع، وهو مستوى الكفاف، وذلك بالنسبة لبعض الحالات الاجتماعية الصارخة، التي يشكل وجودها تهديداً لاستقرار وأمن المجتمع، بينما يترك للطلب الفعال المدعم بالقوى الشرائية تحديد مستوى الإنتاج في الاقتصاد.

أما في المجتمع الإسلامي، فيكون لزاماً توفير الحاجات الأساسية الكافية لكل فرد

في المجتمع، مع ترك الأفراد يتنافسون- بعد ذلك- لتحقيق طموحاتهم وفق الضوابط الشرعية. ويقوم المستوى المعيشي المطلوب على الوفاء بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التي تناسب العصر الذي يعيش فيه المسلمون، ولا تتعارض مع قواعد الإسلام وأصوله.

ويكون لتوفير حد الكفاية من المأكل والمشرب، والملبس، والمسكن، وأدوات الاتصال والانتقال، وتكوين الأسرة، والتعليم والصحة، وتحقيق الأمن، والقوة الحربية أثره الواضح في المجتمع. فهو، فضلاً عن تأثيره الهام في إتاحة فرص العيش الكريم لأفراد المجتمع جميعاً، وتحقيق مبدأ العدالة في مقابلة الحاجات الأساسية التي لا غنى عنها لأي فرد من أجل حياة إنسانية مناسبة، فإن تحقيق هذا المبدأ وثيق الصلة بهيكل الإنتاج، حيث يحدد للنشاط الاقتصادي في المجتمع مستواه ومحتواه واتجاهه.

إن الدخول التي يتم تحويلها من الأغنياء إلى الفقراء، بما يحقق لهم كفايتهم، تتجه في غالبيتها العظمى إلى تلبية حاجاتهم الأساسية، فتمثل تياراً نقدياً يدعم طلب الفئات غير القادرة على السلع والخدمات الأساسية، ويؤدى إلى زيادة حجم الطلب الفعلي في المجتمع. ذلك نظراً أن الميل الحدي للاستهلاك عند الطبقات المتلقية حديثاً للدخل يكون أعلى منه عند الطبقات ذات الدخول المرتفعة، وذلك بالنسبة لكل السلع والخدمات، ويستبعد من ذلك الطلب على السلع الدنيا وبذلك، فإن توفير حد الكفاية يؤدى إلى خلق سوق استهلاكية شديدة الاستيعاب، تحفز على الارتفاع بمستوى النشاط الإنتاجي ككل. وقد تأكد لنا ذلك في المجتمع الإسلامي حيث يبدأ منحنى الطلب عند نقطة أعلى من نقطة الصفر، تمثل استهلاك الكفاية. وهذا يعنى أن حجم الطلب الفعلي في الاقتصاد الإسلامي يكون مرتفعاً عنه في أي اقتصاد آخر، بسبب تطبيق مفهوم حد الكفاية فيه.

كذلك نجد أن توفير حد الكفاية من شأنه تغيير محتوى النشاط الإنتاجي، حيث يتم إنتاج السلع والخدمات التي تقابل الحاجات الأساسية لفئات عريضة من المجتمع، بدلاً من الاقتصار على تلبية حاجات الصفوة التي تضم الكثير من السلع الترفية. ويعتبر ذلك أحد الأسباب التي من أجلها يتوقع الاقتصاديون مقاومة هذه الإستراتيجية في المجتمعات

التي تسيطر عليها هذه الصفوة، وتتحكم في أمور البلاد.

أما في المجتمع الإسلامي، فإن ضوابط الاستهلاك التي تحرم الإسراف، وأوجه الترف المختلفة، لا تجد تربة خصبة تساعد على وجودها. كما أن تحقيق الكفاية من خلال فريضة الزكاة يؤدى إلى ارتفاع صافى الطلب الفعال، حيث لا تكون الزيادة في طلب المصارف المستفيدة من أسهم الزكاة على حساب تلك المكلفة بأدائها، فالقاعدة الأساسية هي إخراج الزكاة لتوفير النصاب، بعد فراغ المال من الحوائج الأساسية، أي بعد توفير حد الكفاية.

إن ضمان انتظام حصول المحتاجين على الدخول النقدية التي تتيح لهم تحويل طلبهم على الحاجات الأساسية إلى طلب فعال مدعم بالقدرة الشرائية، يعتبر شرطاً أساسياً لاتجاه طاقات الاقتصاد الإنتاجية إلى مقابلة هذا الطلب الفعال، حجماً ونوعاً. ويتضح هنا دور الزكاة كأداة اقتصادية، تتيح حصول المحتاجين على كفايتهم من الحاجات الأساسية بصورة منتظمة دورياً، وليس اعتماداً على الحسنات التطوعية.

وعلى ذلك، فإن تطبيق حد الكفاية من شانه أن يرفع مستوى النشاط الاقتصادي، من خلال تحسين توقعات أرباب الأعمال لاستمرار تيار الطلب الفعال، بل وتزايده، فترة بعد أخرى، لاستمرار كفاية المجتمع. إذ طالما أن السلعة ليست سلعة دنيا، فإن مجموع الطلب الاستهلاكي المتوقع يكون مساوياً حاصل ضرب حد الكفاية المستهدف لعدد أفراد المجتمع.

المطلب الثاني

توفير حد الكفاية وأدوات الإنتاج المتاحة[١٧٣]

يتوقف مستوى النشاط الاقتصادي على عدد أدوات الإنتاج المتاحة ومدى كفاءتها، والتي تسهم في مقابلة الطلب الفعال، ومسايرة تزايده. ويرتبط توفير هذه الأدوات بمفهوم حد الكفاية الذي يعتنقه المجتمع.

وبالنسبة للمجتمع الإسلامي، ضمن فقهاء المسلمين حد الكفاية، حتى في أضيق تعريفاته، حفظ المال. ولا يكون تحقيق هذا المقصد الشرعي إلا بالإبقاء على الأدوات الإنتاجية اللازمة للقيام بالعمل المحقق للدخل، أو بتوفير هذه الأدوات، إن تعذر وجودها.

ولنا في قصة الأنصاري الذي أتى رسول الله ﷺ يسأله حقه في الزكاة، عبرة وعظة، فعلى الرغم من كونه ﷺ أدرى الناس بتطبيق تشريع الزكاة، كما كان ﷺ أجود من الرياح السخية في الربيع لتقديم هذه اللقمة لمسكين جاء يطلبها، إلا أنه ﷺ لم يعط الأنصاري السائل لأنه وجد فيه بسطة في الجسم، ووفرة في الصحة، وقدرة في العمل، وفي إعطائه من الصدقة تشجيع له ولأمثاله على الكسل وترك العمل، فعالج الرسول الأمر علاجاً تربوياً ناجحاً. فرسم لنا منهاجاً وتشريعاً ينبغي من ورائه عظة وعبرة حين طلب ممن حوله من الصحابة أن يجهزوا هذا الفقير ليحتطب بل وساهم الرسول ﷺ نفسه في هذا التجهيز، وأشار عليه أن يحتطب ليأكل من عمل يده.

وفى ذلك تأكيد على أن إمداد الفقير بوسائل الإنتاج المناسبة، هو من الضروريات التي تعدل الطعام والشراب. فبينما لا يحل للقوى أو لذي مرة سوى أن يأخذا من أموال الزكاة، إلا أن من حقهما على المجتمع أن يوفر لهما الأدوات اللازمة للارتفاع بمستواهما الاقتصادي من خلال مجهودهما الإنتاجي، وبالتالي تحقيق التنمية للمجتمع ككل، من خلال الجهود الإنتاجية المجمعة لأفراده جميعًا.

وإذا كان التشريع الإسلامي قد حرم على القوى وذي المرة السوي أخذ شيء من الزكاة، إلا أنه يصبح له فيها حقاً إذا عجز عن كفاية نفسه ومن يعول، ويكون ذلك بمساعدته بوسائل إنتاجية. فعن أبى عبيد أنه قال: فأراه ﷺ قد سوى بينهما في تحريم الصدقة عليهما، وجعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوى ذا مال، فهما الآن سيان، إلا أن يكون هذا القوى محدوداً عن الرزق محارفاً. وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله حتى يعجزه الطلب. فإذا كانت هذه حاله فإن له حينئذ حقاً في أموال المسلمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾(٤٧٤)

ويحضرنا هنا أثر ذو دلالة عميقة على مدى اعتداد الإسلام بضمان حد الكفاية، متمثلاً فيما روى عن الخليفة عمر بن الخطاب حين ودع أحد نوابه ببعض الأقاليم فسأله: ما تفعل إذا جاءك سارق. قال: اقطع يده. فقال عمر: وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك. وأضاف عمر قوله: إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها. يا هذا إن الله قد

خلق الأيدي لتعمل فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية.

ويوضح كلام الفاروق أن توفير الطعام والملبس يقع في الدرجة نفسها من أهمية توفير مستلزمات العمل الإنتاجي، بل يمكن القول إن هذا المطلب الشرعي الأخير قد يفوقهما أهمية إذا نظرنا إلى كونه مصدراً لتحقيق هذين المطلبين الشرعيين. ومن هنا، جاء تأكيد عمر على مسؤولية توفير الأعمال والحرف المنتجة التي تغنى الأفراد عن توفير حاجاتهم الأساسية من طريق غير مشروع. ويصبح توفير الأدوات الإنتاجية اللازمة أحد المكونات الهامة لتحقيق مستوى الكفاية. وقد مر بنا من قبل آراء فقهاء المسلمين في ضرورة توفير الأدوات الإنتاجية كجزء من توفير حد الكفاية دون الارتباط بحد معين وفقاً لنوع المهنة وما تتطلبه من موارد أولية.

أما بالنسبة للمجتمعات غير الإسلامية، فقد رأينا أن آراء بعض اقتصاديي الفكر الوضعي ترى ضرورة توفير فرص العمل المناسبة لكل فرد في المجتمع، بينما نادى البعض بإشراك العاملين في إرادة الوحدات الإنتاجية. وإن لم تصل أي من هذه الآراء إلى اقتراح تمليك كل فرد في المجتمع الأداة الإنتاجية التي يجب استخدامها، والتي اعتبر الإسلام توفيرها حقاً، مهما بلغ ثمنها، ومهما انفق في الحصول عليها.

المطلب الثالث

حد الكفاية وتوفير المناخ الملائم للعملية التنموية(٤٧٥)

إن تطبيق حد الكفاية يوفر عنصراً هامًا من عناصر إنجاح العملية الإنمائية، وهو المناخ الملائم الذي تتم فيه. فإن كفاية أفراد المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا هو السبيل إلى تخليص النفوس من الانحراف وحماية المجتمع من الاضطرابات وهما عنصران من أهم معوقات التقدم والإنماء. كما يسهم في تحسين توقعات رجال الأعمال، فيدفع بالنشاط الإنتاجي إلى مستويات أعلى.

ويدلل على ذلك ما حدث في عهد عمر بن الخطاب حيث سرق غلامان شاة وذبحاها، وعندما تبين أن مرجع هذا الانحراف هو حرمانهما من إشباع حاجاتهما من الطعام، رفض عمر إقامة حد السرقة عليهما، ولم يكتف بذلك بل ألزم من يعملان عنده

بدفع ثمن الشاة مضاعفًا لصاحبها. ويؤكد ذلك أهمية توفير حد الكفاية للفرد بالنسبة لضرورياته الخمس- حتى لا يهدد بحثه عن حقه بطريق منحرف العملية التنموية. فإن حد السرقة في الإسلام لا يقام إلا على من كفيت له ضروراته سواء من كسب يده، أو من القادرين من أسرته، أو القادرين من أهل محلته، أو من بيت المال من حقه المفروض في الزكاة. فقد نقلت الآثار أن الخليفة عمر بن الخطاب قام بتعطيل حد السرقة في عام الرمادة. كذلك يقرر ابن حزم أن من حق المحروم أن يقاتل من منعه حقه، فإن قتل المحروم مات شهيدًا ووجبت ديته، وإن قتل الممتنع مات مذمومًا ولا دية على قاتله.

كذلك فإن من دواعي استتباب أمن الدولة توفير حد الكفاية للقائمين عليه وللعامة، على السواء. فقد جاء في وصية المنصور لابنه: واشحن الثغور واضبط الأطراف وأمن السبل وخص الواسطة ووسع المعاش وسكن العامة وأدخل المرافق عليهم وأصرف المكاره عنهم. فإن توسيع المعاش، وتوفير السكن المناسب، وتأمين سبل الانتقال، وتوفير المرافق، وصرف المكاره عن العامة – وهي جميعًا من الكفاية – من شانه إشاعة الأمن بينهم، واتقاء الفتن والاضطرابات، والتفرغ لإنجاح العملية الإنمائية بكفاءة.

وقد كانت الاضطرابات والقلاقل التي عكرت المناخ الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات غير الإسلامية، هي السبب الرئيسي في حث السلطات الحاكمة على العمل لإيجاد أساليب منظمة لمعالجة هذه العقبات المعوقة للعملية التنموية، والبحث عن سياسات تعمل على كفاية أفراد المجتمع المحرومين، حيث ثبت عدم إمكانية الاعتماد على الحسنات التطوعية في هذا المجال.

المطلب الرابع

حد الكفاية ورأس المال البشرى(١٧٦)

إن توفير حد الكفاية يتجاوز حفز الجانب المادي من العملية التنموية ليشمل أثره الجانب البشرى لها، مما يضمن تحقيق التقدم المطرد. فإذا كان هدف النشاط الاقتصادي هو استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة لتحقيق الأهداف الاجتماعية، بتوفير فرص عمل تحقق مستوى التشغيل الكامل ورفع مستوى معيشة الأفراد مع تقدم المجتمع بإطراد. فإن لتحقيق هذا الهدف أثرًا بعيدًا على نوعية رأس المال البشرى والرفع من إنتاجية الفقراء.

ذلك أن توفير حد الكفاية يسهم في تحسين حال الفئات الأقل حظًا والأضعف قدرًا في المجتمع وتحويلها إلى وحدات منتجة. ويتيح ذلك لرأس المال البشرى أداء دوره في العملية الإنتاجية بعد تصحيح ما يعترضه من ظروف تعوق قدراته، وتحد من أدائه لدوره الإنتاجي.

وعلى ذلك، فإن توفير الاحتياجات الأساسية للأفراد مثل التعليم والصحة والغذاء الجيد يعتبر استثمارًا بشريًا يوفر القدرات والمهارات الضرورية للعملية الإنمائية، كما يوفر للعملية الإنمائية قوة دفع عالية ومستمرة من خلال ما يولده من تماسك اجتماعي ينبذ مشاعر التحاسد والتباغض بين من يجدون الإشباع الكافي ومن لا يجدونه. ذلك أن توفير حد الكفاية لكل فرد يؤدى إلى خلق جو اجتماعي تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات في عمل مشترك شأنه أن يغير الأوضاع النفسية في الفرد وملامح الحياة حوله. ذلك أن شعور الفقير بقدرته على المشاركة في الحياة الإنتاجية، والقيام بواجبه في طاعة الله كعضو في المجتمع، وليس كمًا مهملاً، يعتبر في حد ذاته ثروة كبيرة وموردًا بشريًا يساهم في تقدم مجتمعه وأمته الإسلامية. فقد سجلت دراسات اقتصادية أن قيام الفقراء بأعمال أكثر إنتاجية يعطيهم الشعور بالأمان، مما يجعلهم قادرين وراغبين في المزيد من العمل، والادخار والاستثمار. وينسحب الشيء نفسه على العبد الذي يعمل الإسلام على تحريره من الرق – فضلاً عن رق الفقر – وضمه إلى صفوف أبناء المجتمع العاملين من أجل رقية وتقدمه. فإن توفير حد الكفاية يحرر المسلم من التفكير في يومه وغده، فيطلق ملكاته الخلاقة في العمل والإنتاج، ويقدم على كل عمل بمقدرة وكفاءة. وهذا يؤكد أن توفير لقمة العيش لكل فم يعتبر نقطة انطلاق هامة على طريق نجاح العملية التنموية بتدعيم أهم مقوماتها كميًا ونوعيًا، وهو الإمكان البشرى.

ونخلص مما سبق إلى أن:

– العلاقة التبادلية بين الإنتاج والتوزيع تجعل لتوفير حد الكفاية آثارً بعيدة على مستوى النشاط الاقتصادي.

– توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع يسهم في زيادة الطلب الفعال ورفع مستوى النشاط الإنتاجي.

- تطبيق المفهوم الإسلامي لحد الكفاية يؤدى إلى توفير الأدوات اللازمة للاضطلاع بالعملية الإنتاجية.
- إخفاق هيئات الاقتصاديات الوضعية في توفير الحاجات الأساسية لنسبة كبيرة من أفراد مجتمعاتها، على الرغم من الدراسات الكثيرة والإستراتيجيات المقترحة.
- لتوفير حد الكفاية أثر مباشر على مستوى النشاط الاقتصادي من خلال ما يولده من طلب فعال، وما يوفره من أدوات إنتاجية، وما يهيأه من مناخ ملائم للعملية التنموية، ومن خلال أثره الواضح على تحسين نوعية رأس المال البشرى.
- توفير حد الكفاية يعمل على رفع مستوى العنصر البشرى القائم بالعملية التنموية.
- توفير حد الكفاية يهيئ المناخ الملائم لاستمرار العملية التنموية بنجاح.

المبحث السادس

دور حد الكفاية في تحقيق التنمية الاقتصادية[١٧٧]

توجد علاقة وثيقة بين التنمية الاقتصادية وتوفير حد الكفاية بما يعنيه من عدالة في توزيع الدخول، وتحقيق التنمية الاجتماعية اللازمة، وكذلك توفير الضمان والتكافل الاجتماعي وأساس هذه العلاقة أن كلاهما لازم للآخر.

المطلب الأول

العلاقة بين التنمية الاقتصادية وتوفير حد الكفاية

لاشك أن توفير حد الكفاية من شأنه أن يهيئ المجال الصحيح لتحقيق التنمية الاقتصادية، ويضمن استمرارها لأنه يهيئ من الطاقات البشرية طاقات فعالة تعتبر إحدى الساقين للتنمية الاقتصادية.

وتحرص السياسة المالية الإسلامية على تحقيق المجتمع المتوازن في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من منطلق أن الحياة الاقتصادية لا تدور في فراغ وإنما يدور النشاط الاقتصادي في محيط من النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فضلاً عن الإطار الثقافي للمجتمع. إذ تمارس النظم السائدة والأنماط الثقافية للمجتمع تأثيرًا غير مباشر على تلك العوامل الاقتصادية التي تتفاعل في تحديد مستوى النمو الاقتصادي.

فاهتمام السياسة المالية الإسلامية بتحقيق التنمية الاقتصادية لا يفوق اهتمامها بتوفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع. وهى تقوم بذلك لأن توفير حد الكفاية لازم لقوام المجتمع.

وتوفير حد الكفاية التي تعمل على تحقيقه السياسة المالية الإسلامية لا يترك للأفراد إن شاءوا قاموا به، وإن رفضوا فلا وجود له بل جعله الإسلام من مسئوليات الحاكم المسلم بحيث يكون آثمًا إذا لم يقم بتحقيقه وتوفيره. والإسلام لا يرفض وقوف الأفراد إلى جانب الدولة في تحقيق كافة أهدافها ومنها توفير حد الكفاية.

وتوفير حد الكفاية من شأنه أن يعين في تحقيق التنمية الاقتصادية لأن الإسلام عمومًا لا يعرف الفصل بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية فكلها مطلوبة ولازمة للمجتمع،

لذلك من المتصور أن توجد أداة واحدة لها القدرة على تحقيق أهداف ذات صبغة اقتصادية واجتماعية كالزكاة.

وتوفير حد الكفاية من شأنه المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية من نواح متعددة:

١ – فمن ناحية أولى:

فإن تحقيق العدالة الاجتماعية بالمفهوم الإسلامي وما تكفله لكافة الأفراد من ضمان حد الكفاية من شأنه تحرير الطاقات البشرية من ربقة الفقر والعوز وذل الحاجة، لأنه بضمان هذا الحد لهم تضمن وجود طاقات بشرية فعالة تساهم في تحقيق كافة أهداف المجتمع ومنها التنمية الاقتصادية، خاصة أن كل فرد يشعر بأنه يحصل على حقه فلن يملأه حقد ولن تسيطر عليه أنانيته، بل ستملأه روح التضحية والبذل والعطاء من أجل المجتمع الذي يحميه ويوفر له ما يحتاجه.

يقول ابن خلدون: مبينًا العلاقة الوثيقة المتشابكة بين التنمية الاقتصادية وتوفير حد الكفاية: أيها الملك إن الملك لا يتم عزه إلا بالشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه ولا قوام للشريعة إلا بالملك ولا عز للملك إلا بالرجال ولا قوام للرجال إلا بالمال ولا سبيل للمال إلا بالعمارة ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة نصبه الرب وجعل له قيمًا هو الملك.

ويتضح من الكلام السابق أن العدالة الاجتماعية تؤثر في التنمية الاقتصادية وكذلك تساعد التنمية الاقتصادية على سهولة تحقيق العدالة الاجتماعية، فهي علاقة متشابكة بينهما، كلتاهما تؤثر وتتأثر بالأخرى، بحيث أن ابن خلدون جعل العدالة الاجتماعية هي سبيل التنمية الاقتصادية.

٢ – ومن ناحية ثانية:

فإن قيام الدولة بتحقيق الضمان الاجتماعي للمعوزين والمحتاجين والفقراء والمساكين ومن شابههم من شأنه أن يضم إلى أفراد المجتمع طاقات بشرية كان من الممكن أن يفتقد دورها تمامًا بافتقاد الضمان الاجتماعي. ولكن بقيام الدولة بالضمان الاجتماعي لمثل هذه الفئات من شأنه أن يهيئ للدولة موردًا بشريًا جديدًا للاعتماد عليه في

تحقيق التنمية الاقتصادية.

٣- ومن ناحية ثالثة:

فإن قيام الدولة بالتنمية الاجتماعية وما تستلزمه من توفير كافة الخدمات التي يحتاج إليها الأفراد في المجالات الصحية والعلمية والسكانية والرعاية الاجتماعية كل ذلك من شأنه رفع الطاقة الإنتاجية البشرية.

وبذلك يمكن القول بأن التنمية الاقتصادية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالتنمية الاجتماعية لأن ارتفاع مستوى الخدمات العامة يؤثر تأثيرًا واضحًا في برامج التنمية الاقتصادية ويؤدى إلى زيادة الكفاية الإنتاجية للفرد.

ولهذا السبب واجهت بعض المجتمعات الكثير من الصعوبات نتيجة ضالة جهودها الموجهة للتنمية البشرية وذلك في تنميتها الاقتصادية. لذلك أدرك الاجتماعيون المعاصرون هذه الحقيقة واتجهوا إلى دراسة قضايا التخلف معتمدين على منهج تكاملي يأخذ في الاعتبار جميع العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

ويفسر هذا الارتباط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، من خلال الصلة الوثيقة التي تربط العلوم الاجتماعية عمومًا لأنها تدرس موضوعًا واحدًا وهو السلوك الإنساني.

٤- ومن ناحية رابعة:

فإن قيام التكافل الاجتماعي بين الأفراد من شأنه أن يساعد الدولة ويعاونها في سد حاجات المجتمع؛ لأن التكافل الاجتماعي يستنهض همم الأفراد للمساهمة بأموالهم في تحقيق كفالة المحتاجين فيه.

خلاصة القول إن تحقيق الأهداف السابقة -توفير حد الكفاية- من شأنه أن يوجد الإنسان القادر على تحقيق التنمية الاقتصادية وغيرها من الأهداف المنوط بالمجتمع تحقيقها، لأن هذه الأهداف من شأنها أن تخلق في نفوس الأفراد قيمًا إيجابية متعددة ومتجددة وقادرة على زيادة التقدم في كافة مجالات الحياة.

إن مقصود الإسلام من توفير حد الكفاية للجميع ألا يوجد في المجتمع الإسلامي جائع، لأن الجائع المحروم لا يعرف المعاني العالية أبدًا. ولا غرو فإن تحقيق التنمية

الاقتصادية من شأنه أن يسهل توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع، ومن شأنه أن يسهل للدولة مهمة القيام بالتنمية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وكذلك يمكن أن تنهض هي بعبء التكافل الاجتماعي كاملاً مادامت تتوفر لها القدرة على القيام بذلك.

خلاصة القول: إنه بتمام توفير حد الكفاية بالمفهوم السابق فإنه يمكن أن يقدم للمجتمع نماذج من البشر يحملون التطهر الروحي والشجاعة النفسية والتضحية المؤثرة والفناء في العقيدة. والومضات الروحية والفكرية البارعة والبطولات الحية في شتى مناحي الحياة.. لا يكاد يحصيها التاريخ ولابد أن نعقد الصلة جملة بين هذه البطولات والخوارق المتناثرة على مدار التاريخ وبين روح الإسلام القوى الفعال الذي يعد مصدر الطاقة المنبثة في أطوائها جميعًا.

إن العلاقة الحقيقية لنجاح التنمية الاقتصادية هي أن تتم في إطار العدل الاجتماعي.

المطلب الثاني

حد الكفاية نقطة انطلاق لتحقيق التنمية الاقتصادية(٤٧٨)

يمثل توفير حد الكفاية أساس أو نقطة انطلاق لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من عدة جوانب منها:

١ – يحرص الإسلام على أن يتضمن حد الكفاية متطلبات العلم وأدوات الإنتاج، ويجعل من توفير الكفاية سببًا لزيادة الإنتاج وزيادة معدلات التنمية، وكأنه يخلق علاقة تبادلية بين التنمية والعدالة في نطاق توفير حد الكفاية.

٢ – كذلك ولما كان الفقر يؤدى إلى انحراف العنصر البشرى سلوكيًا – فعن معاذ بن جبل ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: خذوا العطاء مادام عطاءً، فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه ولستم بتاركيه، يمنعكم من ذلك الفقر والحاجة(٤٧٩).

وعن السيدة عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ فقال ﷺ: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»(٤٨٠).

٣– علاوة على تدهور الصحة العامة وتدنى في مستوى التعليم ومن ثم الابتعاد عن السلوك القويم وانتشار المرض والجهل بما يؤدى إلى انهيار العنصر البشرى، ولما كان

الإسلام في توفير حد الكفاية لا ينتظر حتى ينزلق الإنسان ويعانى مآسي الفقر وما يرتبه من جوع وعرى ومرض وما تتضمنه تلك الأمور من آثار سلبية على تنمية العنصر البشرى، فمن الطبيعي أن توفير الكفاية ومن ثم القضاء على الفقر سوف يسهم في تنمية العنصر البشرى بدنيًا، وعقليًا، وسلوكيًا بما يفيد في تحقيق التنمية، وذلك بتجنب الآثار السلبية ومن ثم معوقات التنمية الناشئة عن انحراف السلوك وضعف العنصر البشرى وبتحقق الآثار الإيجابية للسلوك القويم والعنصر البشرى القوى علميًا وبدنيًا.

٤- إن توفير حد الكفاية ومن ثم القضاء على الفقر يمثل وسيلة لزيادة الناتج القومي، ينطلق من حث أفراد المجتمع على العمل في كافة المجالات المشروعة اعتمادًا على أقل الإمكانيات المتاحة والممكنة، ومن تمكين الفقراء من أدوات ووسائل الإنتاج بما يؤدى إلى استغلال الموارد، وزيادة الإنتاج والتداول.

فالإسلام يتجنب تدهور الطلب الكلى بأثر وجود فئات تستمر في حالة الفقر، وفي نفس الوقت يتجنب توجيه الطلب لتلبية الحاجات الاستهلاكية الترفيهية للطبقات مرتفعة الدخل بأثر التفاوت الكبير في توزيع الدخول والثروات، ذلك لأن التفاوت في توزيع الدخول يؤدى إلى إعادةتخصيص الموارد في غير صالح السلع والخدمات التي يستهلكها الفقراء في اتجاه السلع والخدمات التي يستهلكها الأغنياء والتي يتم إشباعها بدرجة كبيرة في ظل ظروف الدول النامية اعتمادًا على العالم الخارجي. ولا يخفى ما ينشأ عن توجه طلب الأغنياء للخارج من عدم تشغيل كثير من الطاقات الإنتاجية الوطنية من ناحية واقتناء العديد من عناصر الثروة العاطلة علاوة على استنزاف العملات الأجنبية في زيادة الطلب على إنتاج الدول الأخرى يسهم في نموها وزيادةتخلفنا النسبي.

المطلب الثالث

معيار تقويم الدولة في نظر الاقتصاد الإسلامي(١٨١)

أولاً: معيار الحكم في الاقتصاد الإسلامي:

في اعتقادنا أن معيار الحكم في الاقتصاد الإسلامي على أي دولة في العالم ليس هو بمقدار ما بلغته هذه الدولة من مستوى حضاري أو تكنولوجي، أو ما تملكه تلك الدولة من ثروة مادية أو بشرية، ولا هو بمقدار ما يخص كل فرد من الدخل القومي.. إلخ. إنما هو

بالمستوى المعيشي اللائق الذي يتوافر أو تضمنه الدولة لأقل أو أضعف مواطن فيها لتحريره بذلك من عبودية الحاجة ومشاعر الحقد والحرمان، مستشعرًا نعمة الله راضيًا متعاونًا مع مجتمعه، وكما عبر عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيميه "إن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه خلق الخلق لعبادته".

ثانيًا: ضمان حد الكفاية لكل مواطن:

وهو يعتبر من أولويات الاقتصاد الإسلامي، وهو على نحو ما أشرنا يعتبر في نظر الإسلام هو صميم الدين وأن مجرد إنكاره أو إهداره هو تكذيب لرسالة الإسلام. ويعتبر الحق الناشئ عنه هو حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق، ومن ثم فهو حق مقدس يلتزم به كل مجتمع إسلامي، وهو ما عبر عنه الإمام الشافعي في عبارة فقهية مشهورة عنه بقوله: (إن للفقراء أحقية استحقاق في المال، حتى صار بمنزلة المال المشترك بين صاحبه وبين الفقير).

ثالثًا: هدف الإسلام في مجال التوزيع الشخصي والأيديولوجي:

إن ما استهدفه الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا، بأصوله ومبادئه في مجال التوزيع الشخصي أو الأيديولوجي، هو القضاء على الفقر الذي وصفه الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه كاد أن يكون كفرًا، بل أكد أن الكفر والفقر يعدلان.

ومن ثم كان للإسلام سياسته المتميزة في التوزيع والتي على نحو ما أسلفنا تضمن أولاً حد الكفاية لكل مواطن ولو أدى الأمر في مجتمع فقير تشح فيه الموارد والثروة ألا يحصل أحد أكثر من حاجاته الضرورية، ثم بعد ذلك يكون لكل تبعًا بعمله وجهده مهما بلغ ما يحصل عليه من ثروة أو دخل، مع قيود صارمة في استخدام المال ترشيدًا للاستهلاك.

ونخلص من العرض السابق لمفهوم حد الكفاية إلى ما يلي(٤٨٢):

١ - أن الغاية الأساسية هو الارتقاء بمستوى معيشة الفرد إلى الحد اللائق الذي يضمن له كفاية المعيشة ويكون ذلك بإخراج الفقراء والمساكين من دائرة الفقر إلى حد الغنى والذي يلزم معه توفير الطعام والشراب الملائم وكسوة الشتاء والصيف والمسكن الذي يليق بحاله، فالعبرة في العطاء هو توفير كفاية المعيشة كما يقول الماوردى: تقدير العطاء

معتبر بالكفاية.

٢- لا يقتصر توفير حد الكفاية على ضروريات الحياة اليومية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بل يمتد إلى ما يلزم لتهيئة حياة كريمة للفرد مثل توفير الرعاية الطبية والتعليم الأساسي وسبل الزواج، أي كل ما يجعل الفرد يلحق بالمستوى المعيشي السائد في المجتمع، ولذا يقول النووي في المجموع: في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها قال: أصحابنا: المعتبر.. المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لابد منه، على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته.

٣- يختلف تقدير الكفاية من فرد لآخر بحسب حالته المعيشية، فيقول الماوردى: فيدفع إلى كل واحد منهما إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم، فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيًا إذا كان من أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته، فلا يجوز أن يزاد عليه، ومنهم من لا يستغنى إلا بمائة دينار فيجوز أن يدفع إليه أكثر منه.

٤- حيث الغنى ينصرف إلى إنفاق الفرد على نفسه وأسرته ما يلحقه بالناس ويجعل معيشته في المستوى المتعارف عليه الذي لا ضيق فيه فإن تغير الظروف والأحوال بتغير الزمان والمكان يتعذر معه وضع حد معلوم ثابت لحد الكفاية يحمل عليه الناس جميعًا مع اختلاف أحوالهم، فكما يقول الشاطبى: الكفاية تختلف باختلاف الساعات والحالات. وكذلك يقول الإمام الغزالي في هذا الشأن: ولكن حد الغنى مشكل وتقدير عسير وليس إلينا وضع المقادير، بل يستدرك ذلك بالتوقيف.. ومهما اختلفت التقديرات وضحت الأخبار فينبغي أن يقطع بورودها على أحوال مختلفة، فإن الحق في نفسه لا يكون إلا واحدًا والتقدير ممتنع وغاية الممكن فيه تقريب، ولا يتم ذلك إلا بتقسيم محيط بأحوال المحتاجين.

٥- تختلف الفترة الزمنية التي يتعين توفير حد الكفاية خلالها باختلاف أسباب الفقر والمسكنة من ناحية وباختلاف تقدير المحتاج لما هو ضروري ومحتم للسؤال من ناحية أخرى. وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، إذا كان الفقر والمسكنة مرده عدم توفر المال مع القدرة على التكسب فيعطى الفقير أو المسكين ما يمكنه من اقتناء أسباب كسب معيشته

والحصول على دخل منتظم يضمن كفاية العمر، وإذا كان الفقر أو المسكنة يعود إلى عجز عن التكسب لأسباب صحية كالأعمى أو المريض أو لأسباب اجتماعية كالأرامل، فإنه يعطى كفاية السنة في شكل راتب أو منحة دورية في كل عام أو ما يمكنه من شراء أصل رأسمالي يولد له دخلاً منتظمًا يغتني به عن الزكاة.

وأما النقطة الثانية، فإن تقدير المحتاج يتوقف على تقييمه لظروفه الشخصية ومدى قناعته وإيمانه بعطاء الله سبحانه وتعالى، وهو ما ذهب إليه الإمام الغزالي رغم ترجيحه إعطاء السنة، حيث أكد مرارًا إلى تحديد الأفق الزمني لحد الكفاية يتوقف على العبد وقناعته وورعه.

وللمحتاج في تقدير الحاجات مقامات في التضييق والتوسيع ولا تنحصر مراتبه وميل الورع إلى التضييق وميل المتساهل إلى التوسيع حتى يرى نفسه محتاجًا إلى فنون من التوسع وهو ممقوت في الشرع.

٦- يكون توفير حد الكفاية بغرض تحقيق التقارب بين مستويات المعيشة وتضييق الفجوة القائمة بين مستويات الدخول والثروات لقول لله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾(٤٨٣)، حيث أن ضمان حد الكفاية مؤداه إخراج الفقير من دائرة العوز والحاجة والوصول به إلى أول مراتب الغنى.

إن حد الكفاية مبدأ أصيل في الاقتصاد الإسلامي، واجب التحقيق شرعًا. وهو ليس هدفًا مستحيل التطبيق، أيًا كانت الظروف التي يعيشها المجتمع. فقد تم تحقيقه فعلاً خلال حقبة زمنية لم تشهد من تطويع موارد الطبيعة ما نعيشه اليوم. ولكنه الإيمان الذي يعين على تحري رضا الله بتطبيق أوامره كاملة، غير منقوصة.

فقد اهتمت الدولة الإسلامية، منذ بداية نشأتها في عهد الرسول ﷺ بتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع، وتدرجت في ذلك حسب توافر الموارد المالية لديها(٤٨٤).

الفصل الخامس

حقوق الإنسان كمطلب للاقتصاد الإسلامي

وسوف يتضمن هذا الفصل النقاط التالية:

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الإسلام

المطلب الأول: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام

المطلب الثاني: البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

١ - حق الحياة

٢- حق الحرية

٣-حق المساواة

٤- حق العدالة

٥- حق الفرد في محاكمة عادلة

٦- حق الحماية من تعسف السلطة

٧- حق الحماية من التعذيب

٨- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته

٩- حق اللجوء

١٠- حقوق الأقليات

١١- حق المشاركة في الحياة العامة

١٢- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير

١٣- حق الحرية الدينية

١٤- حق الدعوة والبلاغ

١٥- الحقوق الاقتصادية

١٦- حق حماية الملكية

١٧- حق العامل وواجبه

١٨- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة

١٩- حق بناء الأسرة

٢٠- حقوق الزوجة

٢١- حق التربية والتعليم

٢٢- حق الفرد في حماية خصوصياته

٢٣- حق حرية الارتحال والإقامة

المبحث الثاني: حقوق الإنسان بين الإسلام والعولمة

المبحث الثالث: حقوق الإنسان الاقتصادية في الإسلام

المطلب الأول: حق العدالة في توزيع الثروات

المطلب الثاني: حق التملك والتصرف

المطلب الثالث: حق حماية الملكية العامة

المطلب الرابع: حق الرقابة على الأسواق لحماية المستهلكين

المطلب الخامس: حق توفير فرص العمل والتنمية البشرية

المطلب السادس: علاج مشكلة الخلل بين الأجور والأسعار في المنهج الاقتصادي الإسلامي

المطلب السابع: العدل الإسلامي في الاقتصاد

المبحث الأول

حقوق الإنسان في الإسلام

وسوف يتضمن هذا المبحث النقاط التالية:

المطلب الأول

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام[٤٨٥]

الديباجة:

تأكيدًا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية، التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم، لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة، التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنًا بعيدًا، لا تزال، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها، وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيمانًا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام، جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليًا أو جزئيًا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين، وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسئولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسًا على ذلك تعلن ما يلي[٤٨٦]:

المادة ١:

أ- البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع

الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب- أن الخلق كلهم عيال الله، وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة٢:

أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله، واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة ٣:

أ- في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير الحق في أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى، وتلاقى اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المباني والمنشئات المدنية للعدو، بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة ٤:

لكل إنسان حرمته، والحفاظ على سمعته، في حياته وبعد موته، وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة ٥:

أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير سبله، وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة ٦:

أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب- على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة، ومسؤولية رعايتها.

المادة ٧:

أ- لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة، في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب- للآباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج- للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حق على ذويهم وفقًا لأحكام الشريعة.

المادة ٨:

لكل إنسان حق التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

المادة ٩:

أ- طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليهما تأمين سبله ووسائله، وضمان تنوعه، بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام، وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة، من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيًا ودنيويًا تربية متكاملة ومتوازنة تنمى شخصيته، وتعزز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة ١٠:

الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان، أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة ١١:

أ- يولد الإنسان حرًا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه، وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريمًا مؤكدًا، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه، وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة، والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة ١٢:

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرعة.

المادة ١٣:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة، وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه أو استغلاله، أو الإضرار به وله – دون تمييز بين الذكر والأنثى – أن يتقاضى أجرًا عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم، وإقرار الحق، والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة ١٤:

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير،

والربا ممنوع مؤكدًا.

المادة ١٥ :

أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة ١٦ :

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة ١٧ :

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية، تمكنه من بناء ذاته معنويًا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية، بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج-تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم، يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة ١٨ :

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة، في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، ويجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج-للمسكن حرمته في كل الأحوال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله، أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة ١٩:

أ- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج- المسؤولية في أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

ه- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة ٢٠:

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته، أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التيتخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة ٢١:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال، ولأي هدف من الأهداف.

المادة ٢٢:

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه، بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله، وسوء استعماله، والتعرض للمقدسات، وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية، وكل ما يؤدى إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة ٢٣:

أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها، وسوء استغلالها، تحريمًا مؤكدًا، ضمانًا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقًا لأحكام الشريعة.

المادة ٢٤:

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٢٥:

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

المطلب الثاني

البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام(٤٨٧)

مدخل:

شرع الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا حقوق الإنسان في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو ختام رسالات السماء التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله عليهم السلام ليبلغوها للناس، هداية وتوجيهًا، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل والسلام.

ومن هنا كان لزامًا على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعًا دعوة الإسلام امتثالاً لأمر ربهم ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(٤٨٨).

ووفاء بحق الإنسانية عليهم، وإسهامًا مخلصًا في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء، وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة. ونحن معاشر المسلمين على اختلاف شعوبنا وأقطارنا، انطلاقًا من عبوديتنا لله الواحد القهار، ومن إيماننا بأنه ولى الأمر كله في الدنيا والآخرة، وأن مردنا جميعًا إليه، وأن وحده الذي يملك هداية الإنسان إلى ما

فيه خيره، وصلاحه بعد أن استخلفه في الأرض وسخر له كل ما في الكون.

ومن رغبتنا الصادقة، في الوفاء بمسؤوليتنا تجاه المجتمع الإنساني، كأعضاء فيه، ومن حرصنا على أداء أمانة البلاغ، التي وضعها الإسلام في أعناقنا، سعيًا من أجل إقامة حياة أفضل، تقوم على الفضيلة، وتتطهر من الرذيلة، يحل فيها التعاون بدل التناكر، والإخاء مكان العداوة، يسودها التعاون والسلام، بديلاً من الصراع والحروب، حياة يتنفس فيها الإنسان معاني الحرية والمساواة والإخاء والعزة والكرامة، بدل أن يختنق تحت ضغوط العبودية، والتفرقة العنصرية، والطبقية والقهر والهوان.

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية في الوجود، عبادة لخالقه تعالى، وعمارة شاملة للكون، تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون بارًا بالإنسانية التي تمثل بالنسبة له أسرة أكبر، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني، التي تنشئ رحمًا موصولة بين جميع بني آدم.

انطلاقًا من هذا كله، نعلن نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله، في مستهل القرن الخامس عشر الهجري، هذا البيان باسم الإسلام، عن حقوق الإنسان، مستمد من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

ومن تصديقنا بوحدة الدين الحق، الذي جاءت به رسل ربنا، ووضع كل منهم لبنة في صرحه، حتى أكمله الله تعالى برسالة محمد ﷺ فكان كما قال ﷺ "أنا اللبنة وأنا خاتم النبيين"[٤٨٩].

تسليمنا بعجز العقل البشرى عن وضع المنهاج الأقوم للحياة، مستقلاً عن هداية الله ووحيه، ومن رؤيتنا الصحيحة في ضوء كتابنا المجيد، لوضع الإنسان في الكون، وللغاية من إيجاده، وللحكمة في خلقه.

ومن معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه، من كرامة وعزة وتفضيل على كثير من خلقه، ومن استبصارنا بما أحاطه به ربه جل وعلا من نعم، لا تعد ولا تحصى، ومن تمثلنا الحق لمفهوم الأمة، التي تجسد وحدة المسلمين، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم.

ومن إدراكنا العميق، لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة، ونظم آثمة، وهي بهذا الوضع حقوق أبدية، لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً، ولا نسخاً، ولا تعطيلاً.

إنها حقوق شرعها الخالق سبحانه، فليس من حق بشر كائنًا من كان أن يعطلها، أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيًا كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي:

١ – مجتمع: الناس فيه سواء لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

٢ – مجتمع: المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات، مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾[٤٩٠]، ومما أسبغه الخالق جل جلاله على الإنسان من تكريم ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾[٤٩١].

٣– مجتمع: حرية الإنسان فيه مرادفه لمعنى حياته سواء، يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمنًا من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد.

٤– مجتمع: يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

٥– مجتمع: يتساوى فيه الحاكم والرعية، أمام شريعة من وضع الخالق سبحانه دون امتياز ولا تمييز.

٦– مجتمع: السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق الغايات.

٧– مجتمع: يؤمن كل فرد فيه أن الله وحده هو مالك الكون كله، وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعًا، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيبًا عادلاً من هذا العطاء الإلهي ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾[٤٩٢].

٨– مجتمع: تقرر فيه السياسات التي تنظم شؤون الأمة، وتمارس السلطات التي تطبقها وتنفذها بالشورى ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾[٤٩٣].

٩– مجتمع: تتوافر فيه الفرص المتكافئة ليتحمل كل فرد فيه من المسئوليات بحسب

قدرته وكفاءته، وتتم محاسبته عليها دنيويًا أمام أمته، وأخرويًا أمام خالقه "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[٤٩٤].

١٠- مجتمع: يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى في إجراءات التقاضي.

١١- مجتمع: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى حسبة، ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره، وعلى الآخرين أن ينصروه، ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

١٢- مجتمع: يرفض كل ألوان الطغيان ويضمن لكل فرد فيه الأمن والحرية والكرامة والعدالة، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها، تلك الحقوق التي يعلنها للعالم.

هذا البيان

حقوق[٤٩٥] الإنسان في الإسلام[٤٩٦]

١- حق الحياة:

أ- حياة الإنسان مقدسة... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٤٩٧]. ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة الإسلامية وبالإجراءات التي تقرها.

ب- كيان الإنسان المادي والمعنوي حمًى، تحميه الشريعة في حياته وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[٤٩٨]. ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا»[٤٩٩].

٢- حق الحرية:

أ- حرية الإنسان مقدسة – كحياته سواء – وهى الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»[٥٠٠]. وهى مستصحبة ومستمرة، ليس لأحد أن يعتدي عليها: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا»[٥٠١].

ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

ب- لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[٥٠٢]، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبًا لا ترخص فيه: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٥٠٣].

٣- حق المساواة:

أ- الناس جميعًا سواسية أمام الشريعة: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى»[٥٠٤]. ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[٥٠٥]، ولا في حمايتها إياهم، «ألا إن أضعفكم عندي القوى حتى آخذ الحق منه وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له»[٥٠٦].

ب- الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: "كلكم لآدم وآدم من تراب"[٥٠٧]. وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾[٥٠٨] ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"[٥٠٩]. وكل فكر وكل تشريع وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

ج- لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرص غيره: ﴿فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[٥١٠]، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، مادام الجهد المبذول واحدًا، والعمل المؤدى واحدًا، كمًا وكيفًا: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[٥١١].

٤- حق العدالة:

أ- من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٥١٢]، ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

أَهۡوَآءَهُمۡ﴾[٥١٣].

ب- من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ ﴾[٥١٤]. ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: «لينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا إن كان ظالمًا فلينهه وإن كان مظلومًا فلينصره»[٥١٥].

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: «إنما الإمام جُنَّة يقاتل من ورائه، ويحتمي به»[٥١٦].

ج- من حق الفرد – ومن واجبه – أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة حسبه: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[٥١٧] – يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد.

د- لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ: «إن لصاحب الحق مقالاً»[٥١٨]. «إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»[٥١٩].

هـ- ليس لأحد أن يلزم مسلمًا بأن يطيع أمرًا يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول "لا" في وجه من يأمره بمعصية، أيًا كان الآمر: "إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[٥٢٠]. ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامنًا مع الحق: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"[٥٢١].

٥ – حق الفرد في محاكمة عادلة:

أ- البراءة هي الأصل: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»[٥٢٢]. وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

ب- لا تجريم إلا بنص شرعي: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[٥٢٣] ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله – متى ثبت – على أن شبهة تدرأ بها الحدود فحسب: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾[٥٢٤].

ج- لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا

تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾(٥٢٥)، ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾(٥٢٦).

د- لا يجوز بحال تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾(٥٢٧)، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءًا للحدود: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله»(٥٢٨).

ه- لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٥٢٩)، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾(٥٣٠).

ولا يجوز بحال أن تمتد المساءلة إلى ذويه في أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ﴾(٥٣١).

٦- حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(٥٣٢).

٧- حق الحماية من التعذيب:

أ- لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"(٥٣٣). كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٥٣٤).

ب- مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعًا، فإن إنسانيته وكرامته الآدمية تظل مصونة.

٨- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»(٥٣٥). ويحرم تتبع عوراته ومحاولة

النيل من شخصيته وكيانه الأدبي: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾(٥٣٦)، ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾(٥٣٧).

٩- حق اللجوء:

أ- من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيًا كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه، ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾(٥٣٨).

ب- بيت الله الحرام -بمكة المشرفة- هو بمثابة أمن للناس جميعًا لا يصد عنه مسلم: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾(٥٣٩)، ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾(٥٤٠)، ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾(٥٤١).

١٠- حقوق الأقليات:

أ- الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾(٥٤٢).

ب- الأوضاع المدنية والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إليها: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾(٥٤٣)، فإن لم يتحاكموا إليها كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهي: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾(٥٤٤)، ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾(٥٤٥).

١١- حق المشاركة في الحياة العامة:

أ- من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجرى في حياتها من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدرته ومواهبه إعمالاً لمبدأ الشورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(٥٤٦)، وكل فرد في الأمة أهل لتولى المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم»(٥٤٧).

ب- الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها بإرادتها الحرة، تطبيقًا لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم[٥٤٨].

١٢- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

أ- لكل شخص أن يفكر ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد، مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه من ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾[٥٤٩].

ب- التفكير الحر بحثًا عن الحق، ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟﴾[٥٥٠].

ج- من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ، وهذا أفضل أنواع الجهاد: سئل رسول الله ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر»[٥٥١].

د- لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٥٥٢].

هـ- احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ﴾[٥٥٣].

١٣- حق الحرية الدينية:

لكل شخص: حرية الاعتقاد وحرية العبادة وفقًا لمعتقده: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾[٥٥٤].

١٤- حق الدعوة والبلاغ:

أ- لكل فرد الحق أن يشارك – منفردًا و مع غيره – في حياة الجماعة دينيًا واجتماعيًا، وثقافيًا، وسياسيًا.. إلخ، وأن ينشيء من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾(٥٥٥).

ب- من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسئولية، تعاونًا على البر والتقوى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(٥٥٦)، ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾(٥٥٧)، "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب"(٥٥٨).

١٥- الحقوق الاقتصادية:

أ- الطبيعة – بثرواتها جميعًا – ملك لله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ﴾(٥٥٩)، وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ﴾(٥٦٠)، وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(٥٦١).

ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾(٥٦٢).

ب- لكل إنسان أن يعمل وينتج تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾(٥٦٣)، ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾(٥٦٤).

ج-الملكية الخاصة مشروعة – على إنفراد ومشاركة – ولكل إنسان أن يقتنى ما اكتسبه بجهده وعمله: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾(٥٦٥)، والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾(٥٦٦).

د- لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء نظمته الزكاة: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾(٥٦٧)، وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخيص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: والله لو منعوني عقالاً

كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه[٥٦٨].

هـ- توظيف مصادر الثروة ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: "ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة"[٥٦٩]. كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

و- ترشيدًا للنشاط الاقتصادي وضمانًا لسلامته، حرم الإسلام:

١. الغش بكل صوره: «ليس منا من غش»[٥٧٠].

٢. الغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٥٧١]، «نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد»[٥٧٢].

٣. الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٥٧٣].

٤. الاحتكار وكل ما يؤدى إلى منافسة غير متكاملة: لا يحتكر إلا خاطئ[٥٧٤].

٥. الربا وكل كسب طفيلي يستغل ضوائق الناس: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٥٧٥].

٦. الدعايات الكاذبة والخادعة: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما»[٥٧٦].

ز- رعاية مصلحة الأمة والتزام قيم الإسلام العامة هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين.

١٦- حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٥٧٧]، ومع تعويض عادل لصاحبها: "من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين"[٥٧٨]، وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد، لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة"[٥٧٩].

قيل: يا رسول الله إن فلاناً قد استشهد. قال: "كلا لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها". ثم قال: "يا عمر، قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون – ثلاثًا"(٥٨٠).

١٧- حق العامل وواجبه:

"العمل": شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ﴾(٥٨١)، وإذا كان حق العمل الإتقان: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"(٥٨٢). فإن حق العامل:

١. أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"(٥٨٣).

٢. أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: ﴿وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾(٥٨٤).

٣. أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾(٥٨٥)، "إن الله يحب المؤمن المحترف"(٥٨٦).

٤. أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه، قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»(٥٨٧).

١٨- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة. من طعام وشراب، وملبس ومسكن.. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه وعقله من علم، ومعرفة وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة. ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾(٥٨٨).

١٩- حق بناء الأسرة:

أ- الزواج – بإطاره الإسلامي – حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية وإعفاف النفس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾(٥٨٩).

ولكل من الزوجين قبل الآخر – وعليه له – حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾(٥٩٠)، وللأب تربية أولاده

بدنيًا، وخلقيًا، ودينيًا، وفقًا لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها: "ككلم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[٥٩١].

ب- لكل من الزوجين – قبل الآخر – حق احترامه، وتقدير مشاعره وظروفه، في إطار من التواد والتراحم: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٥٩٢].

ج- على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٥٩٣].

د- لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[٥٩٤]، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم، أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

ه- إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين – الخزانة العامة للدولة – "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا أو ضيعة[٥٩٥] فعلي، ومن ترك مالاً فلورثته"[٥٩٦].

و- لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان في طفولته وشيخوخته وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديًا، ورعايتهما بدنيًا ونفسيًا: "أنت ومالك لوالدك"[٥٩٧].

ز- للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: «يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك»[٥٩٨].

ح- مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته وطبيعة فطرته وهى مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوى الأرحام: «يا رسول الله: من أبر؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب»[٥٩٩].

ط- لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: «جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارها فخيرها النبي ﷺ»[٦٠٠].

٢٠- حقوق الزوجة:

أ- أن تعيش مع زوجها حيث يعيش: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[٦٠١].

ب- أن ينفق عليه زوجها بالمعروف طوال زاوجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٦٠٢]، ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٦٠٣]، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٦٠٤].

ج- للزوجة أن تطلب من زوجها إنهاء عقد الزواج – وديًا – عن طريق الخلع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٦٠٥]، كما أن لها أن تطلب التطليق قضائيًا في نطاق أحكام الشريعة.

د- للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها وأولادها وذوى قرابتها: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[٦٠٦].

هـ- على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشى شيئًا من أسراره وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خِلقي أو خُلُقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾[٦٠٧].

٢١- حق التربية والتعليم:

أ- التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[٦٠٨].

ب- التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورًا وإناثًا على السواء: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)[٦٠٩]. والتعليم حق لغير المتعلم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[٦١٠]، «ليبلغ الشاهد الغائب»[٦١١].

ج- على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين. وإنما قاسم والله عز وجل يعطى»[٦١٢]، ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: «كل ميسر لما خلق له»[٦١٣].

ويوضح جدول رقم (٢) نسبة التعليم (٪) عام ٢٠١٠

جدول رقم (٢)

نسبة التعليم (٪) عام ٢٠١٠

م	الدولة	نسبة التعليم (٪)
١	أذربيجان	٩٨,٨٠
٢	الأردن	٨٩,٩٠
٣	أفغانستان	٢٨,١٠
٤	ألبانيا	٩٨,٧٠
٥	الإمارات	٧٧,٩٠
٦	إندونيسيا	٩٠,٤٠
٧	أوزبكستان	٩٩,٣٠
٨	أوغندا	٦٦,٨
٩	إيران	٧٧,٠٠
١٠	باكستان	٤٩,٩٠
١١	البحرين	٨٦,٥٠
١٢	بروناي	٩٢,٧٠
١٣	بنجلاديش	٤٧,٩٠
١٤	بنين	٣٤,٧٠
١٥	تركيا	٨٧,٤٠
١٦	تشاد	٢٥,٧٠
١٧	توجو	٦٠,٩٠
١٨	تركمانستان	٩٨,٨٠
١٩	تونس	٧٤,٣٠
٢٠	الغابون	٦٣,٢٠

٢١	الجزائر	٦٩,٩٠
٢٢	جزر القمر	٥٦,٥٠
٢٣	جيبوتي	٦٧,٩٠
٢٤	السعودية	٧٨,٨٠
٢٥	السنغال	٣٩,٣٠
٢٦	السودان	٦١,١٠
٢٧	سوريا	٧٩,٦٠
٢٨	سورينام	٨٩,٦٠
٢٩	سيراليون	٣٥,١٠
٣٠	الصومال	٣٧,٨٠
٣١	الضفة	٩٢,٤٠
٣٢	طاجيكستان	٩٩,٥٠
٣٣	العراق	٧٤,١٠
٣٤	عُمان	٨١,٤٠
٣٥	غامبيا	٤٠,١٠
٣٦	غويانا	٩١,٨٠
٣٧	غينيابيساو	....
٣٨	غينيا	٢٩,٥٠
٣٩	فلسطين م	٩٧,١٠
٤٠	قرغيزستان	٩٨,٧٠
٤١	قطاع غزة	....
٤٢	قطر	٨٩,٠٠
٤٣	كازخستان	٩٩,٥٠
٤٤	الكاميرون	٦٧,٩٠
٤٥	كوت ديفوار	٤٨,٧٠
٤٦	الكويت	٩٣,٣٠
٤٧	لبنان	٨٧,٤٠
٤٨	ليبيا	٨٢,٦٠

٤٩	المالديف	٩٣,٨٠
٥٠	مالي	٤٦,٤٠
٥١	ماليزيا	٨٨,٧٠
٥٢	مصر	٧١,٤٠
٥٣	المغرب	٥٢,٣٠
٥٤	موريتانيا	٥١,٢٠
٥٥	موزمبيق	٤٧,٨٠
٥٦	النيجر	٢٨,٧٠
٥٧	نيجيريا	٦٨,٠٠
٥٨	اليمن	٥٠,٢٠
	الإجمالي	٧٠,٣

- يتضمن هذا المؤشر النسبة المئوية الكلية للسكان (ذكور وإناث) الذين لديهم القدرة على القراءة والكتابة. المستويات المنخفضة لمعرفة القراءة والكتابة والتعليم عمومًا، يمكن أن تعرقل التنمية الاقتصادية في البلاد سريعة التغيير.
- المصدر: د/ عبد الحميد أبو سليمان – د/ رفعت السيد العوضي – الدليل الإحصائي للعالم الإسلامي، مؤشرات مقارنة – إصدار مشترك المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا مع دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بالقاهرة– الإصدار الرابع – ٢٠١١ – ص ١٦٩

٢٢- حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده "أفلا شققت عن قلبه"(٦١٤)، وخصوصياتهم حمى لا يحل الستور عليه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾(٦١٥).

«يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»(٦١٦).

٢٣- حق حرية الارتحال والإقامة:

أ- من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق

الرحلة والهجرة من موطنه والعودة إليه دون ما تضييق عليه أو تعويق له: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[617]، ﴿قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾[618]، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾[619].

ب- لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه ولا إبعاده عنه -تعسفًا- دون سبب شرعي: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[620].

ج- دار الإسلام واحدة.. وهي وطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية أو حدود سياسية.. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه. ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[621].

ويوضح جدول رقم (٣) أوضاع حقوق الإنسان.

جدول رقم (٣)

أوضاع حقوق الإنسان

الدولة	الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦	الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦	اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز بحق المرأة ١٩٧٩	اتفاقية مناهضة التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ١٩٨٤	اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩
الولايات المتحدة الأمريكية	*	**	**	*	**
اليابان	*	*	*	*	*
المملكة المتحدة	*	*	*	*	*

الصين	**	*	*	*	*
الهند	*	*	*	**	*
أذربيجان	*	*	*	*	*
افغانستان	*	*	*	*	*
الأردن	*	*	*	*	*
الإمارات					*
ألبانيا	*	*	*	*	*
البحرين			*	*	*
الغابون	*	*	*	*	*
الجزائر	*	*	*	*	*
السعودية			*	*	*
السنغال	*	*	*	*	*
السودان	*	*		**	*
الصومال	*	*		*	**
العراق	*	*	*		*
الكاميرون	*	*	*	*	*
الكويت	*	*	*	*	*
المالديف			*		*
المغرب	*	*	*	*	*
النيجر	*	*	*	*	*
اليمن	*	*	*	*	*
إندونيسيا			*	*	*
أوزبكستان	*	*	*	*	*
أوغندا	*	*	*	*	*

إيران	*	*			*
باكستان			*		*
بروناي					*
بلدان أخرى					
بنغلاديش	*	*	*	*	*
بنين	*	*	*	*	*
بوركينا فاسو	*	*	*	*	*
تركمانستان	*		*	*	*
تركيا	*	*	*	*	*
تشاد	*	*	*	*	*
توجو	*	*	*	*	*
تونس	*	*	*	*	*
جامبيا	*	*	*	**	*
جزر القمر				**	*
جيبوتي	*	*	*	*	*
سوريا	*	*	*		*
سورينام	*	*	*		*
سيراليون	*	*	*	*	*
طاجيكستان	*	*	*	*	*
عمان					*
غويانا	*	*	*	*	*
غينيا	*	*	*	*	*
غينيا – بيساو	**	*	*	**	*
فلسطين (المحتلة)	--	--	--	--	--

قطر				*	*
قرغيزستان	*	*	*	*	*
كازخستان	**	**	*	*	*
كوت ديفوار	*	*	*	*	*
لبنان	*	*	*	*	*
ليبيا	*	*	*	*	*
مالي	*	*	*	*	*
ماليزيا			*		*
مصر	*	*	*	*	*
موريتانيا			*		*
موزمبيق	*		*	*	*
نيجيريا	*	*	*	*	*

ملاحظات على الجدول:

*: التصديق على الاتفاقية – أو الانضمام إلى الاتفاقية أو انتقال الاتفاقية بالتعاقب.

**: توقيع لم يله تصديق حتى الآن.

المصدر: د/ عبد الحميد أبو سليمان، د/ رفعت السيد العوضي – الدليل الإحصائي للعالم الإسلامي، مؤشرات مقارنة – مرجع سبق ذكره – ص ٣٩.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان بين الإسلام والعولمة[٦٢٢]

لا يستطيع منصف أن ينكر الأثر البالغ الذي أصاب الأسرة في بلادنا العربية والإسلامية من ضغوط العولمة حيث تمتلك العولمة ما يلي:

١- النظام العالمي الأوحد ذا القوة السياسية والاقتصادية العالية.

٢- قوة ضخ إعلامية كبيرة منظمة ومتخصصة في الفضائيات والإذاعات والجرائد والمجلات والإنترنت، وبالتالي فقد أصبحت العولمة بكل آلياتها وخيرها وشرها في كل بيت.

٣- تستعمل العولمة (أي القوة الدافعة لها في أمريكا) كل وسائل الضغط على الأنظمة كي تقبل بالمشروع الأمريكي وحده بكل أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأمام ضعف الأنظمة العربية والإسلامية ضعفت المقاومة الرسمية إلى أضعف صورها.

٤- استعملت العولمة هيئة الأمم والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمات حقوق الإنسان بل أكثر المنظمات الدولية في الترويج والتبشير والقبول بالعولمة بكل أبعادها.

٥- ثم الضغط على المؤسسات غير الحكومية بالإغراء الشديد بالدعم المالي الوفير لجذب أكبر شريحة ممكنة من النخب البحثية والعلمية والإعلامية ليكونوا أدوات لنشر العولمة في الأماكن التي لا تصلها قنوات التواصل العالمية مثل الإنترنت والفضائيات.

٦- أدت العولمة في كل دول العالم إلى زيادة الفقراء لحساب شريحة محدودة من الأغنياء سواء أفرادًا أم مؤسسات مما ضاعف الهم الشرقي في مزيد من البطالة والإحباط، واجتماع الثلاثي الرهيب على كثير من المناطق (الفقر – الجهل – المرض) ليضاعف من آثار العولمة على الأسرة.

ويستطيع أي مدقق سواء كان باحثًا أو غيره أن يلحظ حدوث حالة تطور وتغير واهتزاز لكثير من القيم سواء الدينية أم العرفية في عالمنا العربي والإسلامي، مما ساهم في نقل بعض أمراض الغرب إلى الواقع العربي والإسلامي، وإن كان الشرق الإسلامي لازال

يحمل في طياته الشعبية قوة هائلة من العلماء والدعاة والإعلاميين والسياسيين والوطنيين الأحرار من جميع الاتجاهات الإسلامية أو الوطنية أو القومية، ولا تزال تناضل ضد تذويب الهوية العربية والإسلامية في المشروع الغربي، لكن من الإنصاف أن هناك تأثرًا بالغًا يبدو فيما يلي:

الخطر الأول: انتشار البطالة:

لاشك أن البطالة من أكثر أسباب الخلل الاجتماعي، حيث يستشعر العاطل أنه عبء على المجتمع والأسرة، وأنه لا مستقبل له، وتحطم كثيرًا من الطموحات سواء العلمية أو المادية أو الاجتماعية، وهى من أكبر مؤثرات العزوف عن الزواج لدى الشباب خاصة، وإذا أردنا أن نعرف حجم هذه البطالة فيمكن مراجعة تقرير منظمة العمل الدولية عن اتجاهات التشغيل في العالم سنة ٢٠١٠ حيث تقرر أن نسبة الشباب العربي العاطل ٢٥,٦٪ والفتيات ٣١,٧٪ أعلاها في اليمن ٣٥٪ وأدناها ٢,٢٪ في الكويت[٦٢٣].

صحيح أن خُمس العالم أي أكثر من مليار في حالة بطالة بسبب سياسات العولمة التي تستغني بالآلة عن آلاف العمال والكادحين، لكنها مرتفعة جدًا عند العرب والمسلمين.

هذه البطالة تزداد معها معدلات الجرائم وعدم الاستقرار والشعور بالتهميش، وبالتالي عدم إمكان تحمل مسئولية آخرين (زوجة أو أولاد أو أقارب)، وهو ما يسهم بقوة في الجناية على الأسرة.

ويوضح الجدول رقم (٤) قوة العمل بالمليون ومعدل البطالة (٪) عام ٢٠١٠.

الجدول رقم (٤)

قوة العمل بالمليون ومعدل البطالة (٪) عام ٢٠١٠

م	الدولة	قوة العمل بالمليون	نسبة البطالة ٪
١	أذربيجان	٥,١٦٥	١,٢
٢	الأردن	١,٥١٢	١٥,٤
٣	أفغانستان	١٥	٤٠
٤	ألبانيا	١,٠٩	١٣,٨

٥	الإمارات	٢,٩٦٨	٢,٤
٦	إندونيسيا	١٠٦,٤	١٢,٥
٧	أوزبكستان	١٤,٤٣	٣٠
٨	أوغندا	١٥,٥١٠	٠٠
٩	إيران		١٥
١٠	باكستان		٦,٥
١١	البحرين	٠,٣٥٢	١٥
١٢	بروناي	٠٠	٤
١٣	بنجلاديش	٦٠	٢,٥
١٤	بنين	٣,٢١١	٠٠
١٥	بوركينا فاسو	٠٠	٠٠
١٦	تركمانستان	٢,٣٢	٦٠
١٧	تركيا		١٠,٢
١٨	تشاد	٠٠	٠٠
١٩	توجو	٠٠	٠٠
٢٠	تونس		١٣,٩
٢١	الغابون	٠٠	٢١
٢٢	الجزائر	٩,٣١	١٥,٧
٢٣	جزر القمر	٠,١٤٥	٠٠
٢٤	جيبوتي	٠,٢٨٢	٥٠
٢٥	السعودية		١٣
٢٦	السنغال	٤,٧٢٣	٤٨
٢٧	السودان	٧,٤١٥	١٨,٧
٢٨	سوريا	٥,٢٧٦	١٢,٥
٢٩	سورينام	٠,١٥٧	٩,٥

٣٠	سيراليون	٠٠	٠٠
٣١	الصومال	٣,٧	٠٠
٣٢	طاجيكستان	٣,٧	١٢
٣٣	العراق	٧,٤	٢٥
٣٤	عمان	٠,٩٢٠	١٥
٣٥	غامبيا	٠,٤٠٠	٠٠
٣٦	غينيا	٣,٧	٠٠
٣٧	غينيابيساو	٠,٤٨٠	٠٠
٣٨	فلسطين	٢,٨١	٨,٣
٣٩	قطر	٠,٥٠٨	٣,٢
٤٠	قرغيزستان	٢,٧	١٨
٤١	كازخستان	٨,٠٢٩	٧,٤
٤٢	الكاميرون	٦,٥٤٢	٣٠
٤٣	كوت ديفوار	٦,٧٩٩	١٣
٤٤	الكويت		٢,٢
٤٥	لبنان	١,٥	٢٠
٤٦	ليبيا	١,٧٤٨	٣٠
٤٧	المالديف	٠٠	٠٠
٤٨	مالي	٣,٩٣	١٤,٦
٤٩	ماليزيا	١٠,٦٨	٣,٥
٥٠	مصر	٢١,٨	١٠,٣
٥١	المغرب	١٠,٨٦	٧,٧
٥٢	موريتانيا	٠٠	٢٠
٥٣	موزمبيق	٠٠	٢١
٥٤	النيجر	٠,٧٠٠	٠٠

٥٥	نيجيريا	٤٩,٦٢	٥,٨
٥٦	اليمن	٥,٩٧٢	٣٥
	الإجمالي	٨١٠,٦١	المتوسط = ١٤,٤

• المصدر: د/ عبد الحميد أبو سليمان، د/ رفعت السيد العوضي – الدليل الإحصائي للعالم الإسلامي – مؤشرات مقارنة – مرجع سبق ذكره – ص ١٥٤

الخطر الثاني: انتشار العنوسة والعزوف عن الزواج:

من أخطر الظواهر التي انتشرت في الدول الغنية والفقيرة في العالم العربي والإسلامي هو انتشار العنوسة والعزوف عن الزواج، بشكل يجعل من الصعب تداركه في عقد أو عقدين إذا جد بنا السير في الإصلاح والعلاج، وحتى نستطيع أن نقف على الحقائق المرة في هذا، فيمكن أن نلاحظ هذا الجدول رقم (٥) المستخلص من عدد من الدراسات والأبحاث والتقارير[٦٢٤].

جدول رقم (٥)

العنوسة والعزوف عن الزواج

البلد	النسبة	ملاحظات
العراق	٨٥٪ [١]	
الكويت	٣٥٪	
قطر	٣٥٪	
البحرين	٣٥٪	
الإمارات	٣٥٪ [١]	
السعودية	٣٣٪ [١]	حوالى مليون ونصف عانس
مصر	٣٠٪ [١]	حوالى ٩ مليون شاب وفتاة عزاب
اليمن	٣٠٪	
ليبيا	٣٠٪	
السودان	٢٠٪	
الصومال	٢٠٪ [١]	

سلطنة عمان	١٠٪	
المغرب	١٠٪	
سوريا	٥٪	
لبنان	٥٪	
الأردن	٥٪	
فلسطين	١٪ (١)	

المصدر:

- (١) دراسة أعدتها وزارة التخطيط بالمملكة العربية السعودية
http://www.mana.ae/wordnumbersksa.htm
- سهير عوض الجارحي – العنوسة، الأسباب والعلاج من منظور إسلامي – وزارة الأوقاف – سلسلة قضايا إسلامية – دولة مصر – فبراير ٢٠١٢ – ص ٢٩

وإذا كانت العراق وفلسطين دولتين محتلتين ويقومان بمقاومة المحتل، لكن يبدو أن هناك فارقًا ضخمًا جدًا بين الدولتين في نسبة العنوسة والعزوف عن الزواج حيث يتجه المجتمع الفلسطيني إلى التآزر والتصالح مهما كانت الخلافات لمقاومة المحتل الإسرائيلي، على حين مزقت الحروب الطائفية العراق سنوات طويلة كان الخاسر الأول فيها هو المرأة حيث تركت الحروب المتعاقبة آثارًا عميقة الجراح، طويلة الأمد.

الخطر الثالث: العولمة وتسهيل الحرام وتعقيد الحلال:

لم يعد صعبًا على أي شاب أو فتاة، رجل أو امرأة في أي مكان أن يجد بأيسر الوسائل ما يشبع رغبته في الحرام، والعالم كله يتجه إلى توسيع دائرة الحرام وتقليل طرق الحلال، والحق أن الأنظمة العربية والإسلامية لم تسع لمنع الحلال، ولكن تعقيدات الأعراف الخاطئة من صعوبة الإجراءات أسهم في زيادة الأزمة، وفي كثير من دولنا العربية والإسلامية تكثر الإجراءات في حفلات كثيرة متعددة، مما يمثل ضغوطًا باهظة في تكاليف الوصول إلى الحلال، ولقد أسهمت الأفلام والإعلانات، وتطور الآلات وأدوات الزينة والرفاهية إلى تسابق مجنون في استيفاء كل أدوات التكنولوجيا أو أكثرها قبل الزواج، وعدم الصبر في البناء والاستيفاء المتدرج، فصارت هذه الأشياء رغم أنها حلال

إلا أنها ضيقت الواجب أو المستحب وفتحت الأبواب لتفريغ الشهوة في الحرام.

الخطر الرابع: انتشار ظاهرة الطلاق:

ليست الخطورة فقط في انتشار البطالة والعنوسة بل إن تيارات التحلل وذيوع ظاهرة عدم التنسيق في المسئوليات داخل الأسرة هدد الأسر القائمة بخطر الفرقة والشقاق والطلاق، وهو ما يبدو أمرًا مفزعًا لكل غيور على مصالح أمته وبلاده، وجدول رقم (٦) يبين حجم الكارثة.

جدول رقم (٦)

ظاهرة الطلاق

البلد	النسبة
الإمارات	٤٢٪
قطر	٣٨٪
الكويت	٣٥٪
البحرين	٣٤٪
سوريا	٢٦٪
السعودية	٢٤٪

المصدر: http://www.mana.ae/tlk/tno.htm

••• وإذا كانت الأسرة مستهدفًا أساسيًا في العولمة الثقافية فإننا سوف نورد هنا المزيد من جوانب الخطورة على الأسرة عالميًا:

الخطورة الأولى: التهوين من أهمية الزواج والأسرة والحض على السفاح

الخطورة الثانية: العولمة وتغيير شكل الأسرة نوعًا وعددًا

الخطورة الثالثة: العولمة وتمييع دور أفراد الأسرة

الخطورة الرابعة: العولمة وتسهيل تفكيك الأسرة

ولابد من إدراك أن خطر العولمة على الأسرة أشد بكثير من خطورته الاقتصادية والسياسية والعسكرية، وأنه يجب أن تتعامل النخبة والأمة مع هذا برؤية لا تعزل نفسها عن العالم، بل تجيد منهجية الاعتزاز بأصالتها والانتقاء من كل نافع، في الواقع المعاصر

ومواجهة المخاطر بالوقاية قبل العلاج، والعلاج الشافي الذي يبنى على بحوث علمية وخبراء متميزين، ووسائل معاصرة تسهم جميعًا في حماية هويتنا الإسلامية والعربية من الذوبان في مستنقع العولمة أو الزحف وراء بريقها الخادع.

الخطر الخامس: انهيار الطبقة الوسطى(٦٢٥):

تتعرض الطبقة الوسطى في معظم الدول العربية والإسلامية العدد كبير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية تهدد وجود تلك الطبقة وتنذر باحتمال تآكلها وتراجعها إن لم يكن اختفاؤها تمامًا.

بعد أن كانت الطبقة الوسطى تعتبر هي العمود الفقري في بناء المجتمع الحديث بفضل الدور الاقتصادي الذي تقوم به والقيم الاجتماعية والأخلاقية التي تتمسك بها، والتي تعتبر هي المثل الأعلى الذي يوجه ويقود أفراد المجتمع نحو أهداف معينة ثابتة مستمدة من التراث الاجتماعي والثقافي ومن الرؤية الواضحة للمستقبل وما ينبغي أن تكون عليه حياة الناس في عالم الغد أخذت هذه الطبقة في التدهور.

وهناك دلائل كثيرة تشير إلى تدهور أوضاع هذه الطبقة حيث أن التغيرات الاقتصادية التي أدت إلى ازدياد البطالة وقلة فرص العمل وتدهور الأجور رغم ارتفاع تكاليف المعيشة والتصاعد الرهيب في أسعار الضرورات الأساسية وتضخم الديون إلى جانب تراجع القيم التي كانت تحملها تلك الطبقة طيلة العقود الطويلة السابقة وزحف سلوكيات وأنماط جديدة من قيم وأخلاقيات كانت تعتبر ممجوجة ومنبوذة من المجتمع ككل لارتباطها بمواقف وأفكار مرفوضة تتألف كلها الآن ضد تمساك هذه الطبقة وتمثل مصدرًا خطيرًا يهدد كيانها واختفاء ملامحها الأساسية ومقومات وجودها مما يثير التساؤلات حول ما الذي يمكن عمله لتفادى النتائج الاجتماعية والاقتصادية بل والسياسية الوخيمة التي قد تترتب على الاختفاء المحتمل بل والمتوقع لهذه الطبقة إن لم يتم التصدي لتلك العوامل المناوئة والقضاء عليها أو على الأقل التخفيف من آثارها السلبية.

المبحث الثالث

حقوق الإنسان الاقتصادية في الإسلام[٦٢٦]

تنطلق الحقوق الاقتصادية للمسلمين من قاعدة أن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه، وعليه أن يتصرف في هذا المال بشريعة الإسلام.. وهذا يتناقض مع النظام الرأسمالي القائم على النظام الميكافيللى حيث الغاية تبرر الوسيلة، وبذلك فهو يهدف إلى تحقيق مصلحة صاحب رأس المال، بصرف النظر عن مصلحة الآخرين. أما النظام الإسلامي فهو يهدف إلى تحقيق منفعة الفرد في ضوء المصلحة العامة للأمة، بحيث لا تطغى مصلحة أحدهما على الآخر، فإذا تعارضت المصلحتان، ترجح المصلحة العامة مع تعويض الفرد.

وفى مجال الحقوق الاقتصادية نجد الإسلام يسبق الوثائق الحديثة لحقوق الإنسان إلى حد كبير، بتقريره حق كل فرد في الحصول على أقسام من المنافع العامة، ولاتخاذ ولى الأمر ما يلزم من تدابير لمنع تداول الثروة بين الأغنياء فقط. كذلك يتضح أن الإسلام يقيم النظام الاقتصادي على أن لفئات معينة يجمع بينها الفقر، حقوقًا ثابتة في أموال المجتمع يلزم الحاكم بأخذ مقدار ثابت من ثروات الأغنياء وإعادة توزيعها على هؤلاء الفقراء.

كذلك يتجلى الطابع الأخلاقي الواضح لشريعة الإسلام في منع استغلال الغنى للفقير ماديًا عن طريق الربا، ولا يعترف الإسلام في هذه الحالة للغنى بحقوق مالية أكثر مما دفعه للفقير، كمقابل الزمن فحسب، وهذا موقف لا نراه يتحقق في أي شريعة أخرى[٦٢٧].

وهكذا فإن للفرد في الاقتصاد الإسلامي كيان متميز وحقوق واضحة صريحة، يدور على أساسها الكيان الاقتصادي، أما الفرد في النظام الرأسمالي فهو يلهث وراء عجلة رأس المال مما يكاد يزهق أنفاسه، ويفتت قواه النفسية والجسدية.

ولذلك فنادرًا ما نسمع في النظام الرأسمالي صيحات المطالبة بحقوق الإنسان الاقتصادية إلا فيً النقابات العمالية، وهى حقوق تتعرض للشد والجذب من قبل أصحاب رءوس الأموال والعمال، مما أدى بالثورة الشيوعية على الرأسمالية. أما الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام فهي حقوق راسخة حددتها الشريعة بكل وضوح وطبقها الرسول ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدين بكل حساسية الإنسان المرهف المشاعر الإيمانية، المقدر لأمانة المسئولية.

ومن التشريعات القرآنية في الحقوق الاقتصادية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾[٦٢٨] آخرها.

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: لما أمر الله تعالى: بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصًا قاطعًا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، وردًا على الجهلة الذين لا يرون، ذلك فيخرجون عن جميع أموالهم، ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم، وهذا الفعل مذموم منهي عنه.

ومما يدل على وجوب حفظ الأموال ورعايتها، إباحة القتال عليها ودونها، قال ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[٦٢٩].

ولقد امتن الله تعالى: على رسوله ﷺ بالغنى فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾[٦٣٠].

وقال الرسول ﷺ لعمرو بن العاص ﷺ: «يا عمرو، نعمًا بالمال الصالح للمرء الصالح»[٦٣١] وكان من دعائه ﷺ «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»[٦٣٢] وقال لسعد بن أبي وقاص: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٦٣٣].

وكان سعيد بن المسيب ﷺ يقول: لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه. فإن مات تركه ميراثًا لمن بعده.

ومن أهم الحقائق التي يلفت القرآن الكريم نظر الإنسان إليها أن المال في الحقيقة مال الله والإنسان مستخلف في هذا المال على سبيل الابتلاء يقول تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٦٣٤] ويقول جل شأنه: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[٦٣٥].

يقول صاحب الكشاف في معنى الآية الأخيرة: يعنى أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال لله بخلقه وإنشائه لها، وإنما أموالكم إياها، وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء بالتصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله.

كما أكد الإسلام على التحذير من فتنة المال التي هي أشد الفتن وأعنفها، فقال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[٦٣٦].

وننتقل إلى المطالب التالية، لنرى المنهاج التطبيقي لدور الدولة في تحقيق توازنات

الشريعة المطلوبة، بما يحقق عدالة توزيع الثروات وحماية الملكية العامة، والرقابة على الأسواق لحماية المستهلكين وتحقيق التنمية البشرية كسبيل لتحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول

حق العدالة في توزيع الثروات[٦٣٧]

إن ذلك الحق من الحقوق التي سبق بها التشريع الإسلامي كل نظريات المالية العامة في عدالة توزيع الثروات، وكل قوانين حقوق الإنسان التي تهدف إلى أن يحصل المواطن على حقه العادل من ثروات الأمة.. إن قوانين الشريعة الإسلامية تعتبر نورًا بدد ظلمات الاستبداد واستغلال الأمراء والنبلاء، وتسلط الطبقات الغنية على الفقراء، فتلك القوانين هي الرحمة المهداة للبشرية، التي حررتها من كل أنواع الظلم والانتهازية، إن الإسلام هو أول من دعا إلى حق العدالة في توزيع الثروات، لأن الاختلال الكبير في الدخول يصحبه اختلال في المفاهيم الاجتماعية مما يتنافى مع مبادئ الحق التي تدعو إلى العدل والمساواة والحرية بين جميع الأجناس البشرية بما يحقق الصالح العام للأمة معنويًا وماديًا، والإسلام يرفض أن يكون تداول رأس المال حكرًا بين الأغنياء مما يتنافى مع عدالة السماء. ولن يقدر أحد من المدعين حاليًا بحرصهم على حقوق الإنسان الدور العظيم الذي قام به الإسلام في تغيير العقول والأفهام، والاقتناع بحق الشعوب في عدالة توزيع الثروات، في وقت كان مجرد التفكير في هذا الحق ضرب من المحال، وهنا يجب أن ندين بالشكر والامتنان لمعلم البشرية الأكبر سيدنا محمد ﷺ الذي ذاق أعظم الآلام، ليحقق للإنسانية أعذب الآمال، فهو بحق الرسول الأمين المبعوث رحمة للعالمين، ليخرج الناس من ظلمات القهر والاستغلال إلى أنوار العدل والمساواة ويكون ذلك فريضة واجبة على الحكام.

وفى هذا المجال بالذات فإن الإسلام يوجب أن يحاط العمال بسياج من الاهتمام، فضلاً عن الإنصاف الذي ينبغي أن يعاملوا به ليأخذوا من الأجور ما يكافئ أعمالهم المؤداة. ولا سبيل لصاحب العمل أيًا كان أن يستغل العامل، فيستنفذ كل جهده واستطاعته من العمل ثم يعطيه في المقابل أجرًا بخسًا دراهم معدودة. ومثل هذا الحيف والاستغلال يستنكره الإسلام ولا يعترف به، ويندد كذلك بالظالمين المتعسفين الذين يأكلون أموال

الناس بالباطل ليكدسوها في خزائنهم تكديسًا وليصطنعوا لأنفسهم من مظاهر الفساد والسحت ما يجعلهم الزمرة الرأسمالية الجشعة في البلاد، والناس من حولهم جياع ومحرمون. وفي التحذير من هذه الظاهرة الخطيرة يقول الله سبحانه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾[٦٣٨].

فالأصل ألا يحتشد المال لدى فئة الأغنياء من الناس فيحرم منه الآخرون. ولا يجوز في شريعة الإسلام أن يستأثر فريق من الأغنياء بالمال الذي جعله الله للناس باستخلافهم فيه. إما أن يكون المال محصورًا ومتداولاً بين فئات طامعة جشعة، فذلك ما لا يرضى به الإسلام بل يحذر منه تحذيرًا بقوله: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾[٦٣٩].

وفي ضوء هذا النص القرآني العظيم يجد الحاكم نفسه مخولاً لسن ما يراه من قانون يحقق للعمال أجورًا عالية مناسبة، أو أن تكون لهم في أرباح العمل نسبة معنية. وذلك للحيلولة دون جعل الأموال دولة بين فئة الأغنياء.

إن حق العدالة في توزيع الثروات محكوم في الشريعة بالضوابط التالية:

١- أن يكون تداول الثروات أساسًا في المجتمع الإسلامي محكومًا بالقناعة بعيدًا عن شراهة النفس وطغيانها الذي لا نهاية لها.

٢- أن يكون التوزيع قائمًا على المشورة التي تراعى مصلحة المواطنين جميعًا.

٣- أن يراعى في التوزيع مصلحة التنمية الاقتصادية في الأمة ومصلحة الأجيال القادمة.

٤- أن يحكم التوزيع قوانين الشريعة بحيث تتحقق العدالة بين الجميع لا فرق بين حاكم ومحكوم ولا بين السيد والعبد أو الشريف والوضيع، وأن تدخل في موازين تلك العدالة الأعباء المعيشية، ومدى ما يقدمه المواطن من جهد وتضحيات للدولة.

٥- يراعى في تلك العدالة أن تحقق مفهوم حد الكفاية وهو ضرورة إشباع الحد الأدنى من الاحتياجات الإنسانية.

٦- أن من شروط عدالة توزيع الثروات أن يراعى القيمة وليس العدد.

٧- ألا يحرم الشعب من ثرواته من أجل الأجيال القادمة، أو من أجل دفع الزكاة

فالعدالة لها ضوابط وشعب متعددة تهدف منها الشريعة إلى سد الاحتياجات الأساسية للشعب طالما هناك ميزانية في الدولة تقدر على سد تلك الاحتياجات.

٨- ألا يتم توزيع الثروات بناءًا على المحاباة، ومدى القرب من الحكام، بل يتم بضوابط الشريعة التي تحرص على العدل بين المواطنين.

٩- تحرص الشريعة في منهاجها القويم على عدالة التوزيع بحيث تتم بالموازين الشريعة، ويحصل كل ذي حق على حقه.

١٠- تحرص الشريعة في توزيعها للثروات على مراعاة أولولية الاحتياجات لعدم تعرض الشعب للفاقة أو اعتصار الغالبية تحت ضغط الحاجة.

المطلب الثاني

حق التملك والتصرف[٦٤٠]

يقصد بحق التملك والتصرف في الإسلام هو ما نطلق عليه في عصرنا الحاضر بحق الحرية المدنية وهى تلك الحالة التي تجعل الشخص أهلاً لإجراء العقود وتحمل الأعباء والالتزامات وتملك الأشياء الدنيوية والتصرف فيها كيفما يشاء، رغم أن الأرض وما فيها هي ملك لله عز وجل إلا أن الإسلام أكد أن الأرض تخضع ضمن ما يمكن أن يملكه الإنسان منحة وانتفاعًا من خالقها، فقد قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ﴾[٦٤١].

فقد أقر الإسلام حق الملكية الفردية، فيستطيع الفرد أن يمتلك ما يريد بقدر ما اكتسب من جهده وعمله، فهذا دافع له لزيادة طاقته الفكرية والإنتاجية. وبذلك منح الإسلام هذا الحق لجميع الأفراد سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، وسواء كانت المرأة متزوجة أم غير متزوجة حيث تحتفظ المرأة بكامل حقوقها المدنية وبأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراءات كافة العقود من بيع وشراء ووصية وغير ذلك.

وقد دعا الإسلام إلى العمل والسعي في الأرض من أجل الكسب الحلال، ويسر للإنسان سبل التملك والحصول على المال، وحرم جميع الطرق غير المشروعة للكسب من أجل الثراء، حيث قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾[٦٤٢]. كما نهى أيضًا رسول الله ﷺ عن أكل

أموال الناس بالباطل بإجراء العقود الزائفة التي تؤدى إلى العداوة والخصام بين المتعاقدين، وكذلك نهى عليه الصلاة والسلام أيضًا عن الغش بكافة صوره، فقال: «ليس منا من غش»(٦٤٣).

كما نهى الإسلام أيضًا عن الاحتكار لأنه يأتي على حساب طبقة المطحونين من الناس ويثرى طبقة أخرى، قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»(٦٤٤). كما لا ننسى هنا تحريم الله عز وجل للربا وما أعد للمرابين من جزاء ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(٦٤٥)، وأيضًا يعتبر القمار من وسائل الكسب غير المشروع التي حرمها الإسلام والتي تعتمد على الحظ، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٦٤٦).

ومن هنا فقد ألزم الإسلام الجميع باحترام حق الملكية وعدم الاعتداء عليه بدون وجه حق: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٦٤٧)، ونص العقوبات لتحريم كل من سولت له نفسه الاعتداء على ملكية الآخرين: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٦٤٨)، وتعتبر حرمة الاعتداء على الملكية العامة من أعظم الحرمات حيث تبلور تعدى سافر على حق المجتمع كله وخيانة للمال العام.

إن كل ما تم ذكره من أمثلة يؤكد بكافة السبل والاتجاهات أن الإسلام الحنيف قد أعطى حماية عظيمة لحق الملكية الفردية والاجتماعية وذلك ليحفظ حق الإنسان في التملك وما يحيط به من ضوابط.

إن حقوق التملك والتصرف هو من الحقوق الحضارية التي نادى بها الاقتصاديون حديثًا أمثال آدم سميث، وسموها (بحرية السوق) تحت شعار (دعه يعمل، دعه يمر).. ويظل الإسلام يحتفظ بسبقه في تلك الحقوق، وعلاوة على مثالية منهاجه وشموله في هذا الصدد. ليس هذا فقط، بل إنه يتميز بأنه منهاج تشريعي يستمد قوته من قوة الردع الربانية،

وتتضح أصوله التطبيقية من السنة النبوية ومنهاج الخلفاء الراشدين، حيث يتميز هذا الحق بالعدل والمساواة بين كل مواطني الأمة على اختلاف عقائدهم وجنسياتهم، فالإسلام منح الحقوق المدنية لكل أبناء الأمة، بدون أية تفرقة وفي مقدمتها حق التملك والتصرف، بحيث يكون الفرد آمنًا على ماله وممتلكاته بقانون الردع الإيماني، وبقانون الردع الحكومي حيث من أهم وظائف الحكومة الحفاظ على ثروات المواطنين، وتسهيل تداول تلك الثروات بكل الأساليب الممكنة، والتي تدخل في نطاق الشرعية الاقتصادية[٦٤٩].

المطلب الثالث

حق حماية الملكية العامة[٦٥٠]

إن الملكية العامة هي حق لكل مواطن في الدولة، لذلك فإن حماية الملكية العامة واجب أساسي على الحكومة لتوفير الموارد اللازمة لإشباع الحاجات العامة وتحقيق سيادتها في الدولة من مهام الدفاع والنفقات العامة التي تستلزمها السياسة العامة للدولة..
إن الإطار العام الذي وضعته الشريعة الإسلامية لحماية حقوق المواطنين في الملكية العامة، هو إطار مرن يخضع للتغير حسب تغير العصر، وحسب تغير موارد الثروة الاقتصادية، وحسب تغير الحاجات العامة.. وهكذا فإن الشريعة تتميز بالمرونة وبالسبق في كل حقوق الإنسان التي يتشدق بها البعض في عصرنا الحاضر، متناسيين أن الإسلام هو الذي صدع بكل قوانين الإصلاح في عصر كانت أوروبا فيه غارقة في عصور الظلام، ولم تخرج من تلك الظلمات إلا بأنوار الإسلام الذي أشرقت شمسه على البشرية، فأحرقت كل دواعي الجاهلية والديكتاتورية والانتهازية، وعلمت الإنسان حقوقه وواجباته بطريقة ارتقت به إلى عنان السماء، بعدما كان مقيدًا بالأغلال والأوهام. فلم يكن هناك حقوق في الملكية العامة، لأنه لم يكن هناك ملكية عامة أساسًا حيث الملكية كانت للحكام والأمراء.

ونعرض فيما يلي نماذج من حق حماية الملكية العامة التي حصل عليها المواطن في أمة الإسلام منذ قرن ونصف من الزمان:

١- فرضت الشريعة أشد أنواع العقوبات على من يعتدي على الملكية العامة وينهبها، لأنها ملك للأمة ومظهر من مظاهر سيادتها.

٢- حرمت الشريعة قطع الأشجار بدون ضرورة، لأنها مصدر رزق لكثير من الناس،

ووسيلة أساسية لحماية البيئة والحفاظ على صحة المواطنين.

٣- وضعت الشريعة حرمًا آمنًا للملكية العامة، وقوانينًا عادلة للحفاظ عليها كمصدر ثروة للأمة.

٤- أباحت الشريعة حرمًا آمنًا للملكية العامة للمساهمة في سد احتياجات الفقراء والمساكين (إشباع الحاجات العامة).

٥- إن حق الانتفاع بالملكية العامة ليس قاصرًا على الأجيال الحاضرة، بل تشترك أجيال المستقبل في هذا الحق أيضًا.

٦- إن الملكية العامة لا يحق لأحد أن يتملكها، بل هي حق لكل مواطني الدولة وخاصة المحتاجين منهم، وهى درع الأمة لمواجهة النفقات العامة، وأهمها نفقات الجهاد لإعلاء كلمة الحق والحفاظ على كيان الأمة.

المطلب الرابع

حق الرقابة على الأسواق لحماية المستهلكين(٦٥١)

نظرًا لأهمية الأسواق في التأثير على مجالات النشاط الاقتصادي من إنتاج واستهلاك واستثمار، لنا فقد اهتم التشريع الإسلامي اهتمامًا بالغًا بالرقابة على الأسواق، وهى رقابة المقصود منها حماية المستهلكين من جشع البائعين وفي نفس الوقت تحقيق التوازن المطلوب في اقتصاد الدولة.. فلا غش ولا غرر ولا خداع ولا احتكار أقوات المسلمين، مع تحقيق ما يكفل حرية البيع والشراء، لتحقيق الازدهار في النشاط الاقتصادي، وما يتبعه من رفاهية المستهلك المسلم.. إن حق المستهلك في الرقابة على الأسواق لحماية قوته، قد كفله الإسلام بطريقة توازنية رائعة تحقق رشادة الاقتصاد القومي في مجموعه، حيث لا جمود يوقف حركة النشاط الاقتصادي، ولا تسيب يؤدى إلى ضياع حقوق المستهلكين في الحصول على السلع الاستهلاكية، بما يتناسب مع دخولهم وبما لا يعرضهم لمخاطر الغش والخداع، وكل ذلك في إطار قوانين تشريعية إيمانية تضمن حقوق المستهلكين والبائعين، في سبق لم يحدث له مثيل. لذا فقد حرم الإسلام الغش وعد فاعله خارجًا عن نطاق الإيمان الكامل، وخارجًا عن دائرة المؤمنين الصادقين.

وقد مر رسول الله ﷺ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما

هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا»[٦٥٢]. وفي رواية «من غش فليس منا». وهذه الكلمة: «ليس منا» تدل على أن الغش من الكبائر؛ لأنه لا يبرأ ممن ارتكب صغيرة، وهو يشمل الغش في البيع، وفي الشركات وفي الصناعات والمقاولات، وفي سائر المعاملات المادية والمعنوية.

وحرم الإسلام السرقة وجعل لها عقوبة دنيوية رادعة، فقال جل شأنه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٦٥٣].

وحرم الغصب، فقد جاء في حديث النبي ﷺ: «من ظلم من الأرض شيئًا طوقه من سبع أرضين»[٦٥٤]. وأما ما كان عوضًا لما يضر كثمن الخمر والخنازير، ونحو ذلك، فقد حرمه الإسلام تحريمًا قاطعًا واضحًا، قال ﷺ: «إن الله حرم أكل شيء حرم ثمنه»[٦٥٥]..

وقد جاء تحريم الإسلام بكل هذه الأشياء السابقة حرصًا منه على طهارة المجتمع وقوة بنيانه وأمن أفراده، وهى أهداف تتصل اتصالاً وثيقًا بإصلاح المجتمع.

ونرى صور هذا الحق في النقاط التالية:

١- الرقابة على الأسواق لتحقيق يسر المعاملات والتزامها بآداب الشرع.

٢- الرقابة على الأسواق لحماية المستهلكين من الغش.

٣- الرقابة على الأسواق لمنع الاحتكار والنهى عن العدوان.

٤- الرقابة على الأسواق لتوفير الذبائح الشرعية للمستهلكين كحق من حقوقهم للوفاء بحق دينهم.

٥- الرقابة على الأسواق لحماية المستهلكين من تسلط ذوى النفوذ والجاه.

المطلب الخامس

حق توفير فرص العمل والتنمية البشرية[٦٥٦]

في ظل تحولات عالمية تعرف باسم "العولمة" بكل مكوناتها من نظام عالمي جديد، واتفاقية (الجات)، وأسلوب إنتاجي يفرض نفسه من الدول الغربية على عالمنا الإسلامي، أود أن أحصر حديثي في موضوع واحد هو ماذا نفعل من أجل التنمية البشرية، وما هو دور الدولة في التنمية البشرية باعتبارها ضرورة كبرى وعامل من العوامل الأساسية في التنمية

الاقتصادية.

ويوضح الجدول رقم (٧) ترتيب وتصنيف الدولة في دليل التنمية البشرية والناتج المحلى الإجمالي (بالدولار) ومعدل نموه ونصيب الفرد منه.

جدول رقم (٧)

ترتيب وتصنيف الدولة في دليل التنمية البشرية

والناتج المحلى الإجمالي (بالدولار) ومعدل نموه ونصيب الفرد منه

الدولة	الترتيب حسب دليل التنمية البشرية ٢٠٠٨	تصنيف دليل التنمية البشرية ٢٠٠٨	الناتج المحلى الإجمالي ٢٠١٠	نمو الناتج المحلى (٪) ٢٠١٠	نصيب الفرد ٢٠١٠
بروناى دار السلام	٣٠	تنمية بشرية مرتفعة	١٩,٨٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠	٥٠,٣٠٠
الكويت	٣٣	تنمية بشرية مرتفعة	١٤٤,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٢٠	٥١,٧٠٠
قطر	٣٥	تنمية بشرية مرتفعة	١٢٢,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩,٤٠	١٤٥,٣٠٠
الإمارات العربية المتحدة	٣٩	تنمية بشرية مرتفعة	١٩٩,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٦٠	٤٠,٢٠٠
البحرين	٤١	تنمية بشرية مرتفعة	٢٩,٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٩٠	٤٠,٤٠٠
ليبيا	٥٦	تنمية بشرية مرتفعة	٨٩,٠٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٣٠	١٣,٨٠٠
عُمان	٥٨	تنمية بشرية مرتفعة	٧٦,٥٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٦٠	٢٥,٨٠٠
المملكة العربية	٦١	تنمية بشرية	٦٢٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٨٠	٢٤,٢٠٠

السعودية		مرتفعة			
ماليزيا	٦٣	تنمية بشرية مرتفعة	٤١٦,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,١٠	١٤,٧٠٠
ألبانيا	٦٨	تنمية بشرية مرتفعة	٢٣,٩٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,١٠	٨,٠٠٠
كازاخستان	٧٣	تنمية بشرية متوسطة	١٩٣,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,٩٠	١٢,٥٠٠
تركيا	٨٤	تنمية بشرية متوسطة	٩٥٨,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,٣٠	١٢,٣٠٠
سورينام	٨٥	تنمية بشرية متوسطة	٤,٧٩٤,٠٠٠,٠٠٠	٣,٥٠	٩,٩٠٠
الأردن	٨٦	تنمية بشرية متوسطة	٣٣,٧٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٢٠	٥,٣٠٠
لبنان	٨٨	تنمية بشرية متوسطة	٥٨,٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,٢٠	١٤,٢٠٠
تونس	٩١	تنمية بشرية متوسطة	١٠٠,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٤٠	٩,٥٠٠
إيران	٩٤	تنمية بشرية متوسطة	٨٦٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠	١١,٢٠٠
أذربيجان	٩٨	تنمية بشرية متوسطة	٩٠,١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٠	١١,٠٠٠
المالديف	١٠٠	تنمية بشرية متوسطة	١,٧٦٧,٠٠٠,٠٠٠	٣,٤٠	٤,٥٠٠
الجزائر	١٠٤	تنمية بشرية متوسطة	٢٥٤,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,١٠	٧,٤٠٠
فلسطين المحتلة	١٠٦	تنمية بشرية	٢١٧,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٤٠	٢٩,٥٠٠

		متوسطة			
أندونيسيا	١٠٧	تنمية بشرية متوسطة	١,٠٣٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠	٤,٣٠٠
سوريا	١٠٨	تنمية بشرية متوسطة	١٠٦,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠	٤,٨٠٠
تركماستان	١٠٩	تنمية بشرية متوسطة	٣٦,٦٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠	٧,٤٠٠
مصر	١١٢	تنمية بشرية متوسطة	٥٠٠,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٣٠	٦,٢٠٠
أوزبكستان	١١٣	تنمية بشرية متوسطة	٨٦,٠٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٢٠	٣,١٠٠
قرغيزستان	١١٦	تنمية بشرية متوسطة	١١,٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٥٠	٢,٢٠٠
الغابون	١١٩	تنمية بشرية متوسطة	٢٢,٥٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٤٠	٠٠٠
طاجيكستان	١٢٢	تنمية بشرية متوسطة	١٤,٦١٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٥٠	٢,٠٠٠
المغرب	١٢٦	تنمية بشرية متوسطة	١٥٣,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,٢٠	٤,٩٠٠
جزر القمر	١٣٤	تنمية بشرية متوسطة	٧٨٩,٤٠٠,٠٠٠	١,٧٠٠	١,٠٠٠
باكستان	١٣٦	تنمية بشرية متوسطة	٤٥١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٧٠	٢,٤٠٠
موريتانيا	١٣٧	تنمية بشرية متوسطة	٦,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠	٢,١٠٠
بنجلاديش	١٤٠	تنمية بشرية	٢٥٩,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠	١,٧٠٠

		متوسطة			
السودان	١٤٧	تنمية بشرية متوسطة	٩٨,٧٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٢٠	٢,٢٠٠
جيبوتى	١٤٩	تنمية بشرية متوسطة	٢,٠٩٩,٠٠٠,٠٠٠	٤,٨٠	٢,٨٠٠
توجو	١٥٢	تنمية بشرية متوسطة	٥,٩٢٧,٠٠٠,٠٠٠	٣,٣٠	٩٠٠
اليمن	١٥٣	تنمية بشرية متوسطة	٦١,٨٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٢٠	٢,٦٠٠
أوغندا	١٥٤	تنمية بشرية متوسطة	٤١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٣	١,٩٠٠
غامبيا	١٥٥	تنمية بشرية متوسطة	٣,٤٠٦,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠	١,٩٠٠
السنغال	١٥٦	تنمية بشرية منخفضة	٢٣,٨٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٩٠	١,٩٠٠
نيجيريا	١٥٧	تنمية بشرية منخفضة	٣٦٩,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٨٠	٢,٤٠٠
غينيا	١٦٠	تنمية بشرية منخفضة	١٠.٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٣.٠٠	١.٠٠٠
بنين	١٦٣	تنمية بشرية منخفضة	١٤.٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٣.٠٠	١.٦٠٠
كوت ديفوار	١٦٦	تنمية بشرية منخفضة	٣٧.٨٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٣.٦٠	١.٨٠٠
تشاد	١٧٠	تنمية بشرية منخفضة	١٨.٥٦٠.٠٠٠.٠٠٠	٢.٠٠	١.٨٠٠
مورمبيق	١٧٢	تنمية بشرية	٢٢.١٩٠.٠٠٠.٠٠٠	٨.٣٠	١.٠٠٠

		منخفضة			
مالي	١٧٣	تنمية بشرية منخفضة	١٦.٧٤٠.٠٠٠.٠٠٠	٥.٢٠	١.٢٠٠
النيجر	١٧٤	تنمية بشرية منخفضة	١٠.٥٨٠.٠٠٠.٠٠٠	٣.٥٠	٧٠٠
غينيا-بيساو	١٧٥	تنمية بشرية منخفضة	١.٧٦٩.٠٠٠.٠٠٠	١.٨٠	١.١٠٠
بوركينافاسو	١٧٦	تنمية بشرية منخفضة	٢٠.٠٦٠.٠٠٠.٠٠٠	٥.٢٠	١.٢٠٠
سيراليون	١٧٧	تنمية بشرية منخفضة	٤.٨١٢.٠٠٠.٠٠٠	٥.٢٠	٩٠٠

المصدر:

- الجدول جمع بواسطة الباحث
- العمودان ١، ٢ جرى حسابه على أساس بيانات تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٠ – ص ٣٠٣.
- الأعمدة ٣، ٤، ٥ – د/ عبد الحميد أبو سليمان – د/ رفعت السيد العوضي – الدليل الإحصائي للعالم الإسلامي، مؤشرات مقارنة – مرجع سبق ذكره – ص ١٣٩.

دور الدولة في توفير فرص العمل:

إن الأساس في التنمية البشرية هو الإنسان الذي كرمه الإسلام، والتنمية البشرية وفقًا لمفهومها الحديث تتناول الإنسان في تعليمه، وفي رعايته صحيًا، وفي توفير فرصة العمل له.

وسأركز على المصاعب التي ستواجه الأمة الإسلامية، وبالتالي الإنسان المسلم، فيما يتعلق بمجال العمل، وأود في هذا الصدد أن أنبه إلى أن حرية العمل وضرورة العمل ودور الدول في كفالة العمل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: أن الدولة لابد أن تكفل فرص العمل.

ثانيًا: أن فرصة العمل ليست في حد ذاتها مطلوبة بقدر ما هو مطلوب من أن توفر هذه

الفرصة دخلاً يمكن الإنسان من المعيشة الكريمة.

ثالثًا: في حالة فقد الإنسان لدخله من عمله لابد وأن يكون هناك البديل الذي تتكفل به الدولة، وأقصد به نظام الضمان الاجتماعي المعروف حديثًا في الدول الغربية، الذي هو في الأصل معروف بالتكافل الاجتماعي في الإسلام.

وبالنسبة للمشكلات التي سنواجهها في الدول الإسلامية والحلول المقترحة لها أقول:

بالنسبة لتوفير فرص العمل قد تبدوا في بادئ الأمر شيئًا بسيطًا ولكنه معقد، لأنها تعنى وجود أو قيام مشروعات استثمارية من أجل توفير فرص العمل، وبالتالي فالدول الإسلامية مطالبة بزيادة المشروعات الاستثمارية من أجل توفير فرص العمل، وفي ظل التطورات الاقتصادية العالمية الحالية فإن الدولة ليست مطالبة بأن تلحق المواطن مباشرة في خدمتها، فهناك أسلوب إنتاجي جديد يفرض نفسه وقد تقبلناه مع هذا النظام العالمي الجديد.

هذا وتتعدد النظم الاقتصادية ومع تعددها يتنوع دور الدولة الاقتصادي، والأمر المتفق عليه والمقطوع به أن للدولة تأثيرًا اقتصاديًا، سواء جاء هذا التأثير من دور اقتصادي مباشر أم جاء من دور غير مباشر(٦٥٧).

إذًا دور الدولة هو القضاء على القوانين التي تعوق الاستثمار، وفي القضاء على النظام البيروقراطي الذي يعوق الاستثمار من أجل توفير فرص العمل.

وإذا كنا نتحدث عن توفير فرص العمل في عالم إسلامي فلابد أن نتحدث عن التضامن بين دول العالم الإسلامي من أجل وضع إستراتيجية للعمل. وأركز في هذا الصدد على إستراتيجية ذات شقين:

الشق الأول:

الدول الإسلامية في الداخل مطالبة بألا تنقل الحلول في الاستثمار – ونحن نعانى من نقص في الاستثمار – لكن في ظل الاستثمارات المتاحة نحن نعانى من نوع من الاستثمار يطلق عليه الاستثمارات غير الخالقة فرص العمل ذات التكنولوجيا العالية، ولابد في دول تعانى من زيادة في عدد السكان ونقص في رؤوس الأموال من أن تركز على أساليب

إنتاجية جديدة، وأدعو هذه الدول إلى النظر في نقطتين أساسيتين:

الأولى: هي استخدام الحركة التعاونية في المجال الزراعي والإنتاجي.

والثانية: هي التوجه ناحية المشروعات الصغيرة التي تعتمد أكثر على الأيدي العاملة منها على رأس المال. وهذه الإستراتيجية على المستوى الإسلامي تقتضي التعاون بين الدول الإسلامية فيما يتعلق بهجرة الأيدي العاملة وفي ظل التكتلات الاقتصادية الكبرى في عالم اليوم لابد للدول الإسلامية أن تنظر إلى فكرة هجرة الأيدي العاملة كوسيلة من وسائل التكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية.

ومن الأمور التي تستحق الإشارة إن العالم الإسلامي يتكون من أقاليم، وكإقليم له إمكانياته الاقتصادية الكبيرة. ويترتب على ذلك أن قيام تكامل اقتصادي للعام الإسلامي سوف يكون بين أقاليم، لكل إقليم منها إمكانياته الاقتصادية. وهذا يدحض الفكرة الخاطئة التي ترى أن العالم الإسلامي فيه مناطق غنية ومناطق فقيرة، وأن قيام تكامل اقتصادي للعالم الإسلامي سوف يرتب أن تعول الدول الغنية الدول الفقيرة. وهذه الفكرة الخاطئة تعمل سلبياً على قيام هذا التكامل. أيضاً فان فكرة: الأقاليم، في العالم الإسلامي لها توظيفها الاقتصادي.. هذه الفكرة تعمل مع قاعدة التخصص وتقسيم العمل..وهذه القاعدة لها توظيفها في رفع الكفاءة الاقتصادية(٦٥٨).

لكن للأسف فيما يتعلق بالهجرة بين الدول العربية والإسلامية نجد أن الهجرة وسيلة من وسائل سد حاجات الدول المستقبلة للعمالة وليست وسيلة من وسائل التكامل الاقتصادي، وهذه نظرة ينبغي أن نعيد النظر فيها نظرًا لأن العالم اليوم لا يعيش إلا على التكتلات الاقتصادية، ورغم أن اتفاقية الجات لم تتطرق بعد لمشكلة انتقال الأيدي العاملة فلابد أن نستخدم كل ما هو متاح في هذه الاتفاقية لخدمة المصالح الإسلامية. فالتكتل الاقتصادي حتى في حالة فرض شروط متعلقة بانتقال الأيدي العاملة يتيح لنا فرصة الدولة الأفضل بالرعاية. كما نود أن تعيد الدول الإسلامية النظر في سياسات استخدام الأيدي العاملة المهاجرة.

ويؤسفني أن ألاحظ أن المسلم المهاجر إلى دولة من دول الغرب قد يكون من الناحية القانونية ومن حيث حقوقه الاجتماعية أفضل حالاً من زميله المهاجر إلى دولة إسلامية،

ولابد أن نعيد نحن المسلمين النظر في هذا، إذا فيما يتعلق بإستراتيجية العمل في المستقبل من أجل مشروع حضاري يجب أن نركز على إيجاد فرصة العمل بأسلوب يتناسب مع ظروفنا الداخلية وفي ظل تعاون إسلامي بين الدول الإسلامية، هذه الفرصة لابد وأن تتيح للعامل الحصول على دخل يكفيه للحياة في معيشة كريمة. وقد سبق الإسلام الغرب في معالجة مشكلة الأجر وتحديده.

ويوضح الجدول رقم (٨) معظم المهاجرين في القرن الحادي والعشرين

جدول رقم (٨)

معظم المهاجرين في القرن الحادي والعشرين

الدولة	النسبة المئوية للدول الأكثر طردًا للسكان في القرن الحادي والعشرين
أفغانستان	٩,٩
المغرب	٩
الجزائر	٦,٧
بنغلاديش	٥,٠
تركيا	٤,٥
مصر	٣,٥
باكستان	٢,٤

المصدر:

البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ٢٠٠٩: إعادة تشكيل الجغرافيا الاقتصادية (واشنطن، دي. سي: البنك الدولي ٢٠٠٩)

ويتضح من الجدول رقم (٨) أن الدول الفقيرة ومتوسطة الدخل هي التي ترسل معظم المهاجرين، وفي مقدمتهم المهاجرين من أفغانستان، والمغرب، والجزائر، وبنغلاديش، وتركيا، ومصر، وباكستان[٦٥٩].

الشق الثاني: الحد الأدنى للأجر في الإسلام:

جاء الإسلام وأقر حد الكفاية وحد الكفاف والتكافل الاجتماعي في مجتمع الإسلام،

وفي المقابل الدول الغربية، نجد نظرية الحد الأدنى في الأجر والأجر المناسب والأجر العادل، فالحد الأدنى في الأجر عند الغرب – المستمد من الإسلام في مفهومنا وليس من مفهوم الغرب – لابد وأن نستعين به وهو ما يطلق عليه حد الدفاع الاجتماعي، ونحن نريد أن نوضح صورة للعامل الذي لا يستطيع الحصول على الحد الأدنى للأجر حتى ولو كان يعمل، فالحد الأدنى للأجر هو الذي يتيح للعامل أن يحصل على احتياجاته الأساسية التي لا يمكن أن نطالبه بالتغاضي عن أي منها، فماذا يفعل من لا يحصل على الحد الأدنى للأجر؟

من أسباب الإرهاب والانحراف:

إن العامل الذي لا يعمل والذي لا يحصل على الحد الأدنى للأجر كلاهما سوف يلجأ إلى طرق أخرى ربما غير مشروعة نظرًا لأن البطالة وعدم وجود حد أدنى للأجر هما أخصب أرض ينبت فيها الإرهاب والانحراف، ولذلك علينا أن نعمل من أجل مستقبل أفضل في مجال التنمية البشرية لضمان الحد الأدنى حتى نصل تدريجيًا إلى ما هو فوق الحد الأدنى والأجر المناسب والأجر العادل.

وأخيرًا بالنسبة للتأمين الاجتماعي، لا يكفى أن يجد العامل عملاً فقط، ولا يكفى أن يجد العامل عملاً يعطيه الحق في الأجر، أو الحد الأدنى من الأجر، بل بالإضافة إلى ذلك لابد أن يكون آمنًا على غده إذا فقد عمله وبالتالي الدخل الذي يحصل عليه من هذا العمل، والدخل هنا نسميه الدخل البديل، فإذا فقد العامل دخله فلابد من تدبير دخل بديل.. هذا الدخل البديل يعرف بنظرية التكافل الاجتماعي في الإسلام والتي عرفت فيما بعد بالتأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي.

وبملاحظة تطبيقات نظم التأمينات الاجتماعية في عالمنا الإسلامي والتي تعرفها أغلب الدول الإسلامية تتلخص المشكلة في أن التأمينات الاجتماعية تختلط في نظرنا كثيرًا بفكرة الضرائب أو الجباية، ولا نصل إلى حد الفصل بين حق المؤمن عليه وبين تحصيل الضريبة. وأود أن أنبه في هذا الصدد إلى أن التأمين والضمان هما حقان من حقوق الإنسان، والضرائب هي حق للدولة، ويتضح ذلك جليًا فيما تواجهه نظم التأمينات والضمان في الدول الإسلامية من مشكلات أهمها كيفية استخدام أموال التأمينات

الاجتماعية التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من ميزانية الدولة وهو خطأ بالغ، وهي حق ثابت للمؤمن عليه، والضمان الاجتماعي الذي ينزل كثيرًا عن حد الكفاف المعروف في الشريعة الإسلامية، وأشير إلى تجربتين - وقد تكون هناك تجارب أخرى - أشير إلى تجربة التكافل الاجتماعي في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة قطر، هذان النظامان من نظم الضمان الاجتماعي لابد من أخذهما في الاعتبار إذا أردنا إقامة نظام قانوني للضمان الاجتماعي، وحين أتحدث عن الضمان الاجتماعي أقول:

قانون الضمان الاجتماعي:

إننا في عالمنا الإسلامي لا يكفى بالنسبة لنا إقامة تأمينات اجتماعية، لأن التأمين الاجتماعي مرتبط بالشخص الذي يعمل ثم يفقد عمله لسبب من الأسباب وهنا يحصل على تعويض، ولكننا في مجتمعات تعرف ظاهرة البطالة بكثرة، وبالتالي فإن أغلب الناس الذين يقعون تحت خط الفقر لا يمكنهم الحصول على تعويضات من التأمينات الاجتماعية. إذا لابد إلى جانب التأمين الاجتماعي من قانون للضمان الاجتماعي يدعم نظام التأمينات الاجتماعية وهو ما نسميه شبكة الأمان الاجتماعي.

أهم ثلاث نقاط فيما يتعلق بكفالة حق العمل هي: كفالة حق العمل، والحد الأدنى في الأجر، والأجر البديل.

وأود أن أبدي ملاحظتين أساسيتين:

الملاحظة الأولى:

أغلب الدول الإسلامية أمام التحولات العالمية وانضمامها لاتفاقية الجات بدأت في تطبيق نظم اقتصادية جديدة تعرف إما بالتحول، وإما بإعادة هيكلة الاقتصاد. في ظل هذه النظم نلاحظ أن عدد الواقعين تحت خط الفقر في هذه الدول يزداد وسبب الزيادة هو انخفاض مستوى مَعيشة الجماهير نتيجة وبداية لتطبيق نظم الخصخصة وإعادة الهيكلة بأن تبدأ الدول في ترك الأسعار لنظرية العرض والطلب بعد أن كانت الدول تتحكم في الأسعار بقرار مركزي بينما الأجور تظل تخضع لقانون القرار المركزي ولا يتصور أن يُحدد مستوى معيشة الناس وفقًا لقانونين، فالنظام الرأسمالي له قانونه في الأجر وفي الأسعار، والنظام الاشتراكي له قانونه في الأجر وفي الأسعار، فلا يمكن أن نستعير أحد النظم من

هذا النظام، وآخر من نظام آخر، فلابد من التوحيد.

كيف يكون العرض والطلب في مجال الأجر؟

يكون ذلك عن طريق المفاوضات الجماعية، إن المفاوضة الاجتماعية تقتضى أن يكون هناك نقابات، والسؤال المطروح على الدول الإسلامية الآن هو هل ستقبل المنظمات الوسيطة التي نسميها منظمات العمل الأهلي – والنقابات جزء منها – هل ستقبلها؟ - وهذه مسألة سياسية أيضًا أنبه في نفس الوقت إلى خطورة كبرى في المجال الاجتماعي على المستوى الدولي. فهذه المشكلات الاجتماعية كانت قائمة من قبل لكن النظام العالمي لم يكن يطرحها بالحدة التي تطرح بها الآن فهي مسألة تتعلق بالمجال الاجتماعي، ولكن لا تتعلق به مباشرة، إنما باقتصاديات هذه الدول.

أود أن أنبه إلى أن الإعلان العالمي لحقوق العمل والعمال الصادر عام ١٩٩٨م من منظمة العمل الدولية – وكل الدول الإسلامية أعضاء في منظمة العمل الدولية – والذي تقرر بموجبه أنه هناك عدة مبادئ أساسية على الدول أن تحترمها حتى لو لم تكن مصدقة على الاتفاقيات هي: الحرية النقابية، حق المفاوضة الجماعية، عمالة الأطفال، المساواة في الأجور، وتحريم السخرة.

وأنبه إلى نقطة خطيرة وهى أنه لم يكن في الماضي عقوبات على عدم احترام هذه الحقوق، أما الآن سيكون هناك عقوبات لأن هذا الإعلان هو تطوير لنظرية الشرط الاجتماعي في اتفاقية الجات ويمكن لأي دولة من الدول المستوردة من دولة لا تحترم هذه المعايير أن تتقدم بشكوى إلى لجنة المنازعات في منظمة التجارة العالمية، فنجد أنفسنا وقد حُظرت تجارتنا وحُظر تصدير بضائعنا، إذا هناك عقوبة ستوقع، وإذا كنا نريد واقعًا حضاريًا يجب أن نتنبه إلى أننا لا نعيش منعزلين عن العالم، ولكن أنبه أيضًا إلى أننا جميعًا قد وافقنا على هذا الإعلان فإذا كنا قد وافقنا فلابد أن نحترم تعهداتنا.

المطلب السادس

علاج مشكلة الخلل بين الأجور والأسعار في المنهج الاقتصادي الإسلامي(٦٦٠)

من حقوق العامل الاقتصادية أن توفر له الدولة الحاجات الأساسية للمعيشة من الضروريات والحاجيات مثل الطعام والشراب والملبس والمأوى والعلاج والتعليم

والزواج ونحو ذلك، حتى يعيش حياة كريمة، كما يجب على أفراد المجتمع ولا سيما الأغنياء أن يتعاونوا يتضامنوا ويتكافلوا مع الدولة في هذا الأمر من خلال الزكاة والصدقات والضرائب ونحو ذلك من الالتزامات المالية، حيث افترض الله في أموال الأغنياء ما يكفل الحياة الكريمة للفقراء، ولا يشقى الفقراء إذا جاعوا أو تعروا إلا بصنيع الأغنياء. ومن واجبات ومسؤوليات الدولة أن تسن من القوانين ما تكفل للعامل الحياة الكريمة من خلال تحقيق التوازن بين الحد الأدنى للأجور والأسعار وتكلفة الحاجات الأصلية، وعندما يختل هذا التوازن يشقى العمال وتكون حياتهم ضنكًا، ويقود ذلك إلى الرذائل الأخلاقية والاجتماعية والسياسية ونحوها.

والواقع أن تكلفة الحاجات الأصلية للإنسان تتمثل بصفة عامة في تكلفة الغذاء والشراب ليقيم صلبه، وتكلفة الكساء لستر عورته، وتكلفة المأوى ليسكن، وتكلفة العلاج لحفظ النفس، وتكلفة التعليم لحفظ العقل، وتكلفة الزواج لحفظ العرض.. هذا فضلاً عن نفقات المناسبات الاجتماعية والدينية ونحوها من الضروريات والحاجيات. وتأسيسًا على ذلك لا يجب أن يقل متوسط دخل الفرد العامل عن تكلفة تلك الاحتياجات، فإذا كان تقدير الدولة للحد الأدنى للأجور أقل من تكلفة هذه الاحتياجات فإن هذا يقود بالتأكيد إلى خلل سياسي واقتصادي.

ومن المنظور الاقتصادي لو فرض أن متوسط الارتفاع في الأسعار بنسبة ٢٥٪ في حين أن متوسط الارتفاع في الأجور ١٠٪ فإن هذا يقود إلى خلل في الحياة المعيشية للعامل، وربما يكون ذلك دافعًا إلى ارتكاب بعض السلوكيات غير المشروعة وغير القانونية، وسببًا في المزيد من الفساد العقدي والأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

حيث أنه يجب على الأقل كل فترة زمنية قصيرة أن يكون هناك تحريكًا للأجور نحو الزيادة بنفس نسبة الزيادة في الأسعار حتى يحدث التوازن بينهما، وذلك أضعف الإيمان وهذه المسألة ليست صعبة في التطبيق العملي ولاسيما في ظل تطور وتقدم نظم المعلومات الحديثة. ومن ناحية أخرى فإن ربط الأجور بالأسعار يعالج مشكلات اجتماعية واقتصادية وسياسية كثيرة منها مشكلة ضعف الإنتاج، ومشكلة السلبية،

والإضرابات، والفساد الاجتماعي، والفساد الاقتصادي والفساد السياسي.. وغيرها.

وتتلخص وجهة نظر علماء الاقتصاد الإسلامي في قضية الأجور وتكلفة الحاجات الأصلية والأسعار في الثوابت الآتية:

- لا يجب أن يقل الحد الأدنى للأجور للعمل عن تكلفة الحاجات الأصلية من الضروريات والحاجيات.
- يجب تحريك الحد الأدنى للأجور كل فترة زمنية قصيرة في ضوء الارتفاع في الأسعار.
- يجب دعم السلع والخدمات الضرورية للحياة المعيشية التي تقدم للطبقة الفقيرة.
- يجب تحقيق الرقابة الفعالة على التجار الجشعين الذين يرفعون الأسعار بدون حق.
- تمكين العامل الفقير من المطالبة بحقوقه في إطار من الحرية العدل.

وفى هذا الصدد يقول فضيلة الشيخ محمد الغزالي رحمه الله(٦٦١):

كيف يقدر الأجر العادل؟

الجواب: أن ذلك ليس أمرًا مستحيلاً إن صلحت النية وقدرت الحقوق، لكن تقدير هذا الأجر يجب أن تراعى فيه عدة جهات:

١- صاحب رأس المال الذي لا يجوز أن يهضم أو يجار عليه.

٢- المجتمع الذي ينبغي أن تقدم له السلع بثمن معتدل.

٣- العامل الذي لابد أن يحيا كريم الجانب مصون الحرمة.

والتقاء هذه الأطراف عند حل وسط يحل كل مشكلة

المطلب السابع

العدل الإسلامي في الاقتصاد(٦٦٢)

للاقتصاد في الإسلام صفات تميزه عن غيره في التوجيه، والأهداف، والوسائل والغايات. والاقتصاد له أثره الكبير في حياة الإنسان، وهو يتغلغل، بتأثيره في جميع نواحى حياته، في سعادته وشقائه، في سخطه ورضاه، في هبوط مستواه أو رقيه، في استقامته وانحرافه، في دينه إيمانًا وكفرانًا.

فهو الذي يحرك الثروة بأنواعها، وينميها، ويستحدث الوسائل لزيادة نمائها، وحراسة بقائها ووفرة ثمارها.

ذلك هو.. علم الاقتصاد مجردًا من الانتساب إلى أية عقائد أو أديان أو فلسفات، أو مصالح.

ويهمنا هنا أن نبرز من الصفات التي تميز الاقتصاد في الإسلام خمس صفات:

- أنه اقتصاد: عادل، الهدف الأساسي له تحقيق العدل.
- وأنه اقتصاد: علمي، وسائله معتمدة على العلم وتقدمه.
- أنه اقتصاد: رحيم لأنه يرعى العاجزين عن العمل كما يرعى حقوق القادرين عليه، وذلك لأنه يبتغي سعادة الإنسان.
- وأنه اقتصاد: أصيل في الدين الإسلامي، لا يصير مسلمًا من فرط في مبادئه.
- وأنه اقتصاد: حكومي لا يستطيع أن يعيش بدون حكومة تخطط، وتنظم وتعلن الحدود، والعقوبات وتراقب تنفيذها، وتحميها.

معادلة إنسانية اقتصادية

عمل + عدل اقتصادي = سعادة حقيقية + تقدم حقيقي

عمل – عدل اقتصادي = شقاء حقيقي + تقدم مزيف

لماذا تصح هاتان المعادلتان؟

لأن (العدل الاقتصادي) يمجد العمل، ويجعله المعيار الواضح لتوزيع الثروة.

فمن أراد مزيدًا من الثروة، فعليه بمزيد من العمل المفيد للمجتمع. وينتج من ذلك فيما ينتج أمران ضروريان:

الأول: شعور الأفراد بالسعادة والرضا، واطمئنانهم على نيل جزاء أعمالهم، بدون ظلم ولا استغلال. وكذلك يبارك في الحياة، ويملؤها بهجة وسرورًا، ويفيض على القلوب إشراقًا وعلى العقول قدرة.

الثاني: أن التنافس على المزيد من العمل الممتاز لخير المجتمع للحصول على المزيد من الثروة الحلال، يجعل حركة الثروة سببًا في تقدم حقيقي، بوفرة الإنتاج، وبراعة الابتكار والاختراع.

أما عند فقد (العدل الاقتصادي)، بضياع الارتباط بين "العمل المفيد" و "الثروة" فإن الراغبين في الثروة يلتمسون طرقًا أخرى غير "العمل المفيد"، يلجئون إلى الرشوة، والخداع، والفساد، والتزوير، والاحتكار.. إلخ. فيقل الإنتاج بينما يكثر المحتالون للحصول على ثمراته دون جهد، بطرق غير مشروعة. ويحس جميع الأفراد بالتمزق الخلقي والروحي من ناحية، وبالشقاء والفقر والضياع الدنيوي من ناحية أخرى، ولا يثق العاملون في أن (العمل) هو الطريق المضمون للوصول إلى الثروة، فيهملون في شأنه، ولا يبتكرون، بل يكثر السارقون والمزورون والمزيفون، ويضيع التقدم الحقيقي في العمل والإنتاج والحضارة والمدنية.

وهذه المسألة حسابية ومعادلة رياضية عقلية، يستطيع الحساب المضبوط المعتمد على الإحصائيات الدقيقة أن يعطى فيها النتائج التي لا شك فيها.

خاتمة

إن الفرصة متاحة أمامنا لنبين للعالم أن الطريق الذي نسير عليه ينبغي مراجعته، وأن باستطاعتنا الاستفادة مما قدمه الفكر والتطبيق الإسلامي، من مناهج وصيغ وآليات مختلفة للإدارة الصالحة والحكم الرشيد(٦٦٣).

ولقد تبين لنا مما تقدم أن الاقتصاد الإسلامي يتوسع في الجانب الاقتصادي فيتناول بالتفكير والدراسة جميع الأفكار الاقتصادية العالمية والعملية والأخلاقية والإنسانية، بغية الإحاطة بها والاستفادة مما يمكن أن يستفاد منها، ويشمل ذلك الأمور النظرية والعملية... مثل دراستنا هذه عن سياسات الإصلاح في ضوء أهداف الاقتصاد الإسلامي حيث تناولنا دراسة العدالة الاجتماعية، الحرية، الكرامة الإنسانية، حد الكفاية، وحقوق الإنسان.

ولكن الاقتصاد الإسلامي عندما يختار حلاً عمليًا، فإنه يلتزم ألا يخرج عن دائرة الحلال المقبول في الإسلام، ولا حرج عليه بعد ذلك أن يلتقي هذا الحل مع أسلوب أي مذهب من المذاهب المعاصرة أو لا يلتقي معها، وإنما همّه ألا يكون مخالفًا لما أحل الله.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾(٦٦٤).

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ * وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٦٦٥).

إعداد/

أدهم إبراهيم جلال الدين

باحث في الاقتصاد الإسلامي

الهوامش والمراجع بحسب ترتيب ورودها

١) سورة إبراهيم: الآية ٣٤

٢) سورة هود: الآية ٦١

٣) عبد السميع المصري – معركة الاقتصاد الإسلامي بين فكرة الاستثمار والتوجيه – مكتبة وهبة – ١٩٩٢ – ص ٥

٤) د/ يوسف القرضاوي – دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي – مكتبة وهبة – ٢٠٠٨ – ص ٦٤

٥) د/ عبد الحميد الغزالي – الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية – المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية – ١٩٩٦ – ص ١٣

٦) زيدان أبو المكارم حسن – الاقتصاد الإسلامي المنهج والتطبيق – مكتبة الخانجي – ١٩٩٧ – ص ٧٩

٧) د/ محمد شوقي الفنجري – التعريف بالاقتصاد الإسلامي – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – ١٩٩٥ – ص ٣٢

٨) د/ أحمد النجار – منهج الصحوة أو بنوك بلا فوائد – الناشر المؤلف – ١٩٧٩ – ص ١٤٢

٩) مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف – المؤتمر التاسع – ١٥ أكتوبر ١٩٧٨ – الباب الثالث من مشروع الدستور الإسلامي (الاقتصاد الإسلامي) – ص ١٠

١٠) د/ محماد بن محمد رفيع – النظر المقاصدي رؤية تنزيلية – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – ٢٠١٠ – ص ٨٦

١١) أبو عبيد القاسم بن سلام – الأموال – دار الفكر – ١٩٧٥ – ص ٥٥٦

١٢) رواه مسلم

١٣) رواه مسلم

١٤) د/ محماد بن محمد رفيع – مرجع سبق ذكره – ص ٨٧

١٥) د/ السيد عطية عبد الواحد – دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية – التوزيع العادل للدخول – التنمية الاجتماعية – دار النهضة العربية – ١٩٩٣ – ص ٦١٤

١٦) المرجع السابق – ص ٦١٥

١٧) متفق عليه

١٨) رواه أحمد

١٩) محمد بن الحسن الشيباني – الاكتساب في الرزق المستطاب – تحقيق محمود عرنوس – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٦ – ص ٥٨

٢٠) سيد قطب – العدالة الاجتماعية في الإسلام – دار الشروق – ٢٠٠٩ – ص ٢٠٤

٢١) د/ السيد عطية عبد الواحد – مرجع سبق ذكره – ص ٦١٨

٢٢) المرجع السابق – ص ٦٢٢

٢٣) سورة الزخرف: الآية ٣٢

٢٤) محمد على الصابوني – صفوة التفاسير – مكتبة الغزالي – بيروت – بدون تاريخ نشر – ج ١٥ – ص ١٣١٩

٢٥) سورة الأنعام: الآية ١٦٥

٢٦) سورة النحل: الآية ٧١

٢٧) سورة هود: الآيات ١١٨ – ١١٩

٢٨) رواه البخاري في صحيحه

٢٩) رواه البخاري في صحيحه

٣٠) رواه البخاري في صحيحه

٣١) سورة النساء: الآية ٩٧

٣٢) د/ السيد عطية عبد الواحد – مرجع سبق ذكره – ص ٦٣٣

٣٣) سورة الحجرات: الآية ١٣

٣٤) سورة الحجرات: الآية ١٠

٣٥) متفق عليه

٣٦) متفق عليه

٣٧) رواه مسلم

٣٨) سورة النحل: الآية ٧١

٣٩) رواه البخاري

٤٠) سورة البقرة: الآية ٢٧٢

٤١) د/ عبد الحميد براهيمى – العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي – مركز دراسات الوحدة العربية – ١٩٨٩ – ص ٣٢

٤٢) سورة النحل: الآية ٩٠

٤٣) سورة المائدة: الآية ٤٢

٤٤) سورة المائدة: الآية.٤٨

٤٥) سورة الأنعام: الآية ٨٢

٤٦) سورة الأنعام: الآية ١٥٢

٤٧) رواه أبو داود

٤٨) د/ عبد الحميد براهيمى – مرجع سبق ذكره – ص ٣٣

٤٩) سورة التوبة: الآية ١٠٣

٥٠) رواه ابن عباس في صحيح البخاري – ج ٢ – ص ٣٣٤

٥١) سورة التوبة: الآية ٦٠

٥٢) سورة البقرة: الآية ٢١٩

٥٣) سورة آل عمران: الآية ٩٢

٥٤) سورة البقرة: الآية ١٧٧

٥٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٣

٥٦) سورة الماعون: الآيات ١ – ٣

٥٧) سورة النساء: الآيتان ١١ – ١٢

٥٨) سورة النساء: الآية ١٧٦

٥٩) سورة النساء: الآية ٨

٦٠) د/ عبد الحميد براهيمى – مرجع سبق ذكره – ص ٤٠

٦١) سورة البقرة: الآية ٢٧٦

٦٢) سورة البقرة: الآيتان ٢٧٨ - ٢٧٩

٦٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨

٦٤) سورة إبراهيم: الآية ٣١

٦٥) سورة التحريم: الآية ٧

٦٦) سورة طه: الآية ١١٤

٦٧) سورة الأنبياء: الآية ٣٠

٦٨) سورة الواقعة: الآيات ٦٨ - ٦٩

٦٩) د/ محمد عبد المنعم عفر – التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – ١٩٩٢ – ص ١٩٥

٧٠) لا يعنى ذلك توفير مساكن ووسائل نقل خاصة لكل أفراد المجتمع عن طريق التمليك، بل يعنى إعانتهم على توفيرها، إما بإعطائهم بدلات السكن والانتقال المناسبة، او استئجارها لهم، أو مساعدتهم على تملكها، أو غير ذلك من سبل تناسب ظروف المجتمع وإمكانياته ومستوى المعيشة فيه.

٧١) د/ أزهري التجانى عوض السيد – السودان ومعالجة قضايا التنوع الأثنى والديني والثقافي – المؤتمر العام التاسع عشر – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – وزارة الأوقاف – دولة مصر – ٢٠٠٧ – ص ٧٩

٧٢) المرجع السابق – ص ٨٠

٧٣) محمد عبد المجيد زيدان – الوحدة الإنسانية في ضوء الإسلام – منبر الإسلام – يونيو ٢٠٠٩ – ص ٢٥

٧٤) سورة الحشر: الآية ٧

٧٥) د/ محمد شوقي الفنجري – المذهب الاقتصادي في الإسلام – الهيئة المصرية العامة للكتاب –

٢٠٠٦ – ص ٣٢

٧٦) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم

٧٧) د/ يوسف القرضاوي- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي- مرجع سبق ذكره- ص ٣٢٧.

٧٨) د/ محمد الشحات الجندي- حرية التعبير في الإسلام- منبر الإسلام- مايو ٢٠٠٨- ص ١٠٠

٧٩) سورة التوبة: الآية ١١٩

٨٠) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه

٨١) د/ أحمد محمد طه الباليساني- الديمقراطية في المنظور الإسلامي- المؤتمر العام السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان التسامح في الحضارة الإسلامية- دولة مصر- ٢٠٠٤- ص٣٤٧

٨٢) د/ عفاف حسن أحمد الحسيني- ماهية الحرية في الإسلام- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت- ديسمبر ٢٠١٠- ص ٢٧٩

٨٣) المرجع السابق – ص ٢٨٢

٨٤) المرجع السابق – ص ٢٨٦

٨٥) د/ نشأت عبد الجواد محمد ضيف- موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية- المؤتمر العام التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان الإسلام والغرب الماضي الحاضر المستقبل- دولة مصر- ١٩٩٨- ص ٣١٣

٨٦) د/ عبد السلام العبادي- حقوق الإنسان في الإسلام استعراض شامل- المؤتمر العام السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية- مرجع سبق ذكره- ص ٧٧٧

٨٧) سورة البقرة: الآية ٢٥٦

٨٨) سورة الكافرون: الآية ٦

٨٩) سورة يونس: الآية ٤١

٩٠) سورة النحل: الآية ١٢٥

٩١) سورة الغاشية: الآيات ٢١-٢٢

٩٢) سورة يونس: الآية ٩٩

٩٣) سورة العنكبوت: الآية ٤٦

٩٤) سورة البقرة: الآية ١٩٣

٩٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٥

٩٦) سورة آل عمران: الآية ٧٢

٩٧) د/ عفاف حسن أحمد الحسيني - مرجع سبق ذكره - ص ٢٩٣

٩٨) سورة البقرة: الآية ١٧٠

٩٩) سورة آل عمران: الآيتين ١٩٠ - ١٩١

١٠٠) سورة الروم: الآية ٨

١٠١) سورة لقمان: الآية ١٢

١٠٢) سورة المائدة: الآية ١٠٠

١٠٣) سورة الطلاق: الآية ٢

١٠٤) سورة ق: الآية ٣٧

١٠٥) سورة يس: الآية ٧٠

١٠٦) سورة النحل: الآية ٦٥

١٠٧) د/ عفاف حسن أحمد الحسيني - مرجع سبق ذكره - ص ٢٩٥

١٠٨) سورة آل عمران: الآية ١١٠

١٠٩) السيرة النبوية - ابن هشام - تحقيق مصطفى السقا - دار التراث - بيروت - ١٩٨٥ - ص ٦٢٠

١١٠) سورة الحج: الآية ٢٤

١١١) سورة النحل: الآية ١٢٥

١١٢) سورة التوبة: الآية ١١٩

١١٣) د/ عبد الكريم جوباتى - التسامح في الحضارة الإسلامية بين الحقيقة والافتراء - المؤتمر العام السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مرجع سبق ذكره - ص ٩١١

١١٤) سورة المائدة: الآية ٧٩

١١٥) د/ نشأت عبد الجواد محمد ضيف - موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمعات

الإسلامية – المؤتمر العام التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مرجع سبق ذكره – ص ٣١٩

١١٦) سورة النساء: الآية ١٤٨

١١٧) سورة الأنعام: الآية ١٠٨

١١٨) تفسير المراغي ج ٧ – مجلد ٣ – ص ٢١٣

١١٩) سورة العنكبوت: الآية ٤٦ – راجع تفسير المراغي مجلد ٧ – ج ٢١ – ص ٥

١٢٠) سورة البقرة: الآية ٨٣ – راجع تفسير المراغي – ج١ – مجلد ١ – ص ١٥٨

١٢١) سورة الأحزاب: الآيات ٧٠ – ٧١

١٢٢) سورة الإسراء: الآية ٥٣ – أي: وقل لعبادي يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم مع خصومهم من المشركين وغيرهم الكلام الأحسن للإقناع مع البعد عن الشتم والسب والأذى – وروى أن الآية نزلت في عمر ابن الخطاب ذلك أن رجلاً شتمه فسبه عمر وهمَّ بقتله فكادت هذه الحادثة تثير فتنة فأنزل الله الآية وعلل ذلك بقوله تعالى: إن الشيطان ينزغ بينهم – راجع تفسير المراغي – ج١٥ – مجلد ٥ – ص ٥٩

١٢٣) د/ محمد الشحات الجندي – حرية التعبير في الإسلام – منبر الإسلام – مايو ٢٠٠٨ – ص ١٠١

١٢٤) سورة الكهف: الآية ٣٠

١٢٥) د/ عفاف حسن أحمد الحسيني – مرجع سبق ذكره – ص ٢٩٩

١٢٦) سورة التوبة: الآية ١٠٥

١٢٧) سورة الملك: الآية ١٥

١٢٨) سورة طه: الآيات ٥٣ – ٥٤

١٢٩) أخرجه البخاري – كتاب البيوع – باب كسب الرجل وعمله بيده – حديث رقم ٢٠٧٢

١٣٠) رواه الطبراني

١٣١) أخرجه البخاري – كتاب الزكاة – باب من سأل الناس تكثرًا – حديث رقم ١٤٧٤

١٣٢) سورة البقرة: الآيات ٢٧٨ – ٢٧٩

١٣٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨

١٣٤) أخرجه مسلم – كتاب الإيمان – باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا) – حديث رقم ٢٩٤

١٣٥) أخرجه مسلم

١٣٦) أخرجه البخاري – كتاب الحيل – باب احتيال العامل ليهدى له – حديث رقم ٦٩٧٩

١٣٧) د/ محمد المختار محمد المهدي – حقوق الإنسان في شريعة الإسلام – إصدار الجمعية الشرعية الرئيسية – ٢٠١٠ – ص ٥٣

١٣٨) د/ عفاف حسن أحمد الحسيني – مرجع سبق ذكره – ص ٣٠١

١٣٩) سورة العنكبوت: الآية ٢٠

١٤٠) سورة الروم: الآية ٩

١٤١) سورة الملك: الآية ١٥

١٤٢) سنن ابن ماجه – الألباني – باب فضل العلماء والحث على طلب العلم – الطبعة الأولى – ص ٤٣

١٤٣) سورة النساء: الآية ٩٧

١٤٤) سورة التوبة: الآية ٦

١٤٥) د/ نشأت عبد الجواد محمد ضيف – مرجع سابق ذكره – صفحة ٣٢٢.

١٤٦) سورة التوبة: الآية ١٠٥

١٤٧) سورة الجمعة: الآيات ٩ – ١٠

١٤٨) جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائد الكبير – ج ٣ – ص ٦٩٠

١٤٩) د/ نشأت عبد الجواد محمد ضيف – مرجع سبق ذكره – ص ٣١٣

١٥٠) صحيح مسلم

١٥١) رياض الصالحين – ص ٣٧٤

١٥٢) محمد عطية الأبراشي – عظمة الإسلام – مكتبة الأسرة – ٢٠٠٢ – ص ١٥٢

١٥٣) د/ عفاف حسن أحمد الحسيني – مرجع سبق ذكره – ص ٣٠٧

١٥٤) عبد الوهاب خلاف – السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية – الأزهر – ذى

القعدة ١٤٣٢هـ – ص ٥٠

١٥٥) سورة المائدة: الآية ٣٣

١٥٦) د/ أحمد الطيب – بيان الأزهر والمثقفين عن منظومة الحريات الأساسية – الأزهر – فبراير ٢٠١٢ – ص ٦٥٤

١٥٧) د/ محمود حمدي زقزوق – الدين للحياة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ٢٠١٠ – ص ١٤٠

١٥٨) عبد الوهاب خلاف – مرجع سبق ذكره – ص ٤٩

١٥٩) سورة البقرة: الآية ١٩٣

١٦٠) سورة البقرة: الآية ١٩٤

١٦١) د/ الشبراوي الجهوري – الإسلام والحرية السياسية – الوعي الإسلامي – مايو – يونيو ٢٠١٢ – ص ٨

١٦٢) سورة الشورى: الآية ٣٨

١٦٣) رواه مسلم في صحيحه

١٦٤) من حديث لرسول الله ﷺ «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابين» الحديث رواه أحمد والترمذي عن أنس بن مالك

١٦٥) سورة آل عمران: الآية ١٠٤

١٦٦) سورة آل عمران: الآية ١١٠

١٦٧) سورة التوبة: الآية ٥٨

١٦٨) سورة آل عمران: الآية ١٥٩

١٦٩) عبد الوهاب خلاف – مرجع سبق ذكره – ص ٤٨

١٧٠) د/ أحمد محمد العسال – د/ فتحي احمد عبد الكريم – النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه – مكتبة وهبة – ١٩٨٠ – ص ٧١

١٧١) د/ يوسف القرضاوى – مرجع سبق ذكره – ص ٣٥٠

١٧٢) صحيح مسلم من حديث أبى هريرة – رضي الله عنه – رقم ٢٥٦٤

١٧٣) أخرجه أحمد في مسنده – وابن حبان في صحيحه

174) د/ عبد الرحمن أبو عامر عبد السلام – دراسات في النظام الاقتصادي والمالي في الإسلام – دار الأندلس للنشر والتوزيع – دولة السعودية – ٢٠١١ – ص ٦٧

175) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيونى – الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – ١٩٨٨ – ص ٣٦

176) على خضر بخيت – التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام – الدار السعودية للنشر والتوزيع – دولة السعودية – ٢٠١٢ – ص ١٥

177) د/ أحمد محمد العسال – د/ فتحي احمد عبد الكريم – مرجع سبق ذكره – ص ٧٧

178) سورة البقرة: الآية ٢٩

179) سورة الجاثية: الآية ١٣

180) سورة الملك: الآية ١٥

181) سورة البقرة: الآية ٢٧٥

182) سورة البقرة: الآية ١٨٨

183) سورة المطففين: الآيات ١ – ٥

184) سورة البقرة: الآية ٢٧٥

185) سورة البقرة: الآية ٢٧٦

186) من حديث طويل رواه مسلم

187) رواه البخاري ومسلم

188) رواه صاحب مصابيح السنة في الحسان

189) رواه مسلم

190) د/ أحمد محمد العسال – د/ فتحي احمد عبد الكريم – مرجع سبق ذكره – ص ٨٢

191) سورة الروم: الآية ٣٩

192) على خضر بخيت – مرجع سبق ذكره – ص ١٩

193) أخرجه أحمد عن أبى هريرة

194) ابن ماجه – سنن ابن ماجه

١٩٥) سورة المائدة: الآيات ٩٠ - ٩١

١٩٦) ابن قدامه، المغنى (مكتبة القاهرة ١٩٦٩، ٤، ٢٣٤)

١٩٧) د/ أحمد محمد العسال – د/ فتحي احمد عبد الكريم – مرجع سبق ذكره – ص ٨٧

١٩٨) المرجع السابق – ص ٨٨

١٩٩) سورة الإسراء: الآية ٢٧

٢٠٠) سورة الإسراء: الآية ١٦

٢٠١) سورة القصص: الآية ٥٨

٢٠٢) سورة الإسراء: الآية ٢٩

٢٠٣) سورة الفرقان: الآية ٦٧

٢٠٤) د/ أحمد محمد العسال – د/ فتحي احمد عبد الكريم – مرجع سبق ذكره – ص ٨٩

٢٠٥) سورة التوبة: الآيات ٣٤ - ٣٥

٢٠٦) د/ عبد الحميد الغزالي – تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية – ١٩٨٨ – ص ٩

٢٠٧) من أمثلة هذه الحماية فرض عقوبات مشددة على قطّاع الطرق وتطبيق حد قطع يد السارق وتشريع نظام الحجر على السفيه، ونظام الشفعة وأحكام المواريث

٢٠٨) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم

٢٠٩) أخرجه النسائي

٢١٠) سورة الحديد: الآية ٧

٢١١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩

٢١٢) رواه البخاري ومسلم

٢١٣) رواه البخاري والترمذي

٢١٤) انظر ابن تيميه – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – دار الشعب – ١٩٧١ – ص ٦٣

٢١٥) سورة البقرة: الآية ١٨٨

٢١٦) د/ محمد شوقي الفنجري – الحرية الاقتصادية – موسوعة الحضارة الإسلامية – وزارة الأوقاف

- ٢٠٠٥- ص ٣٠٦

٢١٧) سورة هود: الآية ٦١

٢١٨) سورة الحشر: الآية ٧

٢١٩) سورة النساء: الآية ٥٩

٢٢٠) سورة النساء: الآية ٥

٢٢١) سورة الحشر: الآية ٩

٢٢٢) سورة الأنفال: الآية ٦٠

٢٢٣) سورة آل عمران: الآية ١٠٤

٢٢٤) د/ أحمد محمد العسال – د/ فتحي احمد عبد الكريم – مرجع سبق ذكره – ص ٩٥

٢٢٥) على خضر بخيت – مرجع سبق ذكره – ص ١٥

٢٢٦) العناصر الثابتة هي الأحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية كتحريم الربا والسيطرة على الأرض بدون إحياء، والعناصر المتحركة هي الأحكام التي تتبدل بتبدل الظروف، وتعطى للدولة صلاحية منعها صفة تشريعية ثانوية حسب الظروف فمثلاً إحياء الأرض مباح ولكن للدولة الحق في منعه حسب الظروف.

٢٢٧) د/ عبد الرحمن أبو عامر عبد السلام – مرجع سبق ذكره – ص ٦٧

٢٢٨) المرجع السابق – ص ٦٨

٢٢٩) المرجع السابق – ص ٦٩

٢٣٠) المرجع السابق – ص ٦٩

٢٣١) د/ يوسف القرضاوى – مرجع سبق ذكره – ص ٣٥٠

٢٣٢) سورة هود: الآية ٨٧

٢٣٣) سورة العاديات: الآية ٨

٢٣٤) رواه البخاري ومسلم عن أنس

٢٣٥) سورة النساء: الآية ١٢٨

٢٣٦) سورة الإسراء: الآية ١٠٠

٢٣٧) رواه البخاري

٢٣٨) سورة طه: الآيتين ١٢٠ – ١٢١

٢٣٩) د/ حمدي عبد العظيم – دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية العربية – مصر المعاصرة – أبريل ٢٠١١ – ص ٣٥

٢٤٠) سورة الإسراء: الآية ٧٠

٢٤١) سورة التين: الآية ٤

٢٤٢) سورة الأعراف: الآية ١١

٢٤٣) سورة البقرة: الآية ٣٠

٢٤٤) سورة الحجر: الآية ٢٩

٢٤٥) د/ أحمد بدر الدين حسون – دور الإسلام في ترسيخ ثقافة الحوار الحضاري – المؤتمر العام التاسع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة – دولة مصر – ٢٠٠٧ – ص ٥٣٦

٢٤٦) محمد كمال الدين – من الأسس الإسلامية لبناء المجتمع – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – ١٩٧٥ – ص ١٦

٢٤٧) سورة الإسراء: الآية ٧٠

٢٤٨) سورة الأعراف: الآية ١١

٢٤٩) سورة ص: الآيات ٧٢ – ٧٣

٢٥٠) سورة لقمان: الآية ٢٠

٢٥١) سورة النحل: الآيات ١١ – ١٢

٢٥٢) رواه عبد الله بن مسعود في الجامع الصحيح

٢٥٣) عن ابن مسعود

٢٥٤) سورة المنافقون: الآية ٨

٢٥٥) رواه الإمام أحمد

٢٥٦) أخرجه الطبراني والحاكم وابن ماجه

٢٥٧) سورة المنافقون: الآية ٨

٢٥٨) د/ محمد المختار محمد المهدي – حقوق الإنسان في شريعة الإسلام – الجمعية الشرعية الرئيسية – ٢٠١١ – ص ٨٢

٢٥٩) أخرجه البخاري – كتاب الحج – باب الخطبة أيام منى – حديث رقم ١٧٤١

٢٦٠) سورة النساء: الآية ٩٣.

٢٦١) أخرجه بن ماجه.

٢٦٢) أخرجه البخاري – كتاب الجزية – باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم – حديث رقم ٣١٦٦

٢٦٣) أخرجه النسائي – كتاب القسامة – باب تعظيم قتل المعاهد – حديث رقم ٤٧٥٠

٢٦٤) سورة النور: الآية ١٩

٢٦٥) سورة النور: الآية ٤

٢٦٦) د/ محمد المختار محمد المهدى – حقوق الإنسان في شريعة الإسلام – مرجع سبق ذكره – ص ٨٦

٢٦٧) أخرجه مسلم – كتاب البر والصلة – باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله – حديث رقم ٦٧٠٦

٢٦٨) أخرجه البخاري – كتاب الإيمان – باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر – حديث رقم ٤٨

٢٦٩) سورة الحجرات: الآية ١١

٢٧٠) أخرجه البخاري – كتاب الاستئذان – باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمساراة والمناجاة – حديث رقم ٦٢٩٠

٢٧١) أخرجه البخاري – كتاب الفتن – باب قول النبي ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا) – حديث رقم ٧٠٧٢

٢٧٢) د/ محمد المختار محمد المهدي – حقوق الإنسان في شريعة الإسلام – مرجع سبق ذكره – ص ٨٩

٢٧٣) سورة النور: الآية ٢٧

٢٧٤) سورة الحجرات: الآية ١٢

٢٧٥) زكى الميلاد – الإسلام وحقوق الإنسان – سلسلة كتاب المجلة العربية – ١٨٠ – دولة السعودية- الرياض –نوفمبر ٢٠١١ – ص ١٦

٢٧٦) سورة الإسراء: الآية ٧٠

٢٧٧) سورة الإسراء: الآية ٧٠

٢٧٨) سورة المنافقون: الآية ٨

٢٧٩) سورة الأنعام: الآية ١٣٢

٢٨٠) سورة هود: الآية ٣

٢٨١) د/ حلمي محمد نصر – خيرية الأمة الإسلامية ورفض ثقافة الكراهية والعنصرية – المؤتمر العام السابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية – بعنوان إنسانية الحضارة الإسلامية – دولة مصر – ٢٠٠٥ – ص ٦٢٣

٢٨٢) سورة الإسراء: الآية ٧٠

٢٨٣) سورة البقرة: الآية ٣٠

٢٨٤) سورة الأعراف: الآية ١٢٩

٢٨٥) سورة الأنعام: الآية ١٦٥

٢٨٦) سورة الأحزاب: الآية ٧٢

٢٨٧) سورة الذاريات: الآية ٥٦

٢٨٨) سورة الحجرات: الآية ١٣

٢٨٩) سورة البقرة: الآية ٣٨

٢٩٠) سورة هود: الآية ٦١

٢٩١) سورة المائدة: الآية ٣٢

٢٩٢) سورة النساء: الآيتين ٢٩ – ٣٠

٢٩٣) ابن عبد البر – الاستذكار – ج ٢٢ – ص ٢٣٣

٢٩٤) المصدر نفسه – ج ٢٧ – ص ٧٦

٢٩٥) د/ محمود حمدي زقزوق – الإنسان في التصور الإسلامي - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – ٢٠٠٧ – ص ١٧

٢٩٦) سورة الإسراء: الآية ٧٠

٢٩٧) د/ محمود حمدي زقزوق – الإنسان في التصور الإسلامي – مرجع سبق ذكره - ص ١٨

٢٩٨) سورة المائدة: الآية ٣٢

٢٩٩) د/ محمود حمدي زقزوق – الإنسان في التصور الإسلامي – مرجع سبق ذكره - ص ١٩

٣٠٠) سورة البقرة: الآية ٢٥٦

٣٠١) د/ محمود حمدي زقزوق – الإنسان في التصور الإسلامي – مرجع سبق ذكره - ص ٢٠

٣٠٢) رواه ابن ماجه في سننه، ومالك في الموطأ

٣٠٣) د/ محمود حمدي زقزوق – الإنسان في التصور الإسلامي – مرجع سبق ذكره - ص ٢٠

٣٠٤) رواه مسلم في صحيحه

٣٠٥) د/ محمود حمدي زقزوق – الإنسان في التصور الإسلامي – مرجع سبق ذكره - ص ٢١

٣٠٦) د/ محي الدين عبد الحليم – أزمة العولمة وتداعياتها في ضوء المعطيات الجديدة – المؤتمر العام الواحد والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان تجديد الفكر الإسلامي – دولة مصر – ٥ – ٨ مارس ٢٠٠٩ – ص ١٠٩٣

٣٠٧) سورة ص: الآيتين ٧١ - ٧٢

٣٠٨) رواه أحمد

٣٠٩) رواه البيهقي

٣١٠) سورة النساء: الآية ١

٣١١) سورة الحجرات: الآية ١٣

٣١٢) رواه أبو داود

٣١٣) د/ تيسير رجب التميمي – حق الحياة والكرامة – منبر الإسلام – يوليو ٢٠١١ – ص ٦٨

٣١٤) د/ عبد الصبور مرزوق – د/ عبد العظيم المطعنى – د/ على جمعة – د/ محمد عمارة – د/ محمود حمدي زقزوق – حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين – وزارة الأوقاف –

٢٠٠٨ – ص ٦٣٤

٣١٥) د/ بو عبد الله غلام الله – خيرية الأمة الإسلامية – المؤتمر العام السابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان إنسانية الحضارة الإسلامية – مرجع سبق ذكره – ص ٥٥٤

٣١٦) سورة الإسراء: الآية ٧٠

٣١٧) سورة الأعراف: الآية ٢٦

٣١٨) سورة البقرة: الآية ٣٠

٣١٩) سورة النساء: الآية ١

٣٢٠) سورة فصلت: الآية ٣٤

٣٢١) سورة الأعراف: الآية ١٩٩

٣٢٢) سورة سبأ: الآية ٢٤

٣٢٣) سورة سبأ: الآية ٢٥

٣٢٤) سورة البقرة: الآية ٣٠

٣٢٥) سورة البقرة: الآية ٣٠

٣٢٦) سورة إبراهيم: الآيات ٣٢ - ٣٤

٣٢٧) د/ إبراهيم أبو محمد – منظومة القيم وعلاقتها بتجديد الفكر الإسلامي – المؤتمر العام الواحد والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان تجديد الفكر الإسلامي – مرجع سبق ذكره – ص ١٩١

٣٢٨) د/ إبراهيم سليمان عيسى – كرامة الإنسان إحدى مقومات البناء الحضاري الإسلامي – وزارة الأوقاف – مركز السيرة والسنة – ١٩٩٨ – ص ١١

٣٢٩) سورة البقرة: الآية ١٩٣

٣٣٠) سورة البقرة: الآية ٢٥١

٣٣١) د/إبراهيم سليمان عيسى – كرامة الإنسان أحدى مقومات البناء الحضاري الإسلامي- مرجع سبق ذكره – ص ١٢

٣٣٢) سورة الإسراء: الآية ٧٠

٣٣٣) سورة محمد: الآية ١٢

٣٣٤) سورة الأعراف: الآية ١٧٩

٣٣٥) د/ إبراهيم سليمان عيسى - مرجع سبق ذكره – ص ١٣

٣٣٦) سيد قطب – العدالة الاجتماعية في الإسلام – مرجع سبق ذكره – ص ٥١

٣٣٧) سورة الإسراء: الآية ٧٠

٣٣٨) سورة الحجرات: الآية ١١

٣٣٩) سورة الحجرات: الآية ١١

٣٤٠) سورة النور: الآيات ٢٧ – ٢٨

٣٤١) سورة الحجرات: الآية ١٢

٣٤٢) سيد قطب – العدالة الاجتماعية في الإسلام – مرجع سبق ذكره – ص ٥٢

٣٤٣) محمد الغزالي – حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة – نهضة مصر – ٢٠٠٩ – ص ١٥٤

٣٤٤) سورة الأنبياء: الآية ٨

٣٤٥) سورة الملك: الآية ١٥

٣٤٦) سورة البقرة: الآية ٢٢

٣٤٧) سورة طه: الآيتين ٥٣ – ٥٤

٣٤٨) سورة الأعراف: الآية ١٠

٣٤٩) سورة النحل: الآية ٨١

٣٥٠) رواه البخاري

٣٥١) رواه الطبراني

٣٥٢) رواه ابن حبان

٣٥٣) رواه الطبراني

٣٥٤) رواه البيهقي

٣٥٥) رواه الطبراني

٣٥٦) سورة البقرة: الآية ١٦٨

٣٥٧) رواه أحمد

٣٥٨) رواه الطبراني

٣٥٩) سورة النساء: الآية ١٠

٣٦٠) رواه البخاري

٣٦١) رواه البيهقى

٣٦٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥

٣٦٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٩

٣٦٤) د/ محمد شوقي الفنجري – المذهب الاقتصادي في الإسلام – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ٢٠٠٦ – ص ٢٠٥

٣٦٥) د/ عبد الرحمن أبو عامر عبد السلام – دراسات في النظام الاقتصادي والمالي في الإسلام – دار الأندلس للنشر والتوزيع – دولة السعودية – ٢٠١٢ – ص ٩٤

٣٦٦) د/ عبد الهادي النجار – الإسلام والاقتصاد – عالم المعرفة – دولة الكويت – ١٩٨٣ – ص ١٧٦

٣٦٧) سورة التوبة: الآية ٦٠

٣٦٨) سورة البقرة: الآية ١٧٧

٣٦٩) سورة الماعون: الآيات ١ – ٣

٣٧٠) د/ محمد شوقي الفنجري – التكامل الاجتماعي – المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان مستقبل الأمة الإسلامية – دولة مصر – ٩ – ١٢ مايو ٢٠٠٣ – ص ٩١٤

٣٧١) د/ محمد شوقي الفنجري – حق الإنسان في مستوى لائق من المعيشة بموجب الإسلام – المؤتمر العام الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر – دولة مصر – ٢٢ – ٢٥ فبراير ٢٠١٠ – ص ١٧٤

٣٧٢) د/ يوسف إبراهيم يوسف – الاقتصاد الإسلامي – إصدار مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي – بجامعة الأزهر – ٢٠١٠ – ص ٢٢٢

٣٧٣) د/ محمد شوقي الفنجري – ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي – وزارة الأوقاف – سلسلة دراسات إسلامية-دولة مصر – ١٩٩٣ – ص ٣٩

٣٧٤) د/ حمدي عبد العظيم – الوقف – موسوعة الحضارة الإسلامية – وزارة الأوقاف – دولة مصر – ٢٠٠٥ – ص ٣٩٥

٣٧٥) د/ محمد شوقي الفنجري – الضمان الاجتماعي – موسوعة الحضارة الإسلامية – وزارة الأوقاف – دولة مصر – ٢٠٠٥ – ص ٣٤٠

٣٧٦) مصطفى محمود عبد السلام – محاولات في التنمية طبقًا للإطار الإسلامي تجارب ماليزيا، أندونيسيا، باكستان – المجلة المصرية للتنمية والتخطيط – يونيو ٢٠٠٥ – ص ١٦١

٣٧٧) د/ محمد شوقي الفنجري – الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول – سلسلة قضايا إسلامية – وزارة الأوقاف – دولة مصر – يونيو ٢٠٠٧ – ص ٤٣

٣٧٨) أخرجه أبو داود في سننه

٣٧٩) انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل – تحقيق الشيخ شاكر – الجزء الرابع عشر من الطبعة الثانية لدار المعارف – دولة مصر – تحت رقم ٤٨٨٠

٣٨٠) رواه البخاري ومسلم

٣٨١) أخرجه مسلم في صحيحه

٣٨٢) سورة الماعون: الآيات ١ – ٣

٣٨٣) سورة النور: الآية ٣٣

٣٨٤) سورة الذاريات: الآية ١٩

٣٨٥) سورة الإسراء: الآية ٢٦

٣٨٦) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم

٣٨٧) انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل – تحقيق الشيخ شاكر – مرجع سبق ذكره – الجزء ١٤ – تحت رقم ٧٨٤٨

٣٨٨) سورة النساء: الآية ٣٢

٣٨٩) انظر الإمام محمد النيسابوري المعروف بالحاكم – المستدرك على الصحيحين في الحديث –

لناشره مكتبة النصر الحديثة – دولة السعودية – الرياض – الجزء الثاني – ص ٣

٣٩٠) سورة الزخرف: الآية ٣٢

٣٩١) سورة النحل: الآية ٧١

٣٩٢) سورة الأحقاف: الآية ١٩

٣٩٣) سورة النساء: الآيات ٩٥ – ٩٦

٣٩٤) سورة النجم: الآيات ٣٩ – ٤١

٣٩٥) سورة الحشر: الآية ٧

٣٩٦) د/ محمد شوقي الفنجري – ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي – مرجع سبق ذكره – ص ٦٧

٣٩٧) د/ نعمت عبد اللطيف مشهور – الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيع – إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا وبالقاهرة – إصدار مشترك مع المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ١٩٩٣ – ص ٣٦٣

٣٩٨) د/ السيد عطية عبد الواحد – دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية – مرجع سبق ذكره – ص ٥٨٦

٣٩٩) سورة طه: الآيات ١١٨ – ١١٩

٤٠٠) أبو عبيد القاسم بن سلام – كتاب الأموال – تحقيق محمد خليل هراس – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٩٨٦ – ص ٢٧٩ – رقم ٦٥٣

٤٠١) رواه البخاري

٤٠٢) سورة الأنبياء: الآية ٨

٤٠٣) د/ السيد عطية عبد الواحد – دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية – مرجع سبق ذكره – ص ٦٢٠

٤٠٤) د/ محمد شوقي الفنجري – التكامل الاجتماعي مرجع سبق ذكره – ص ٩١٢

٤٠٥) د/ السيد عطية عبد الواحد – دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية – مرجع سبق ذكره – ص ٦٦٠

٤٠٦) د/ محمد شوقي الفنجري – التكافل الاجتماعي – مرجع سبق ذكره – ص ٩١٣.

٤٠٧) سورة الحجرات: الآية ١٠

٤٠٨) سورة المائدة: الآية ٢

٤٠٩) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم

٤١٠) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم

٤١١) متفق عليه

٤١٢) د/ السيد عطية عبد الواحد – دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية – مرجع سبق ذكره – ص ٧١٠

٤١٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٦

٤١٤) سورة النحل: الآية ١٢٥

٤١٥) سورة البقرة: الآية ٢٤٥

٤١٦) سورة آل عمران: الآية ٩٢

٤١٧) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد

٤١٨) رواه البخاري في صحيحه – ج ٩ – ص ٢٩

٤١٩) رواه البخاري في صحيحه – ج ٩ – ص ٨٠

٤٢٠) رواه البخاري في صحيحه – ج ٩ – ص ٨٠

٤٢١) سورة البقرة: الآيتين ٢٦١ – ٢٦٢

٤٢٢) رواه مسلم – رياض الصالحين – ج١ – ص ٢٩٠

٤٢٣) سورة محمد: الآية ٣٨

٤٢٤) رواه البخاري في صحيحه – ج ٤ – ص ١٤

٤٢٥) رواه مسلم وأبو داود

٤٢٦) سورة البقرة: الآية ٢٤٥

٤٢٧) سورة التوبة: الآية ٩٢

٤٢٨) د/ نعمت عبد اللطيف مشهور – الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعى – مرجع سبق

ذكره – ص ٣٧١

٤٢٩) للبخاري ومسلم والنسائي كله عن أبى هريرة – حديث صحيح – في السيوطي – الجامع الصغير – المجلد الثاني – ص ٣٩٩ – حديث رقم ٧٢٠٩

٤٣٠) د/ نعمت عبد اللطيف مشهور – الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي – مرجع سبق ذكره – ص ٣٧٢

٤٣١) الزمني: ذوو العاهات

٤٣٢) الذين ليست لهم رواتب ولا معاشات منتظمة

٤٣٣) الظهر: اسم لما يركب

٤٣٤) يعنى إذ بكى عند الولادة

٤٣٥) أي أولادًا صغارًا ضائعين لا مال لهم

٤٣٦) أخرجه البخاري ومسلم

٤٣٧) د/ نعمت عبد اللطيف مشهور – الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيعى – مرجع سبق ذكره – ص ٣٧٥

٤٣٨) جمع غارم وهو المدين – يعنى أدوا عنهم ديونهم

٤٣٩) يكفيك ويجزىء عنك

٤٤٠) سورة التوبة: الآية ٦٠

٤٤١) د/ نعمت عبد اللطيف مشهور – الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي – مرجع سبق ذكره – ص ٣٧٨

٤٤٢) سورة الذاريات: الآية ١٩

٤٤٣) سورة المعارج: الآيتين ٢٤ – ٢٥

٤٤٤) العرصة: البقعة الواسعة من الأرض – وأهلها هم أصحابها أو سكانها الذين يقيمون فيها

٤٤٥) أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم

٤٤٦) د/ نعمت عبد اللطيف مشهور – الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي – مرجع سبق ذكره – ص ٣٨١

٤٤٧) كان طاعون عمواس والرمادة في السنة الثامنة عشر – وفيها هلك الناس والأموال

٤٤٨) العقال: صدقة العام

٤٤٩) يعنى: دالة

٤٥٠) مقدار موحد

٤٥١) الخلة: الفقر والحاجة

٤٥٢) يكنهم: يضمهم، ويؤويهم

٤٥٣) كلب الشتاء: يعني برده وزمهريره وشدته

٤٥٤) د/ عبد الحميد الغزالي – تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي – مرجع سبق ذكره – ص ٧٩

٤٥٥) سورة الإسراء: الآية ٢٦

٤٥٦) سورة النساء: الآية ٣٦

٤٥٧) الشوكانى (محمد بن على بن محمد) – نيل الأوطار – شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – مكتبة الكليات الأزهرية – ١٩٧٨ – الجزء السادس – ص ٢١٣

٤٥٨) النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف) – رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين – دار الحديث – القاهرة – بدون تاريخ

٤٥٩) الإمام البخاري (أحمد بن إسماعيل) – صحيح البخاري – دار مطابع الشعب – بدون تاريخ – الجزء الثالث – ص ١٨١

٤٦٠) النووي – رياض الصالحين – مرجع سبق ذكره – ص ٩٦

٤٦١) رواه الحاكم – ابن تيميه – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – دار الشعب – ١٩٧١ – ص ١٨

٤٦٢) رواه البخاري – ابن تيميه – المرجع السابق – ص ٤٣

٤٦٣) سورة التوبة: الآية ١٠٣

٤٦٤) سورة التوبة: الآية ٦٠

٤٦٥) أبو عبيد (القاسم بن الحسن) – الأموال – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – ١٩٧٥ – ص

٤٦٦) روه البخاري

٤٦٧) السيوطي – الجامع الصغير – الجزء الثاني – ص ٢٥

٤٦٨) أبو عبيد – الأموال – مرجع سبق ذكره – ص ٣٧٧

٤٦٩) أبو داود – سنن أبى داود – الجزء الثالث – ص ١٢١

٤٧٠) أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) – الخراج – المطبعة السلفية – الطبعة السادسة – ١٣٩٧هـ – ص ٣٧٧

٤٧١) د/ نعمت عبد اللطيف مشهور – الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي – مرجع سبق ذكره – ص ٣٦٤

٤٧٢) المرجع السابق – ص ٣٦٤

٤٧٣) المرجع السابق – ص ٣٦٦

٤٧٤) سورة الذاريات: الآية ١٩

٤٧٥) د/ نعمت عبد اللطيف مشهور – الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي – مرجع سبق ذكره – ص ٣٦٨

٤٧٦) المرجع السابق – ص ٣٧٠

٤٧٧) د/ السيد عطية عبد الواحد – دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية – مرجع سبق ذكره – ص ٧٠٥

٤٧٨) عبير احمد على – دور السياسات الاقتصادية في علاج مشكلة الفقر دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي – رسالة ماجستير – المعهد العالي للدراسات الإسلامية – دولة مصر – ٢٠٠٧ – ص ٢٢٦

٤٧٩) الإمام القرطبي – التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة – دار الحديث – القاهرة – ١٩٩٩ – ص ٤٦٨

٤٨٠) الإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ص ٧٤

٤٨١) د/ محمد شوقي الفنجري – الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول – مرجع سبق ذكره

– ص ٦٣

٤٨٢) د/ عبد الحميد الغزالي – تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي- مرجع سبق ذكره – ص ٧٦

٤٨٣) سورة الحشر: الآية ٧

٤٨٤) د/ نعمت عبد اللطيف مشهور – الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي – مرجع سبق ذكره – ص ٣٥٨

٤٨٥) تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في القاهرة - بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٩٠

٤٨٦) زكى الميلاد – الإسلام وحقوق الإنسان – مرجع سبق ذكره– ص ١٣٠

٤٨٧) صادر في سبتمبر ١٩٨١م – بمقر منظمة اليونسكو في باريس – وحمل مسمى (البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام) – شارك في إعداد هذا البيان خمسون عالمًا ومفكرًا إسلاميًا بإشراف المجلس الإسلامي العالمي في لندن.

٤٨٨) سورة آل عمران: الآية ١٠٤

٤٨٩) رواه البخاري ومسلم

٤٩٠) سورة الحجرات: الآيه ١٣

٤٩١) سورة الإسراء: الآية ٧٠

٤٩٢) سورة الجاثية: الآية ١٣

٤٩٣) سورة الشورى: الآية ٣٨

٤٩٤) رواه الخمسة

٤٩٥) اكتفينا باستخدام لفظ حقوق، ولم نستخدم معه لفظ واجبات، لأن كل ما هو حق لفرد هو واجب على آخر. حُق الرعية = واجب على الراعي. حق الوالد = واجب على الولد، حق الزوجة = واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعي = واجب على الرعية..إلخ، ومادامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم فقد أصبح ما هو الحق من وجه هو الواجب من وجه آخر.

٤٩٦) د/ إبراهيم سليمان عيسى – كرامة الإنسان إحدى مقومات البناء الحضاري الإسلامي – مرجع سبق ذكره – ص ٦٣

٤٩٧) سورة المائدة: الآية ٣٢

٤٩٨) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

٤٩٩) رواه البخاري

٥٠٠) رواه الشيخان

٥٠١) من كلمة لعمر ﷺ

٥٠٢) سورة الشورى: الآية ٤١

٥٠٣) سورة الحج: الآية ٤١

٥٠٤) من خطبة النبي ﷺ

٥٠٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

٥٠٦) من خطبة أبي بكر ﷺ – عقب توليه خليفة على المسلمين

٥٠٧) من خطبة حجة الوداع

٥٠٨) سورة الأحقاف: الآية ١٩

٥٠٩) رواه أحمد

٥١٠) سورة الملك: الآية ١٥

٥١١) سورة الزلزلة: الآيتين ٧ – ٨

٥١٢) سورة النساء: الآية ٥٩

٥١٣) سورة المائدة: الآية ٤٩

٥١٤) سورة النساء: الآية ١٤٨

٥١٥) رواه الشيخان والترمذي

٥١٦) رواه الشيخان

٥١٧) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

٥١٨) رواه الخمسة

٥١٩) رواه أبو داود والترمذي بسند حسن

٥٢٠) رواه الخمسة

٥٢١) رواه البخاري

٥٢٢) رواه الشيخان

٥٢٣) سورة الإسراء: الآية ١٥

٥٢٤) سورة الأحزاب: الآية ٥

٥٢٥) سورة الحجرات: الآية ٦

٥٢٦) سورة النجم: الآية ٢٨

٥٢٧) سورة البقرة: الآية ٢٢٩

٥٢٨) رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح

٥٢٩) سورة الإسراء: الآية ١٥

٥٣٠) سورة الطور: الآية ٢١

٥٣١) سورة يوسف: الآية ٧٩

٥٣٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٨

٥٣٣) رواه الخمسة

٥٣٤) رواه ابن ماجه بسند صحيح

٥٣٥) من خطبة الوداع

٥٣٦) سورة الحجرات: الآية ١٢

٥٣٧) سورة الحجرات: الآية ١١

٥٣٨) سورة التوبة: الآية ٦

٥٣٩) سورة آل عمران: الآية ٩٧

٥٤٠) سورة البقرة: الآية ١٢٥

٥٤١) سورة الحج: الآية ٢٥

٥٤٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٦

٥٤٣) سورة المائدة: الآية ٤٢

٥٤٤) سورة المائدة: الآية ٤٣

٥٤٥) سورة المائدة: الآية ٤٧

٥٤٦) سورة الشورى: الآية ٣٨

٥٤٧) رواه أحمد

٥٤٨) من خطبة أبي بكر – رضي الله عنه – عقب توليه الخلافة

٥٤٩) سورة الأحزاب: الآيتين ٦٠ – ٦١

٥٥٠) سورة سبأ: الآية ٤٦

٥٥١) رواه الترمذي والنسائي بسند حسن

٥٥٢) سورة النساء: الآية ٨٣

٥٥٣) سورة الأنعام: الآية ١٠٨

٥٥٤) سورة الكافرون: الآية ٦

٥٥٥) سورة يوسف: الآية ١٠٨

٥٥٦) سورة آل عمران: الآية ١٠٤

٥٥٧) سورة المائدة: الآية ٢

٥٥٨) رواه أصحاب السنن بسند صحيح

٥٥٩) سورة المائدة: الآية ١٢٠

٥٦٠) سورة الجاثية: الآية ١٣

٥٦١) سورة الشعراء: الآية ١٨٣

٥٦٢) سورة الإسراء: الآية ٢٠

٥٦٣) سورة هود: الآية ٦

٥٦٤) سورة الملك: الآية ١٥

٥٦٥) سورة النجم: الآية ٤٨

٥٦٦) سورة الحشر: الآية ٧

٥٦٧) سورة المعارج: الآيات ٢٤ - ٢٥

٥٦٨) من كلام أبي بكر – ﷺ – في مشاورته للصحابة في أمر مانعي الزكاة

٥٦٩) رواه الشيخان

٥٧٠) رواه مسلم

٥٧١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

٥٧٢) رواه الخمسة

٥٧٣) سورة المطففين: الآيات ١ – ٣

٥٧٤) رواه مسلم

٥٧٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٥

٥٧٦) رواه الخمسة

٥٧٧) سورة البقرة: الآية ١٨٨

٥٧٨) رواه البخاري

٥٧٩) رواه مسلم

٥٨٠) رواه مسلم والترمذى

٥٨١) سورة التوبة: الآية ١٠٥

٥٨٢) رواه أبو يعلى — مجمع الزائد ج ٤

٥٨٣) رواه ابن ماجه بسند جيد

٥٨٤) سورة الأحقاف: الآية ١٩

٥٨٥) سورة التوبة: الآية ١٠٥

٥٨٦) رواه الطبراني– مجمع الزوائد ج ٤

٥٨٧) رواه البخاري "حديث قدسي"

٥٨٨) سورة الأحزاب: الآية ٦

٥٨٩) سورة النساء: الآية ١

٥٩٠) سورة البقرة: الآية ٢٢٨

٥٩١) رواه الخمسة

٥٩٢) سورة الروم: الآية ٢١

٥٩٣) سورة الطلاق: الآية ٧

٥٩٤) سورة الإسراء: الآية ٢٤

٥٩٥) ضيعة: ذرية ضعافًا يخشى عليهم الضياع

٥٩٦) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي

٥٩٧) رواه أبو داود بسند حسن

٥٩٨) رواه الشيخان

٥٩٩) رواه أبو داود والترمذي بسند حسن

٦٠٠) رواه أحمد وأبو داود

٦٠١) سورة الطلاق: الآية ٦

٦٠٢) سورة النساء: الآية ٣٤

٦٠٣) سورة الطلاق: الآية ٦

٦٠٤) سورة الطلاق: الآية ٦

٦٠٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٩

٦٠٦) سورة النساء: الآية ١٢

٦٠٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٧

٦٠٨) سورة الإسراء: الآيتين ٢٣ - ٢٤

٦٠٩) رواه ابن ماجه

٦١٠) سورة آل عمران: الآية ١٨٧

٦١١) من خطبة الوداع

٦١٢) رواه الشيخان

٦١٣) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي

٦١٤) رواه مسلم

٦١٥) سورة الحجرات: الآية ١٢

٦١٦) رواه أبو داود والترمذي واللفظ هنا له

٦١٧) سورة الملك: الآية ١٥

٦١٨) سورة الأنعام: الآية ١١

٦١٩) سورة النساء: الآية ٩٧

٦٢٠) سورة البقرة: الآية ٢١٧

٦٢١) سورة الحشر: الآية ٩

٦٢٢) د/ صلاح الدين سلطان – مخاطر العولمة على الأسرة عالميًا وإسلاميًا وعربيًا وسبل الوقاية والعلاج – المؤتمر العام التاسع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة – دولة مصر – ٢٠٠٧ – ص ٨٦٧

٦٢٣) المرجع السابق – ص ٨٦٨

٦٢٤) *دراسة أعدتها وزارة التخطيط بالسعودية http://www.mana.ae/wordnumbersksa.htm

* سهير عوض الجارحي – العنوسة، الأسباب والعلاج من منظور إسلامي- وزارة الأوقاف – سلسلة قضايا إسلامية – دولة مصر – فبراير ٢٠١٢- ص ٢٩

٦٢٥) د/ أحمد أبو زيد – انهيار الطبقة الوسطى – العربي – يوليو ٢٠٠٧ – ص ٣٠

٦٢٦) د/ خديجة النبراوي – موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - دولة مصر – ٢٠٠٦ – ص ٤٤٣

٦٢٧) د/ جعفر عبد السلام – حقوق الإنسان في الإسلام – المؤتمر العام الرابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان حقيقة الإسلام في عالم متغير – دولة مصر – ٢٠٠٣ – ص ٢١٢

٦٢٨) سورة البقرة: الآية ٢٨٢

٦٢٩) رواه البخاري

٦٣٠) سورة الضحى: الآية ٨

٦٣١) رواه أحمد

٦٣٢) رواه مسلم

٦٣٣) متفق عليه

٦٣٤) سورة النور: الآية ٣٣

٦٣٥) سورة الحديد: الآية ٧

٦٣٦) سورة الأنفال: الآية ٢٨

٦٣٧) د/ خديجة النبراوي – موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام – مرجع سبق ذكره – بتصرف- ص ٤٤٧

٦٣٨) سورة الحشر: الآية ٧

٦٣٩) سورة الحشر: الآية ٧

٦٤٠) هاني محمد يوسف – المنظور المشترك لحقوق الإنسان في الأديان السماوية – رؤى مستقبلية – دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع – ٢٠٠٨ – ص ٨٢

٦٤١) سورة المائدة: الآية ١٢٠

٦٤٢) سورة النساء: الآية ٢٩

٦٤٣) رواه مسلم

٦٤٤) رواه مسلم

٦٤٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٥

٦٤٦) سورة المائدة: الآية ٩٠

٦٤٧) سورة البقرة: الآية ١٨٨

٦٤٨) سورة المائدة: الآية ٣٨

٦٤٩) د/ خديجة النبراوي – موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام – مرجع سبق ذكره – بتصرف – ص ٤٦١

٦٥٠) المرجع السابق – ص ٤٩٥ بتصرف

٦٥١) المرجع السابق – ص ٤٨٧ بتصرف

٦٥٢) رواه مسلم

٦٥٣) سورة المائدة: الآية ٣٨

٦٥٤) رواه البخاري

٦٥٥) رواه الإمام أحمد في مسنده

٦٥٦) د/ أحمد حسن البرعي – التنمية البشرية ضرورة أساسية للتنمية الاقتصادية – وزارة الأوقاف – دولة مصر – سلسلة قضايا إسلامية – يوليو ١٩٩٩ – ص ١٦٩

٦٥٧) د/ رفعت العوضى – الاقتصاد الإسلامي تفاؤلي وتخلفنا لابتعادنا عن قيمه العادلة – عقيدتي – ١٩ أكتوبر ٢٠١٠ – ص ٨

٦٥٨) د/ رفعت السيد العوضي – عالم إسلامي بلا فقر – كتاب الأمة – العدد ٧٩ – رمضان ١٤٢١هـ – ص ١٦٧

٦٥٩) محمد سمير مصطفى – الهجرة غير الشرعية (الموت من أجل الحياة) – بحوث اقتصادية عربية – شتاء ٢٠١٠ – ص ١١٨

٦٦٠) د/ حسين حسين شحاتة – علاج مشكلة الخلل بين الأجور والأسعار في المنهج الاقتصادي الإسلامي – الاقتصاد الإسلامي – أبريل ٢٠١١ – ص ٦٠

٦٦١) محمد الغزالي – حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة – مرجع سبق ذكره – ص ١٦٥

٦٦٢) زيدان أبو المكارم – علم العدل الاقتصادي الطريق الإلهي لشعوب العالم – مكتبة الخانجى – دولة مصر – ١٩٧٣ – ص ٢٥

٦٦٣) د/ يوسف إبراهيم يوسف – ورقة العمل الأساسية لجائزة الشيخ صالح كامل التشجيعية (الرابعة عشر للعام ٢٠١١ – ٢٠١٢ – جامعة الأزهر)

٦٦٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٦

٦٦٥) سورة الصافات: الآيات ١٨٠ – ١٨٢

فهرس المحتويات

قال تعالى: (وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا) وبالعد والإحصاء يقع علم الاقتصاد الحديث .... لكن الاقتصاد فى الاسلام له ابعاد اعمق من ذلكواعمق......له مقاصد انسانية وإجتماعيه ويهدف الى اعمار الارض قال تعالى (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) ليسعد خليفتة- الانسان –بما فى الارض من خيرات ويمتد النفع بما فى الارض ليشمل بنى الانسان اينما كانو .... الانسان إذن هو غاية الاقتصاد فى الاسلام , وهو وسيلته وصانعه بما علمه الله واتاه من ماهب وطاقات .

إن من الخطا العلمى والدينى ان يقال : إن "الاقتصاد الاسلامى" لايمكن تطبيق سياساته الإ فى مجتمع مسلم يطبق جميع أحكام الإسلام ؛ لأن الحقيقة أنه نظام إلهى ،وإنسانى ؛ لأن الحقيقة أنه نظام إلهى ،وإنسانى، وعلمى، قابل للتطبيق فى اى مجتمع عادل يؤمن بالعدالة الأجتماعية ،والحرية ، والكرامة الأنسانية ، وحد الكفاية ، وحقوق الأنسان ، يؤمن بالعدل ويقدسه ، وإن يهتد الى"العقيدة الإسلامية الصحيحة التى نؤمن بها" .

إن كثيراً ممن يكتبون اليوم فى الاقتصاد الإسلامى يقصرون بحوثه على موضوعاغت محدوده تدور اساسا حول الربا وتحريم الفائدة ، وشركات التأمين والعمليات المصرفية ، كما لو كان الاقتصاد الإسلامى يقتصر على موضوعات الفائدة والتأمين ، غافلين حقيقة سياسات الإصلاح فى الأقصاد الإسلامى وأهدافه وجوهره بأنه دعوة لكفاية الانتاج والتنمية الاقتصادية الشاملة ، بقدر ما هو دعوة على الاستغلال بكافة صوره ، وضمان حد الكفاية لكل مواطن ، وضمان كافة حقوق الانسان ، وعدالة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادى بين افراد المجتمع ودول العالم .

9789773448484